سلسلة
الفكر الاقتصادي الاسلامي

المصـــارف الإسلاميـــة
بيـــن
الفكـــر والتطبيـــق

إعـــــداد
دكتور حسين حسين شحاتة
الأستاذ بكلية التجارة ـ جامعة الأزهر
خبير استشاري فى المعاملات المالية الشرعية

بطاقة التعريف بالكتاب

- اسم الكتاب : المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق
- اسم المؤلف : دكتور حسين حسين شحاتة
- رقم الطبعة : الأولى

- اسم الناشر : المؤلف
- حقوق التوزيع : مكتبة التقوى ـ مدينة نصر ـ القاهرة

: المؤلف والمكتبات الإسلامية الكبرى

- تاريخ الإصدار : ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تبارك وتعالى

-" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ "

[البقرة : ٢٧٨ . ٢٧٩]

– " أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ "

[الحديد : ١٦]

۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

- **{ الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله من ثلاث وثلاثين زنية يزنيها فى الإسلام }** (رواه الحاكم وصححه)

- **{ لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه ، وقال : هم سواء }**

(رواه الخمسة)

{ عليك وطريق الحق وإن قل السالكون ، وإياك وطريق الباطل ولا تغتر بكثرة الهالكين}

المصارف الإسلامية
بين
الفكــر والتطبيــق
محتويات الكتاب

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الإهـــــداء

❁ ـ إلى رجال الدعوة الإسلامية الذين لبوا النداء ، وأجابوا الدعاء ، وحملوا اللواء للدعوة الإسلامية الصحيحة بالحكمة والموعظة الحسنة .

❁ - إلى علماء وأساتذة الاقتصاد الإسلامي ، وإلى رواد المصارف الإسلامية الذين قدموا إلى العالم نماذج عملية لتطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية فى مجال المصرفية والمعاملات المالية .

❁ - إلى الذين يريدون تطهير قلوبهم وأنفسهم وأبدانهم وأرزاقهم من الربا والخبائث في الحياة الدنيا ، ليلقوا الله عز وجل بقلوب طاهرة سليمة ، ونفوس مطمئنة راضية فى الدار الآخرة .

❁ - إلى أسرتي : زوجتي ، وأولادي ، وأزواج بناتي ، وأحفادي ، الحاضر منهم والغائب ، داعيا الله أن يطهرهم ويزكيهم ويثبتهم علي طريق الإسلام الصحيح .

أهدى ثواب هذا الجهد داعيا الله سبحانه وتعالى أن يتقبل من الجميع صالح الأعمال

دكتور حسين حسين شحاتة

الأستاذ بجامعة الأزهر

شكر وتقدير

لقد أمرنا الله سبحانه وتعالى أن ندعو لمن أجرى النعمة على أيديهم لخدمة الإسلام والمسلمين، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **" من صنع إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه "** (رواه أحمد) .

واستشعاراً بهذا الحديث الشريف يطيب لي أن أقدم الشكر والدعاء إلى كل من ساهم وعاون فى إعداد هذا الكتاب ، وكذلك من قاموا بتشجيعي على المضي فى هذا المجال وأخص بالذكر أساتذة وعلماء الفكر الاقتصادي الإسلامي والمصارف الإسلامية ورجال الدعوة الإسلامية الذين كان لهم الفضل فى توجيهي إلى هذا الطريق المبارك .

وأنتهز هذه المناسبة الطيبة لأن أسجل استشعاري بالجميل نحو من علموني من فيض علمهم وأخص بالذكر الأخ الكبير الأستاذ الدكتور شوقي إسماعيل شحاتة المستشار ببنك فيصل الإسلامي المصري ، والأخ الفاضل الأستاذ يوسف كمال الداعية الإسلامي وأستاذ الاقتصاد الإسلامي بالجامعات الإسلامية، والأستاذ الدكتور عبد الحميد الغزالي (يرجمهم الله)أستاذ الاقتصاد الإسلامي بجامعة القاهرة ، والأخ الدكتور محمد عبد الحكيم وعير المراقب الشرعي ببنك دبي الإسلامي ، وإلى الزملاء العاملين بالمصارف الإسلامية ، وإلىّ كل من قدم لي معروفاً وأسدى إلى جميلاً ، وأسأل الله أن تكون جهود هؤلاء فى ميزان حسناتهم يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً .

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم ، وما توفيقي إلاّ بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

القاهرة فى المحرم ١٤٢٦هـ
فبراير ٢٠٠٥م

دكتور حسين حسين شحاتة
الأستاذ بجامعة الأزهر

تقــــــــديم عــام

◆ **تطور فكرة المصارف الإسلامية .**

تعتبر المصارف الإسلامية نموذجاً عملياً لتطبيق مفاهيم وأسس الاقتصاد الإسلامى فى مجال المال والصيرفة والمعاملات الاقتصادية والتى ظهرت منذ سنوات قليلة ، ولكن التفكير فيها بدأ منذ أكثر من نصف قرن منذ بدأ الغزو الأجنبى يزحف على الأقطار الإسلامية فى صور مختلفة ، منها صورة النظام الربوى ومؤسساته الربوية ، وتمكن هذا الغزو خلال سنوات قليلة من تبديل نعمة الله كفراً وأحل بديار المسلمين الخراب ، وبدأ بعض الناس يعتقدون جهلاً أو عجزاً أنه لا مناص من الاستسلام للنظام الربوى الذى أتى به الاستعمار .

ولكن لم يستسلم دعاة الإسلام وحراس العقيدة الإسلامية للغزو الربوى ومؤسساته المالية ، فبدأ أهل الاختصاص والذكر منهم فى البحث عن البديل الإسلامى للنظام الربوى والبنوك التقليدية ، وظهرت بوادر الخير بظهور مؤسسات الحركة الإسلامية الاقتصادية ، تم إنشاء بنك الادخار ، وبنك ناصر الاجتماعى ، بعد ذلك بدأت المصارف الإسلامية فى الظهور حتى وصلت إلى ما يزيد على ٢١٠ مصرفاً ومؤسسة مالية إسلامية حتى سنة ٢٠٠٠م ، وانتشرت فى جميع بلدان العالم الإسلامية وغير الإسلامية ، وإعترفت المؤسسات المالية والنقدية العالمية ، التى أقرت بأن الاقتصاد الإسلامى والمصارف الإسلامية هى الحل لما تعانيه دول العالم الثالث من أزمات إقتصادية وفى مقدمتها أزمة الديون وأعبائها .

ولقد قابلت تجربة المصارف الإسلامية العديد من المشكلات والصعوبات وألقت على القائمين على أمرها والمهتمين بها مسئوليات ثقيلة لدراسة وتحليل هذه المشكلات وتقديم الحلول الملائمة ووضع الضوابط لمسير هذه المصارف حتى تنطلق إلى الأمام وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

ولقد نُظِّمَت عدة ندوات ومؤتمرات ، وقُدَّمت العديد من الدراسات والبحوث عن المصارف الإسلامية وسبل تطوير مسيرتها إلى الأفضل ، كما أسست العديد من المنظمات والهيئات والمراكز والجمعيات التى تهتم بالمصارف الإسلامية من حيث التنظير والتطبيق .

◆ **تساؤلات معاصرة حول المصارف الإسلامية .**

ولقد أسفرت تجربة المصارف الإسلامية فى الواقع العملى عن العديد من التساؤلات ، من أهمها ما يلى :

◆ ما هى المصارف الإسلامية ؟ وماذا تقدم للمجتمع ؟

◆ ما هى الفروق بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية ؟

◆ هل المسألة تغيير الاسم واللافتة أم هناك فروقاً للمصارف الإسلامية عن التقليدية ؟

◆ بماذا تفسر أقوال بعض العاملين بالبنوك التقليدية وبعض من عامة الناس بأنه لا يوجد فرق بين البنوك جميعاً ؟

◆ وهل المصارف الإسلامية قادرة على تقديم البديل الإسلامى لما تقوم به البنوك التقليدية ؟

◆ ما حكم تعامل المصارف الإسلامية مع البنوك التقليدية المحلية؟ ومع البنوك الأجنبية والمراسلين بالخارج ؟

◆ ما هو البديل الإسلامى للائتمان الذى تقدمه البنوك التقليدية؟

◆ ما هو الفرق بين الائتمان بفائدة وبين بيوع المرابحة لأجل كما تقوم بها المصارف الإسلامية ؟

◆ هل هناك تفسير معين لتقارب الأرباح التى توزعها المصارف الإسلامية مع الفوائد التى توزعها البنوك التقليدية ؟

◆ ما هو الفرق بين الفائدة التى توزعها البنوك التقليدية والربح الذى توزعه المصارف الإسلامية ؟

◆ كيف يحسب المصرف الإسلامى ربحه ؟ وكيف يوزعه ؟

◆ ما هى أسس الحصول على قرض حسن من مصرف إسلامى ؟

◆ كيف تحسب المصارف الإسلامية الزكاة ؟ وكيف توزعها ؟

◆ ما هى علاقة المصارف الإسلامية بالبنوك المركزية ؟

◆ ما هى طبيعة الرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية ؟

◆ ما هو دور المراقب الشرعى فى ضبط معاملات المصارف الإسلامية ؟

◆ ما هو حكم التعامل مع فروع المعاملات الإسلامية التى تنشئوها البنوك التقليدية الوطنية والأجنبية ؟

◆ ما هى مسئولية المسلم تجاه المصارف الإسلامية .

هذه التساؤلات وغيرها تحتاج إلى دراسة وتحليل وإجابات موضوعية بعيدة عن العاطفة والوعظ والخطابة حتى يمكن إقناع المتخذين موقفاً معادياً أو محايداً من المصارف الإسلامية بالفكرة ، وهذا ما سوف نتناوله بالتفصيل فى هذا الكتاب .

◆ منهجية إعداد الكتاب .

ولقد إعتمدت فى إعداد المادة العملية لهذا الكتاب على ما توصل إليه فقهاء وعلماء فقه المصارف الإسلامية من أحكام وفتاوى شرعية ، وكذلك على الواقع العملى من خلال خبرتى فى العمل فى مجال المصارف الإسلامية كمستشاراً ، ومدققاً للحسابات ، ومدرباً وعضواً فى لجانها المختلفة لمدة لا تقل عن ٢٥ عاماً وكذلك على عضويتى فى كثير من الهيئات والجمعيات والمراكز العملية المعنية بها ، وعلى الدراسات والأبحاث التى اشتركت بها فى ندوات ومؤتمرات المصارف الإسلامية منذ عام ١٩٨٠ وحتى الآن .

◆ موضوعات الكتاب .

ولقد خطط هذا الكتاب بحيث يتناول التساؤلات السابقة ، مع التركيز على الموضوعات الآتية :

الموضـــــوع الأول : كيف نشأت وتطورت فكرة المصارف الإسلامية منذ سنة ١٩٧٥م وحتى سنة ٢٠٠٠م .

الموضوع الثانـــى : ما طبيعة أنشطة المصارف الإسلامية ، وماذا تقدم للمجتمع؟

الموضوع الثـالث : ما هى الخدمات المصرفية التى تقدمها المصارف الإسلامية وضوابطها الشرعية ، وما الفرق بينها وبين ما تقدمه البنوك التقليدية ؟

الموضوع الرابــع : ما هى قواعد وصيغ وأساليب الاستثمار كما تقوم به المصارف الإسلامية وضوابطه الشرعية ؟ وما الفرق بينه وبين الائتمان بفائدة ؟

الموضوع الخامس : ما هى الخدمات الاجتماعية والدينية التى تقدمها المصارف الإسلامية للمجتمع ؟ وكيفية الحصول عليها مع التركيز على القروض الحسنة وزكاة والمال ؟ وكيف تحسب هذه الزكاة ؟

الموضوع السادس : الرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية ، وكيف تتم فى الواقع العلمى ؟

الموضوع الســابع : قيم وأخلاق العاملين بالمصارف الإسلامية وتأهيلهم العلمى والعملى .

الموضوع الثامن : أسس تحديد وقياس الأرباح وتوزيعها فى المصارف إلإسلامية ، وبصفة خاصة كيف يحسب نصيب المستثمرين والمساهمين من الأرباح .

الموضوع التاسع : تقويم تجربة الفروع الإسلامية التى تنشؤها البنوك التقليدية وما حكم التعامل معها ؟

ولقد أوردنا فى نهاية الكتاب مجموعة مختارة من الفتاوى المعاصرة حول المصارف الإسلامية ، ومجموعة التوصيات الموجهة إلى القائمين على أمر المصارف الإسلامية وقائمة بأهم المراجع والمصادر التى يمكن الرجوع إليها وفهرست تفصيلى بالمحتويات .

◆ دعاء إلى الله .

وأدعو الله سبحانه وتعالى أن أكون قد وفقت فى تقديم الكتاب مبسط إلى المهتمين بالمصارف الإسلامية فى مجال الفكر والتطبيق ، فإن كنت قد أصبت فى تحقيق المقصود فهذا من فضل الله على ، و إن كان هناك من تقصير وخطأ ونسيان فمن نفسى ، فسبحان ربى الذى لا يضل ولا ينسى ، وأتضرع إلى الله الغفور الرحيم أن يتجاوز عن ذلك ، مصداقاً لقوله تبارك وتعالى : ﴿ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[سورة البقرة : ٢٨٦] .

كما أدعو الله عز وجل أن يجعل هذا العمل صالحاً ، ولوجهه خالصاً ، وأن يكون من العلم النافع الذى يصحبنا بعد موتنا مصداقاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : { إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاث : صدقة جارية ، وولد صالح يدعوا له ، وعلم ينتفع به } (رواه البخارى ومسلم) .

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات.

القاهرة في :المحرم ١٤٢٦هـ

: فبراير ٢٠٠٥ م

المؤلف

دكتور حسين حسين شحاتة

الأستاذ بكلية التجارة جامعة الأزهر

الفصل الأول

تطور مسيرة المصارف الإسلامية

المحتـــويات

الفصل الأول

تطور مسيرة المصارف الإسلامية

(١.١) . تمهيد .

الحمد لله الذي قيض للمصارف الإسلامية من الدعاة والعلماء ورجال المال والاقتصاد الذين جاهدوا بأنفسهم وأموالهم وعلمهم من أجل تحرير البلاد الإسلامية من الغزو الفكري الاقتصادي ، وتحرير مؤسساتنا المالية من الاستعمار الربوى ، مِنْ هؤلاء ، مَنْ قضى نحبه مثل الأستاذ الدكتور / محمود أبو السعود، والأستاذ الدكتور / عيسى عبده، والدكتور / غريب الجمال ، والأستاذ الدكتور / أحمد النجار، ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلاً ، ندعو الله أن يكون جهادهم هذا فى ميزان حسناتهم يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً ، وأن يثبت من ينتظر منهم على طريق الحق.

لقد بدأ الجهاد من أجل إنشاء المصارف الإسلامية منذ سنة ١٩٢٨م عندما بدأ ت الحركة الإسلامية فى مصر تحارب العلمانية التي تقوم على أساس فصل الدين عن الحياة وعزله فى المسجد ، فبينت هذه الحركة بأن الإسلام نظام شامل لكل نواحي الحياة ، فيه إقتصاد وإدارة ومحاسبة وحكم وسياسة ... وكان من ثمرات هذه الحركة الإسلامية أن أنشأت العديد من الوحدات الاقتصادية التي تدار فى ضوء الشريعة الإسلامية ، ثم تلي ذلك ظهور المصارف الإسلامية وشركات الاستثمار ومؤسسات التأمين الإسلامية وصناديق التكافل الاجتماعي ... وما فى حكم ذلك .

فالمصارف الإسلامية لم تظهر عفوياً ولا إرتجالياً بل سبق ذلك جهود فكرية وتجارب عملية ، ساهم فيها العديد من المسلمين بفكرهم وخبرتهم ، وهذا يتطلب دراسة وتحليل وتقييم تجارب هؤلاء العلماء والخبراء حتى يمكن إستنباط معايير ومؤشرات تساعد فى تطوير وتنمية هذه التجربة فى المستقبل ، وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ مَا كَانَ حَدِيثاً يُفْتَرَى وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ (يوسف : ١١١) .

فدراسة فكر وواقع المصارف الإسلامية فيه منافع كثيرة ويحتاج إلى جهود صادقة ، وحسبي فى هذا الفصل أن أضع الخطوط الأساسية لذلك ، ليقوم الأخوة الباحثون من بعدى باستكمال ما نقص وتفصيل ما أوجز .

وسوف أركز على المسائل الآتية :

أولاً : نشأة وتطور فكرة المصارف الإسلامية (ماضي المصارف الإسلامية) .

ثانيــاً : الواقع المعاصر للمصارف الإسلامية (حاضر المصارف الإسلامية) .

ثالثــاً : المستقبل للمصارف الإسلامية : لماذا ؟ (مستقبل المصارف الإسلامية) .

رابعــاً : مناقشة الافتراءات التي توجه إلى فكرة المصارف الإسلامية .

خامساً : تقييم تجربة المصارف الإسلامية .

وفيما يلي نبذة مؤجزة عن كل مسألة من المسائل السابقة .

(٢.١) . فكرة الصيرفة فى الحضارة الإسلامية .

يقرر علماء الاقتصاد الإسلامي أن فكرة الصيرفة ترجع إلى صدر الإسلام ، عندما كان الصراف فى ولاية إسلامية ما ،ا يعطى ورقة تخول حق صرف مبلغ معين إلى صراف آخر فى ولاية أخرى متى إطمأن الآخر إلى صحة توقيع الأول ، وكان الهدف من هذه العملية تجنب حمل المال خلال رحلات برية وبحرية طويلة خشية السرقة والضياع ، وهذا ما يطلق عليه فى الفكر المصرفي المعاصر بالشيك أو الحوالة .

ففي هذا الخصوص يقول الدكتور / سامي حمودة : (... مازال الكثيرون من الأساتذة يرددون ما نقلوه من مؤلفات الباحثين الغربيين الذين يتحدثون عن تاريخ العمل المصرفي إبتداء من بواكير عصر النهضة الأوربية فى أواخر القرن الثامن عشر الميلادي ، ... ولكن يروى علماء التاريخ الإسلامي أن أول شيك قد جرى سحبه حقيقة كان على صراف بغداد فى منتصف القرن الرابع الهجري وأن الذي قام بسحبه علم من أعلام البطولة فى التاريخ الإسلامي أمير دولة حلب سيف الدولة الحمدانى.

ويستنبط من هذه الواقعة ما يلي :

١ ـ كان هناك نظام للدفع عن طريق الصراف بلا موجب لحضور الآمر بالأداء ، وهو الأمر الذي لم يتطور إلاّ فى أواخر القرن السابع عشر الميلادي .

٢ ـ إن الدفع فى الحالة المعروضة إما أنه كان يتم من حساب وديعة قائمة عن طريق الحساب الجاري أو على المكشوف حيث يتم السداد فى المستقبل بطريق المقاصة بين بغداد وحلب ، وفى كلا الحالتين لابد أن يكون هناك تنظيم محاسبي لإدارة الحسابات كما هو الحال فى البنوك الحديثة .

٣ ـ إن الصراف قد عرف توقيع سيف الدولة دون أن يكون الاسم مكتوباً على الرقعة وهذا يعنى أن هناك ترتيباً لمضاهاة التوقيع وهذا هو المطبق فى البنوك القائمة .

(٣.١) ـ المفاهيم الأولى لفكرة المصارف الإسلامية .

لقد حاول الرعيل الأول من علماء الاقتصاد الإسلامي إيجاد البديل الإسلامي للبنوك الربوية ، وبذلت العديد من الجهود فى هذا الشأن وظهرت تسميات مختلفة لهذا البديل منها :

١ ـ بنك بلا فوائد .
٢ ـ البنك اللاربوى .
٣ ـ البنك الإسلامي .
٤ ـ بيت التمويل الإسلامي .
٥ ـ دار المال الإسلامي .
٦ ـ المصرف الإسلامي .

ولقد وجه إلى التسميات السابقة بعض الملاحظات ولاسيما لفظ " بنك " لأنها كلمة ليست لها أصل فى اللغة العربية ، ولقد إستقر الرأي الآن على تفضيل كلمة " مصرف إسلامي " وتأسيساً على ذلك يأخذ معظم مؤسسي المصارف الإسلامية بذلك الاسم .

(٤.١) ـ نشأة فكرة المصارف الإسلامية (ماضي المصارف الإسلامية) .

لقد سبق ظهور المصارف الإسلامية عدة معالم أساسية جعل ظهورها أمراً مقضياً وذلك لرفع الحرج عن المسلمين ، من هذه المعالم تحديات الاستعمار المصرفي الربوى فى البلاد الإسلامية ، فمنذ سنة ١٩٢٤م حين أعلن فى تركيا ضياع الخلافة الإسلامية ، بعد أن ضعفت الأمة

الإسلامية عقائدياً وخلقياً واجتماعياً واقتصادياً وسياسياً وأصبحت فرقاً شتى كان سهلاً على الاستعمار الغربي أن يحتلها واحدة بعد الأخرى وتطبيق مفاهيمه ونظمه الربوية بدلاً من مفاهيم ونظم الإسلام ، بدأ هذا الاستعمار يشجع الملوك والرؤساء والأمراء على الاقتراض بفوائد فأنشأ الكثير من المشروعات الربوية لاستنزاف أموال المسلمين ، فكان الفقير والغنى يبيع محصول القطن ويذهب به إلى المرابي لسداد ما عليه من قروض ، وظل الوضع على هذا المنوال حتى أصبح المسيطر على الاقتصاد وأموال البلاد الإسلامية هم طبقة المرابين ومعظمهم من اليهود ، وغرق الملوك والرؤساء فى الديون المقترضة فى ملذاتهم وشهواتهم ، كما غرق العديد من الناس فى الديون التي كانوا يتعاملون بها مع المرابين .

وحتى يستطيع المرابي حماية أصل ماله وفائدته ضغط على الحكومات الإسلامية بأن تقنن الفائدة الربوية وأصبحت المحاكم تحكم بها ، ومن ناحية أخرى بدأت العلمانية ترسخ فى أذهان الحكام وغيرهم بأن الإسلام هو دين عبادات وطقوس ولا دخل له بالمال والاقتصاد والبنوك ، ولا حرج من التعامل بالربا مع البنوك الربوية ، بل تمكن الاستعمار من إقناع قلة من رجال الدين بأن الفائدة البسيطة وقروض الإنتاج ليست محرمة ، وصدرت بعض الآراء الفقهية من بعض الفقهاء بذلك .

ولتوطين الاستعمار الاقتصادي كان لابد من إنشاء البنوك الربوية حتى تستطيع أن تشرف على تطبيق النظم الاقتصادية الواردة معه ، ولضمان تصدير المواد الخام إلى البلاد الأجنبية وتسويق منتجاتها ، وظن الناس جهلاً أنه لا يمكن أن يكون هناك نظام اقتصادي بدون البنوك الربوية ، ولذلك أنشأت بعض البنوك الربوية الأجنبية والوطنية ووقع معظم الناس فى كبيرة الربا ، وصدقت نبوءة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم عندما قال : " يأتي زمان على الناس يأكلون فيه الربا " قيل كل الناس يا رسول الله ؟ قال : من لم يأكله يناله غباره " .

ومن حيل الاستعمار الربوى لابتزاز أموال المسلمين إقناع أصحاب هذه الأموال بالآتي :

١ ـ أن هناك عدم استقرار فى البلاد الإسلامية ولذلك فمن المفضل أن تستثمر هذه الأموال فى أوروبا وأمريكا ، أي خارج البلاد وهذا هو الواقع حتى الآن .
٢ ـ لا يوجد فى البلاد الإسلامية من يستطيع استثمار هذه الأموال ولذلك يجب أن تسلم لغير المسلم لكي يستثمرها .
٣ ـ ليس فى البلاد الإسلامية إمكانيات أو طاقات تستوعب استثمار أموال المسلمين ولاسيما دول النفط .

وترتب على هذا الغزو الفكري أن انقسمت الدول الإسلامية إلى قسمين : دول إسلامية تستثمر فائض أموالها فى بلاد غير إسلامية نظير سعر فائدة محدد وغير قادرة على سحب هذه الأموال فى أي وقت تشاء ، ودول إسلامية أخرى فقيرة تقوم باقتراض هذه الأموال من بنوك ربوية فى الخارج بأسعار فائدة عالية ، وأصبحت تحت إمرة وسلطان الدول المقرضة ، وبهذا أصبحت الدول الإسلامية الغنية والفقيرة مسلوبة الإرادة وتتبع الدول الربوية وبذلك حقق الاستعمار مآربه دون أن يستخدم البندقية والمدفع والطائرة .

يتبين من الفقرات السابقة أن الأمر يحتاج إلى جهاد لتحرير مال المسلمين وإنقاذ اقتصاد الدول الإسلامية من تبعة الاستعمار الربوى ، ولكن كيف الطريق ؟

وتأسيساً على ما سبق بدأ علماء الاقتصاد الإسلامي يركزون على التطبيق العملي لفكرة المصارف الإسلامية ومرت هذه التجربة بعدة مراحل أهمها ما يلي :

١ ـ تجربة إنشاء بنوك الادخار المحلية فى مصر سنة ١٩٦٣م .
٢ ـ تجربة إنشاء بنك ناصر الاجتماعي سنة ١٩٧١م .
٣ ـ إنشاء المصارف الإسلامية ابتداء من سنة ١٩٧٥م .
٤ ـ إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية سنة ١٩٧٧م .
٥ ـ إنشاء المعهد الدولي للبنوك الإسلامية والاقتصاد الإسلامي بقبرص ١٩٨١م .
٦ ـ إنشاء الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية سنة ١٩٨٣م .
٧ ـ إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية سنة ١٩٨٩م .

وفيما يلي نبذة موجزة عن طبيعة كل تجربة من التجارب السابقة .

١ ـ تجربة بنوك الادخار المحلية فى مصر سنة ١٩٦٣م .

لقد تمكن أحد رواد الاقتصاد الإسلامي الدكتور / أحمد النجار (يرحمه الله) من إنشاء بنوك ادخار محلية فى القرى ، واتخذ من مدينة ميت غمر فى جمهورية مصر العربية موطناً للتجربة ، وتقوم هذه البنوك على فكرة تجميع المدخرات من أهل القرى واستثمارها فى مشروعات اقتصادية تنموية داخل القرى وفقاً لنظام المضاربة الإسلامية وتوزيع ما يسوقه الله من ربح بين البنك وبين أصحاب الأموال ، ولقد بلغ عدد فروع البنك حوالي ٥٣ فرعاً شملت ٨٥٠٠٠ مسلم ، ولقد قدمت بنوك الادخار خدمات استثمارية اجتماعية وتعليمية ، ولكن تنبهت الحكومة إلى هذه التجربة وأدركت أبعادها الإسلامية وخطرها على محاربة الفكر الشيوعي الذي كان مهيمناً على مصر فى ذلك الوقت أن كانت تُسْفك الدماء وتنتهك الأعراض وتُنْهب الأموال لكل من

ينادى بتطبيق الشريعة الإسلامية ، ولذلك هجمت الحكومة بكل ثقلها على هذه التجربة وقضت عليها وذلك عن طريق دمج هذه البنوك فى بنوك الدولة الربوية .

٢ ـ تجربة بنك ناصر الاجتماعي سنة ١٩٧١م .

صدر القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١م فى مصر بإنشاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي وكان الهدف منه تحقيق التكافل الاجتماعي فى المجتمع المصري ، ويتكون من ثلاث إدارات رئيسية هي :

أ ـ الإدارة العامة للزكاة .

ب ـ الإدارة العامة للتأمين التعاوني والمعاشات .

جـ ـ الإدارة العامة للقروض .

وكانت مصادر إيرادات هذا البنك من الاعتمادات الواردة من الحكومة المصرية ومن البنوك القومية ومن الحكومات الإسلامية والعربية ومن زكاة المال المحصلة من المسلمين ، ولقد ساهم البنك بدور طيب فى مجال التنمية الاجتماعية ، ولكن مما يؤخذ على هذا البنك الآن بأنه يغالى فى مصاريف القروض حتى كادت تقترب من سعر الفائدة ، كما أنه يطبق المنهج التجاري التي تنتهجه البنوك الربوية فى بعض أنشطته، ويمكن أن يكيف الآن على أنه بنك تقليدي ولديه بعض الأنشطة الإسلامية .

(٥.١) ـ حاضر المصارف الإسلامية .

١ ـ باكورة المصارف الإسلامية .

لقد كان ومازال طريق إنشاء المصارف الإسلامية ملئ بالأشواك وحافل بكل أنواع التحديات بين الحق والباطل ، فلم يدع أنصار المصارف الإسلامية أسلحتهم بالرغم من الصعوبات والعراقيل التي كانت توضع فى طريقهم ولقد تمكنوا من إقناع ملوك المسلمين ، ومنهم الملك فيصل بن سعود رحمه الله بأهمية إنشاء المصارف الإسلامية ، ولقد تبنى رحمه الله هذه الفكرة وبدأت تأخذ مكانها إلى التطبيق ، وظهرت أولى المصارف الإسلامية فى سنة ١٩٧٥م بإنشاء البنك الإسلامي للتنمية بجدة ، ثم بنك دبي الإسلامي بدولة الإمارات ، وتلي ذلك إنشاء العديد من المصارف الإسلامية حتى وصلت الآن إلى حوالي إلى ٢١٠ مصرفاً ومؤسسة مالية إسلامية ، ويتضمن الجدول التالي باكورة المصارف الإسلامية ، التي أنشأت منذ سنة ١٩٧٥م .

قائمة بباكورة المصارف الإسلامية التي أسست منذ ١٩٧٥م

السنة	اسم المصرف الإسلامي	المكان
١٩٧٥	ـ البنك الإسلامي للتنمية بجدة ـ بنك إسلامي عالمي .	جدة ـ السعودية
١٩٧٥	ـ بنك دبي الإسلامي .	دبي ـ الإمارات
١٩٧٨	ـ بنك فيصل الإسلامي السوداني .	السودان
١٩٧٨	ـ بنك فيصل الإسلامي المصري	القاهرة ـ مصر
١٩٧٨	ـ بنك التمويل الكويتي	الكويت
١٩٧٨	ـ الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي	الشارقة ـ الإمارات
١٩٧٩	ـ البنك الإسلامي الأردني للاستثمار والتنمية	عمان ـ الأردن
١٩٧٩	ـ بنك البحرين الإسلامي	البحرين
١٩٨٠	ـ إنشاء مجموعة من المصارف الإسلامية بباكستان	باكستان
١٩٨٠	ـ المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية	القاهرة ـ مصر
١٩٨١	ـ بنك التضامن الإسلامي بالسودان	السودان
١٩٨١	ـ إنشاء فروع المعاملات الإسلامية لبعض البنوك المصرية حوالي ١٠٠ فرعاً .	أنحاء جمهورية مصر العربية

تابع قائمة بباكورة المصارف الإسلامية التي أسست منذ ١٩٧٥م

السنة	اسم المصرف الإسلامي	المكان
١٩٨١	. المصرف الإسلامي الدولي . لكسمبورج	لكسمبورج
١٩٨٢	. دار المال الإسلامي . فروع فى أنحاء العالم	أنحاء العالم
١٩٨٣	. مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين	البحرين
١٩٨٣	. بنك قطر الإسلامي	قطر
١٩٨٣	. بنك البركة الإسلامي	البحرين
١٩٨٣	. البنك الإسلامي لغرب السودان	الخرطوم . السودان
١٩٨٣	. البنك الإسلامي السوداني	السودان
١٩٨٣	. بنك بنغلاديش الإسلامي المحدود	بنغلاديش
١٩٨٣	شركة البحرين الإسلامية للاستثمار	البحرين
١٩٨٣	. بنك قبرص الإسلامي	قبرص
١٩٨٣	. بنك التمويل الإسلامي بلندن	لندن
١٩٨٣	. بيت التمويل الأردني للاستثمار والتنمية	الأردن
١٩٨٥	. مجموعة بنوك دله البركة الإسلامية	أنحاء العالم
٢٠٠٠	وصل عدد المصارف الإسلامية حوالي مئتان وعشرة فى جميع أنحاء العالم	

٢ـ إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية سنة ١٩٧٧م .

لقد اتفق رؤساء مجالس المصارف الإسلامية على إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية وذلك فى سنة ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م ويهدف إلى دعم الروابط بين المصارف الإسلامية وتوثيق أواصر التعاون بينها والتنسيق بين نشاطاتها وتأكيد طابعها الإسلامي تحقيقاً لمصالحها المشتركة ودعماً لأهدافها فى تطبيق قواعد ونظم المعاملات الإسلامية فى المجتمع ، والمقر الرئيسي للاتحاد مكة المكرمة وله أمانة فى القاهرة ومكاتب فرعية فى بعض البلدان الإسلامية ، ومازال هذا الاتحاد موجوداً حتى الآن ولكن لم يباشر نشاطة .

٣ ـ إنشاء المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي ١٤٠١هـ / ١٩٨١هـ .

نظراً للنمو المضطرد فى عدد المصارف الإسلامية وزيادة عملياتها فقد احتاجت إلى عنصر بشرى يجمع بين سلوك المسلم وبين الخبرة والكفاءة ، ولقد عجزت الجامعات العربية الإسلامية أن تخرج ذلك العنصر ، لذلك رأى القائمون على أمر الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية إنشاء المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي، ولقد شارك فى تأسيسه معظم الجامعات العربية والإسلامية وكذلك العديد من الهيئات والمؤسسات الإسلامية ، ولقد اختيرت الدولة القبرصية التركية الاتحادية مقراً له لأغراض سياسية .

ويهدف هذا المعهد إلى تحقيق الأغراض التالية :

أ ـ إعداد أجيال تجمع بين الثقافة الشرعية والخبرة الفنية فى مجال الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية .

ب ـ التوصل إلى بلورة المنهج الاقتصادي الإسلامي .

جـ تكوين مدرسة الاقتصاد الإسلامي .

د ـ وضع الضوابط العلمية والعملية للمؤسسات المالية الإسلامية .

هـ ـ تشجيع الدراسات والبحوث فى مجال الاقتصاد والمصارف الإسلامية .

ولقد باشر المعهد أعماله منذ ١٤٠١هـ وساهم فى تدريب وإعداد الكثير من الأجيال التي ساهمت فى تطوير وتنمية العمل فى المصارف الإسلامية ، ولكن بعد فترة من إنشائه توقف لأسباب سياسية ومالية ، ومما يجب أن يذكر فى هذا المقام أنه يوجد فى بعض المصارف الإسلامية مراكز تدريب على الأعمال المصرفية الإسلامية .

٤ ـ إنشاء الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

لقد أنشأت الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية سنة ١٤٠٣هـ ، وعقدت أول اجتماع لها يوم الأربعاء ٣٠ جمادى الثانية من نفس السنة وقد تم الاتفاق على أن يكون أعضاء الهيئة هم رؤساء هيئات الرقابة بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء بالاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية كما يضم إليها خمسة آخرون يختارون من بين العلماء الثقات على مستوى العالم الإسلامي .

ومن أهم اختصاصات هذه الهيئة ما يلي :

۞ ـ دراسة ما تصدره هيئات الرقابة الشرعية وأجهزة الفتوى والاستشارة فى البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء بالاتحاد من فتاوى ، وإبداء الرأي فى مدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية .

۞ ـ مراقبة أنشطة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء بالاتحاد للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية وتنبيه الجهات المعنية بما قد يظهر فى هذه الأنشطة من مخالفة لهذه الأحكام ، وللهيئة فى سبيل ممارسة هذا الاختصاص حق الإطلاع على قوانين ولوائح البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء وعلى النماذج والعقود .

۞ ـ إبداء الرأي الشرعي فى المسائل المصرفية والمالية التي تطلبها البنوك أو المؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء بالاتحاد وهيئات الرقابة الشرعية بها أو الأمانة العامة للاتحاد .

۞ ـ النظر فيما تعرضه عليها الهيئات والمؤسسات المالية الإسلامية من أمور تتصل بالمعاملات المالية والمصرفية وإبداء الرأي الشرعي فيها .

۞ ـ تكون قرارات وفتاوى الهيئة ملزمة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء بالاتحاد إذا صدرت بالإجماع ، وللبنك أو المؤسسة العضو حق طلب إعادة العرض على الهيئة بمذكرة تفصيلية .

أما فى حالة الاختلاف فلكل بنك أن يأخذ أي الرأيين ما لم تقرر الهيئة أن المصلحة تقتضى الإلزام .

۞ ـ التصدي لبيان الأحكام الشرعية للمسائل الاقتصادية التي جدت عليها وتقوم عليها مصالح ضرورية فى البلاد الإسلامية .

ولقد ساهمت الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية فى مساعدة المصارف الإسلامية الجديدة ، وفى بث الثقة فى أعمال المصارف الإسلامية ، ولكن توقف نشاطها لأسباب معينة ، وقامت كل

مجموعة بنوك إسلامية بإنشاء هيئة للفتوى والرقابة الشرعية مثل مجموعة بنوك فيصل الإسلامية، ومجموعة بنك دله البركة الإسلامية ، ومجموعة بنوك السودان الإسلامية وهكذا .

(٦-١) - مستقبل المصارف الإسلامية .

هناك العديد من المؤشرات والأدلة تؤكد أن المستقبل إن شاء الله سيكون للمصارف الإسلامية **من هذه المؤشرات ما يلي :**

١ - الزيادة المضطردة فى عدد المصارف الإسلامية (والإحصائية التالية تؤكد ذلك).

السنة	١٩٧٥م	١٩٨٠م	١٩٨٥م	٢٠٠٠م	٢٠٠٥
العدد	١	١٠	٥٠	٢١٠	٣٠٠

٢ - إعتراف البنوك الربوية بنجاح تجربة المصارف الإسلامية والذي فاق كل توقع بالرغم من التحديات والعقبات التي تقف فى سبيلها والأخطاء التي تقع فيها .

٣ - قيام البنوك الربوية بإنشاء فروعاً لها تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

٤ - قيام بعض البنوك الأجنبية بإنشاء فروعاً لها تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية مثل بنك : تشيس الأهلي ، وسيتي بنك الأمريكي .

٥ - قيام بعض البنوك الأجنبية بإنشاء بنوكاً إسلامية مستقلة .

٦ - اعتراف الحكومات العربية والإسلامية بالمصارف الإسلامية كواقع ، كما قامت بعض الدول العربية بإصدار تشريع خاص بها ينظم علاقتها بالبنك المركزي كما هو الحال فى السودان وإيران وباكستان والإمارات والكويت .

٧ - بدأت بعض الجامعات العربية والإسلامية الاهتمام بالدراسات والبحوث فى مجال الاقتصاد الإسلامى والمصارف الإسلامية ، **وأخذ ذلك صيغاً عدة منها :**

أ - تزايد عدد رسائل الماجستير والدكتوراه فى مجال الاقتصاد الإسلامى والمصارف الإسلامية

ب - تدريس مواد الاقتصاد الإسلامى وفروعه المختلفة فى الجامعات .

جـ - إنشاء معاهد متخصصة للاقتصاد الإسلامى والمصارف الإسلامية مثل :

- المركز العالمي للاقتصاد الإسلامى بجدة .

- مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامى بجامعة الأزهر .

- مركز الاقتصاد الإسلامى بباكستان .

- المعهد العالي للبنوك والاقتصاد الإسلامى بقبرص .

د - تنظيم الندوات والمؤتمرات الدولية للاقتصاد والمصارف الإسلامية .

٨ - إصدار مجلات متخصصة فى مجال الاقتصاد والمصارف الإسلامية مثل :

- مجلة البنوك الإسلامية التي كان يصدرها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .

- مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامى التي يصدرها المركز العالمي للاقتصاد الإسلامى بجدة .

- مجلة الاقتصاد الإسلامى التي تصدرها بنك دبي الإسلامى .

- مجلة النور التي يصدرها بيت التمويل الكويتي .

- نشرات المصارف الإسلامية التي يصدرها المصارف الإسلامية .

٩ - إنشاء أقسام متخصصة للاقتصاد الإسلامى فى بعض الجامعات مثل :

- قسم الاقتصاد الإسلامى بجامعة الملك محمد بن سعود الإسلاميه.

- قسم الاقتصاد الإسلامى بجامعة أم القرى - مكة المكرمة .

- قسم الاقتصاد الإسلامى بالجامعة الإسلامية بباكستان .

- دبلوم الدراسات العليا فى الاقتصاد والمصارف الإسلامية بجامعة الأزهر .

١٠ - تدريس الاقتصاد الإسلامى والمصارف الإسلامية فى بعض الجامعات الأجنبية .

(٧.١) . تحليل الافتراءات والانتقادات التي توجه إلى المصارف الإسلامية والرد عليها .

ما أن ظهرت المصارف الإسلامية وطابت ثمارها وبرزت النتائج الإيجابية لها بدأت حملة التشكيك والافتراءات عليها مستغلة فى ذلك بعض أخطاء التجربة ، والقصور فى أساليب الدعوة إليها ، ومما لا شك فيه أن بعض من هذه الانتقادات له أساس من الصحة ويجب على القائمين على أمر المصارف الإسلامية دراستها والاستفادة منها فى مجال تصحيح المسار دون حرج أو تردد ، كما يجب الالتزام بالفتاوى الشرعية القوية والصادرة من مجامع الفقه الإسلامى وتجنب الآراء الفردية والتي تعتمد على أدلة ضعيفة .

وفيما يلي أهم هذه الافتراءات والانتقادات مع التعليق عليها :

أولاً : القصور فى أداء بعض الخدمات المصرفية بالمقارنة مع البنوك التقليدية ، فكثير من العملاء ينتقدون المصارف الإسلامية من زاوية انخفاض مستوى أداء الخدمات المصرفية وبطئها ، ولقد ترتب على ذلك أن ترك بعضاً منهم المصارف الإسلامية وارتدوا إلى البنوك التقليدية الربوية .

ربما يكون فى هذا الانتقاد بعض الصحة وهذا يرجع إلى عدة أسباب من بينها ما يلي:

١ ـ نقص الإمكانيات الفنية بالمصارف الإسلامية ولاسيما أنها مازالت فى الأطوار الأولى بالمقارنة مع البنوك التقليدية والتي يزيد عمرها عن ٣٠٠عاماً .

٢ ـ نقص الكوادر الإدارية والمالية المدربة والمؤمنة عقائدياً برسالة المصارف الإسلامية مع كبر حجم النشاط عن ما كان متوقعاً .

٣ ـ التأخر فى استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة فى بعض المصارف الإسلامية مثل الحاسب الآلي ووسائله الحديثة وأساليب الاتصال الحديثة فى أداء الخدمة المصرفية .

ويتطلب الأمر تطوير وتنمية الخدمات المصرفية فى المصارف الإسلامية مع الاستفادة بالتقدم التكنولوجي والعلمي على وجه الخصوص ولقد أخذت بهذا الاتجاه حديثاً بعض المصارف الإسلامية .

ثانياً : بيوع المرابحة لأجل للآمر بالشراء : يرى البعض أن الزيادة التي يحصل عليها المصرف الإسلامى والتي يطلق عليها ربحاً تعتبر رباً ، ولا يختلف هذا عما تمارسه البنوك التقليدية ، والمسألة لا تعدو أن تكون تحايلاً على شرع الله ﷺ ، ووسيلة لاجتذاب العملاء تحت ستار الدين .

لقد أجاز فقهاء المسلمين بيع المرابحة لأجل للأمر بالشراء ، وقد أيدوا رأيهم بالأدلة الشرعية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية ، وليس هذا هو المجال لمناقشة ذلك تفصيلاً ولكن هناك أخطاء شرعية فعلاً فى بعض المصارف الإسلامية عند تنفيذ بيوع المرابحة . يجب أن تصوب وسوف نتناولها فى الفصل الرابع من هذا الكتاب والمسألة لا تعدو إلاّ تقصير بعض الموظفين .

ثالثاً : يقول البعض أن المصارف الإسلامية تحتفظ بأرصدة فى حساباتها الجارية مع مراسليها فى البلاد التي لا توجد بها مصارف إسلامية ، إن هذا الأمر يثير العديد من الاعتراضات

والشبهات حيث أن العامة من الناس وكذلك أعداء الإسلام يروجون شائعات منها : أن المصارف الإسلامية تتعامل مع البنوك الأجنبية والتقليدية وتودع أموالها لديها بفائدة .

ويتطلب الرد على هذه الشبهة بيان الأسباب التي تجعل أو تحتم على المصارف الإسلامية التعامل مع البنوك التقليدية ، كما يجب أن يوضح للناس أن المصارف الإسلامية لا تتقاضى فوائد وإن تقاضتها فإنها لا تضيفها إلى أرباحها وإنما تنفقها فى وجوه النفع العام للمسلمين وليس بنية التصدق أخذ بالفتوى الراجحة فى هذا الشأن .

رابعاً : يردد البعض بأن بعض المصارف الإسلامية تستثمر جزءاً من أموالها فى البلاد غير العربية و غير الإسلامية، وهذا واقع فعلاً حيث نجد بعض المصارف الإسلامية تقوم باستثمار جزءاً من أموالها في مشروعات تجارية فى خارج البلاد الإسلامية مثل سويسرا وألمانيا وأمريكا ، ويبرر القائمون على شئون المصارف الإسلامية أنها قد تلجأ إلى هذا النوع من الاستثمار فى حالة ارتفاع مستوى السيولة ، وكذلك لتنويع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر ، ويكون ذلك غالباً فى مجال التجارة وفى المعادن والسلع وفى سوق الأوراق المالية طبقاً لأحكام البيوع الإسلامية .

ونرى أن هذه المبررات ليست قوية إذا ما قورنت بمساوئ وسلبيات استثمار أموال المسلمين فى بلاد غير إسلامية ، ففى ذلك تدعيماً لاقتصادياتها ، ويجب أن يكون خير المسلمين للمسلمين .

خامساً : الاعتراض على أن عائد الأموال المستثمرة بواسطة المصارف الإسلامية أقل مما توزعه البنوك التقليدية أو قريباًُ منه ، كما أن أصحاب الأعمال يرون أن تكلفة الأموال المأخوذة من المصارف الإسلامية أعلى بكثير من تكلفة الأموال المأخوذة من البنوك التقليدية .

كما سبق الإشارة من قبل فى مواطن كثيرة أن الفكر الربوى مازال مهيمناً على عقلية معظم أصحاب الأموال (أصحاب الحسابات الاستثمارية) وعلى بعض أصحاب الأعمال (الذين يشغلون الأموال) الذين يتعاملون مع المصارف الإسلامية ، فيتوقع المستثمر أو يأمل أن تكون أرباح أمواله المستثمرة على الأقل مساوية للفائدة الربوية التي كان من الممكن الحصول عليها لو أنه أودع ماله فى بنك ربوى ، كما يتوقع صاحب المشروع الاستثماري أن لا يدفع للمصرف الإسلامى (المضارب) من الأرباح من الناتجة عن نشاط المشروع أكثر من الفائدة الربوية التي كان من الممكن دفعها لو أنه كان قد اقترض المال من بنك ربوى .

وللتغلب على هذا الانتقاد يلزم أن تكون هناك توعية فكرية لهؤلاء وهؤلاء حتى يعيدوا النظر فى حساب العائد الحقيقي للأموال المستثمرة والتكلفة الحقيقية لرأس المال وأن يأخذوا فى الاعتبار

العوائد المعنوية الروحية من التعامل الحلال وما يحدث فيه من بركات بسبب تقوى الله والالتزام بشرعه.

سادساً : يقول البعض أن بعض المصارف الإسلامية تتعامل مع عملاء لا قيم ولا أخلاق لهم ، مما يوقعها فى شبكة النصابين ، وأحياناً يقوم بعض العملاء بإدعاء التقوى والورع وحرصهم على التوبة من كبيرة الربا وعدم الرجوع إلى التعامل مع البنوك الربوية مرة أخرى ، استدراراً لعطف المصارف الإسلامية ، ثم بعد ذلك يدخلون فى بعض الأنشطة مع المصرف الإسلامى ثم يبتزون أمواله ويوقعونه فى مخاطر ، ويترتب على ذلك الإساءة إلى سمعته وسمعة القائمين على أمره .

إن هذه الشبهة لها أساس من الصحة ، ولاسيما أن خُلُق وسلوك وعاطفة المسلم أحياناً تؤثر عليه وهذا ما يحدث كثيراً ليس فقط فى مجال المصارف الإسلامية بل فى كل مجال إسلامي ، ويستوجب ذلك أن يكون لدى كل مصرف إسلامي نظام للمعلومات ، وإدارة للتثبت من صحة البيانات التي يقدمها العملاء وتغلب الموضوعية على العاطفة ، بالإضافة إلى هذا يمكن أن تتعاون المصارف الإسلامية سوياً فى إنشاء نظام معلومات عالمي عن العملاء وهذا أصبح ممكناً بعد انتشار شبكات الاتصالات المحلية والعالمية كما يجب عدم التهاون فى الحصول على الضمانات المناسبة الموضوعية .

سابعاً : يقول البعض أن بعض المصارف الإسلامية تأخذ مصاريف على القروض الحسنة التي تعطيها للمحتاجين تقارب أسعار الفائدة ، كما تتفاوت تلك المصاريف تبعاً لقيمة القرض ، وهذا يجر المصرف الإسلامى إلى التورط فى شبهة الربا .

فى هذا المقام يجب التفرقة بين نوعين من مصاريف القرض الحسن هما:

ـ المصاريف الفعلية المباشرة التي أنفقها المصرف على قرض معين بذاته يجب أن المصرف ولقد أجاز الفقهاء المسلمين ذلك .

ـ مصاريف القروض الحسنة غير المباشرة مثل نفقات قسم القرض الحسن وتتضمن الأجور والإيجار والقرطاسية ، ونحو ذلك ، فهذا نوع من المصاريف يلزم أن تحمل على القروض بشرطين هما :

١ ـ أن تؤخذ النفقة مرة واحدة فى بداية القرض ولا تتكرر .

٢ ـ أن تكون مبلغاً موحداً على القرض بغض النظر عن قيمته .

ثامناً : من الدراسة الميدانية ، يلاحظ البعض أن بعض العاملين فى المصارف الإسلامية يفتقدون إلى القيم الإيمانية والأخلاق الإسلامية والسلوك السوي والكفاءة الفنية والثقافية والشرعية للأعمال المصرفية ، وخصوصاً الذين انتقلوا من البنوك التقليدية الربوية إلى المصارف الإسلامية .

وهذه الشبهة لها أساس من الصحة ، وفى هذا الخصوص نوصى بالآتي :

١ ـ وضع معايير إسلامية دقيقة لاختيار العاملين بالمصارف الإسلامية .

٢ ـ الاهتمام بالتدريب المستمر للعاملين بالمصارف الإسلامية .

يتبين من التحليل السابق أن هناك بعض الانتقادات التي توجه إلى المصارف الإسلامية ، ولبعضها أساس من الصحة ، وأخرى مفتراة يمكن الرد عليها ، وهذا كله يمكن تجنبه عن طريق إعادة النظر فى سياسات المصارف الإسلامية والدعوة الواعية وتصويب لأخطاء التي يقع فيها المصرف الإسلامى .

(٨ـ١) ـ تقويم تجربة المصارف الإسلامية : الإيجابيات والسلبيات

مما لا شك فيه أن هناك إيجابيات عديدة للمصارف الإسلامية من أهمها ما يلي :

أولاً : التطبيق العملي لمفاهيم وأسس الاقتصاد الإسلامى فى مجال الصيرفة والاستثمار والتمويل والمساهمة فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية وهذا يبرز شمولية الإسلام .

ثانياً : انتشار المصارف الإسلامية فى معظم دول العالم الإسلامية وغير الإسلامية ، يعتبر من الأدلة القوية على عالمية الإسلام .

ثالثاً : إن قيام العديد من البنوك الأجنبية مثل ستى بنك وتشيس بنك ... بإنشاء بنوكاً إسلامية أو فروعاً إسلامية لدليل قوى على أن المستقبل هو للمصارف الإسلامية .

رابعاً : إن قيام العديد من البنوك المركزية بإصدار قوانين خاصة للمصارف الإسلامية وورود ضمن دوراتها التدريبية دورات خاصة للمصارف الإسلامية يعتبر من الإيجابيات نحو أسلمة النظم المصرفية .

خامساً : أدى اهتمام الجامعات العربية والإسلامية والعالمية بتدريس فقه ونظم المصارف الإسلامية واهتمام الباحثين بهذا المجال إلى تنظير الإطار الفكري لها وهذا فى حد ذاته طور التجربة .

سادساً : لقد ساهمت المصارف الإسلامية فى إحياء فريضة الزكاة ونظام القرض الحسن ... وكذلك المشروعات الاجتماعية ، مما أبرز دورها فى الرعاية الاجتماعية واستشعار الفقراء بها

سابعاً : لقد فتحت المصارف الإسلامية أفاقاً جديدة أمام العلماء للاجتهاد كما أن اهتمام مجامع الفقه بذلك يعتبر تأكيداً على أن شريعة الإسلام تجمع بين الثبات والمرونة .

ثامناً : إن اهتمام المؤسسات المالية العالمية بالمصارف الإسلامية بين الحرب والدعم لدليل على أنها أصبحت واقعاً عالمياً له دوره فى المعاملات المالية العالمية .

وهناك إيجابيات عديدة أخرى يضيق بها المقام عن تناولها نظراً لضيق المكان وحدود المقام وما ذكر كان على سبيل المثال .

وبالرغم من هذه الإيجابيات إلاّ أن هناك بعض السلبيات والتي سببت العديد من الافتراءات والشبهات نذكر منها :

- عدم التزام بعض العاملين بالمصارف الإسلامية بالسمت الإسلامى أساء إلى التجربة .
- وقوع بعض المصارف الإسلامية فى بعض الأخطاء الجسيمة ، شوه صورة التجربة .
- عدم وجود استراتيجية واضحة لعملها فى إطار هدف وبرنامج عمل .
- ضعف التكامل والتنسيق بين المصارف الإسلامية .

وهذه السلبيات وغيرها يمكن التغلب عليها .

الفصل الثانى

طبيعة أنشطة المصارف الإسلامية

والفروق بينها وبين البنوك التقليدية

المحتويات

الفصل الثانى
طبيعة أنشطة المصارف الإسلامية
والفروق بينها وبين البنوك التقليدية

(١.٢) . تمهيد

لقد صاحب إنشاء المصارف الإسلامية العديد من التساؤلات : من بينهما ما يلي:

- ماذا تقدم المصارف الإسلامية للمجتمع من خدمات ؟
- ما هي أنشطتها فى مجال الخدمات المصرفية والاستثمار والتمويل ؟
- ما هي الأنشطة المحرمة ،لمحظور على المصارف الإسلامية القيام بها ؟
- ما هي الفروق التي بينها وبين البنوك التقليدية ؟

سوف نتعرض فى هذا الفصل لهذه التساؤلات مع التركيز على أهم أنشطة المصارف الإسلامية والفروق التي بينها وبين أنشطة البنوك التقليدية .

(٢.٢) . مفهوم المصرف الإسلامي :

يتركز مفهوم المصرف الإسلامي على أنه مؤسسة مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية المختلفة ، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار فى المجالات المختلفة فى ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية وتهدف المصارف الإسلامية إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأمة الإسلامية كما تقوم ببعض الخدمات الاجتماعية والدينية .

(٣.٢) . خصائص المصرف الإسلامي .

تتمثل أهم خصائص المصرف الإسلامي فى الآتى :

(١) ـ يعتبر المصرف الإسلامي أحد المؤسسات المالية الإسلامية ، فهو جزء من النظام المالي والاقتصادي الإسلامي ، وتأسيساً على ذلك يجب أن يكون هناك تنسيقاً كاملاً بينه وبين النظم الإسلامية الفرعية ومع النظام الإسلامي الشامل فهو نظام نشأ ليعمل ويتفاعل مع بيئة إسلامية ، وأن عدم تحقيق ذلك ينجم عنه صعوبات ومعوقات ومشكلات .

(٢) ـ تتمثل أنشطة المصرف الإسلامي فى ثلاثة مجالات رئيسية هي :

أ - تقديم الخدمات المصرفية والاستشارات الاستثمارية والمالية فى ضوء وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

ب - القيام بعمليات التمويل والاستثمار فى ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية

جـ - تقديم الخدمات الاجتماعية والدينية للمجتمع الإسلامي .

(٣) - يحكم معاملات وأعمال المصرف الإسلامي أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية المستنبطة من مصادرها الأصلية ، والأصل فى هذا الشأن هو تكييف المعاملات المصرفية لتتناسب مع الشريعة الإسلامية وليس العكس .

(٤) - تتمثل غاية المصارف الإسلامية الأساسية فى المساهمة والمساعدة فى المجالات الآتية :

أ - المساهمة فى تطهير المعاملات من الربا والغرر والمقامرة والجهالة وغير ذلك من المعاملات المحرمة شرعاً .

ب - المساعدة فى تأصيل وغرس القيم والمثل والأخلاق الإسلامية فى مجال المعاملات بصفة عامة .

جـ - المساهمة فى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأمة الإسلامية حتى يحيا الأفراد حياة طيبة فى الدنيا ويفوزوا برضاء الله عز وجل فى الدنيا الآخرة

د - المساهمة فى تحرير البلاد الإسلامية من الاستعمار الاقتصادي .

(٥) - يعتبر المصرف الإسلامي وغيره من المؤسسات المالية الإسلامية أحد النماذج التطبيقية لمفاهيم وقواعد الاقتصاد الإسلامي لتأكيد أن النظام الإسلامي نظام شامل لكل نواحي الحياة ، يربط العبادات بالمعاملات ، كما يبين أن أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان وأنها قادرة على إنقاذ البشرية مما تعانيه من أزمات اقتصادية ومالية .

(٤.٢) - أنشطة المصرف الإسلامي .

حتى يحقق المصرف الإسلامي ما يصبو إليه من مقاصد ، يقوم بمجموعة متكاملة من الأنشطة يمكن إيجازها فى ثلاثة مجالات أساسية على النحو التالي :

(١) - مجموعة أنشطة الخدمات المصرفية .

أ - خدمات مصرفية عامة .

ب ـ خدمات تقديم الاستشارات الاستثمارية والمالية الشرعية وغيرها .

حـ ـ قبول الأموال من المستثمرين وتوظيفها وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية عن طريق أدوات تجميع الأموال المختلفة ومن أهمها : الحسابات الاستثمارية ، وحسابات التوفير الاستثماري ، وصكوك المضاربة المختلفة .

ويحصل المصرف الإسلامي مقابل تقديم الخدمات المصرفية والاستثمارية على أجر أو عمولة أو مكافأة أو أتعاب بعد استرداد المصروفات الفعلية التي أنفقت من أجل تأدية تلك الخدمات ولقد أجاز فقهاء المسلمين ذلك .

(٢) . مجموعة أنشطة الاستثمار والتمويل .

ومن أهمها ما يلي :

أ ـ تمويل المشروعات الاستثمارية المختلفة التي يقوم بها المصرف بذاته .

ب ـ تمويل المشروعات الاقتصادية وفقاً لنظم المضاربة والمشاركة والمساهمة والمرابحة والاستصناع والسلم والإجارة وغيرها من صيغ الاستثمار الإسلامي .

جـ ـ تمويل المشروعات والأعمال المختلفة فى ضوء خطة الخدمات الاجتماعية والاقتصادية .

ويحكم القيام بهذه الأنشطة أحكام وقواعد استثمار الأموال فى الإسلام ومن أهمها ما يلي :

ـ المشروعية والطيبات .

ـ استشعار الجانب الإيماني والأخلاقي فى مجال استثمار الأموال .

ـ سلم الأولويات الإسلامية .

ـ تحقيق التوازن بين التنمية الاجتماعية والعائد الاقتصادي عند اختيار المشروعات الاقتصادية والاجتماعية والدينية .

ـ المحافظة على المال .

ـ الحرص على تنمية الأموال عن طريق التقليب فى مجالات الحلال والطيبات .

ـ تطبيق قاعدة الغنم بالغرم والكسب بالخسارة ، ولا أخذ بلا عطاء وذلك عند توزيع العوائد والاستثمارات .

ـ تنويع مجالات الاستثمار لتحقيق العائد المرضى وتقليل المخاطرة .

ـ التوازن بين مصلحة الفرد ومنفعة المجتمع .

ـ شمولية مجال الاستثمار ليغطى معظم الأنشطة حتى يكون هناك توازناً بين هيكل الاقتصاد القومي .

(٣) . مجموعة أنشطة الخدمات الاجتماعية والدينية .

ومن أهمها ما يلي :

أ ـ إحياء فريضة زكاة المال .

ب ـ نظام صندوق القرض الحسن .

جـ ـ المشروعات ذات النفع الاجتماعي .

د ـ مشروعات المحافظة على البيئة .

هـ ـ الدعوة الإسلامية .

(٥.٢) ـ أنشطة محظور على المصارف الإسلامية القيام بها .

من أهم الأنشطة والمعاملات التي يحظر على المصارف الإسلامية القيام بها ما يلي :

١ ـ التعامل بالربا أخذاً وعطاءً وتعتبر فوائد البنوك وفوائد القروض وفوائد تجديد وجدولة الديون ... من نماذج الربا المعاصرة التي يجب تجنبها .

٢ ـ التعامل فى المجالات التي فيها شبهة الربا ، أي تجنب الشبهات والالتزام بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ذع ما يريبك إلى ما لا يريبك " .

٣ ـ التعامل فى الخبائث حتى ولو كان العقد سليماً من الناحية الفقهية ، ومهما كانت الربحية ، فلا يستوي الخبيث والطيب حتى ولو أعجبتك كثرة الخبيث .

٤ ـ التعامل مع الأعداء الحربيين ضد دين الإسلام والأوطان العربية والإسلامية ، ولا يُقَدَّم لهم أي صورة من صور الدعم ومن أمثلة ذلك التعامل مع الكيان الصهيوني المحتل لفلسطين ومن يُدَعمه مثل أمريكا الظالمة الباغية .

٥ ـ التعامل فى المجالات التي تقود إلى المفاسد بكافة صورها : (مفاسد عقدية ـ مفاسد خلقية ـ مفاسد اجتماعية ـ مفاسد اقتصادية ـ مفاسد سياسية) ، التزاماً بالقاعدة الشرعية درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح .

٦ ـ التعامل فى المجالات التي تؤدى إلى التلوث البيئي بصورة عامة فحماية البيئة من أساسيات المجتمع الإسلامي ومن مقاصد الشريعة الإسلامية .

(٦.٢) ـ الاختلافات الأساسية بين المصارف الإسلاميةوالبنوك التقليدية

يختلف المصرف الإسلامي عن البنك التقليدي فى مجالات عديدة وفيما يلي أهم أوجه هذه الاختلافات .

(١) ـ يقوم المصرف الإسلامي على أسس عقدية ، بينما يقوم البنك التقليدي على أسس مادية .

يؤمن القائمون على أمر المصارف الإسلامية والمتعاملون معها أن الربا محرم وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ (البقرة:٢٧٥) كما يشعرون بأن المال الذي يشغلونه ملك لله سبحانه وتعالى ، ويجب أن يمتثلوا وينقادوا ويطبقوا الأحكام والقواعد التي شرعها الله عز وجل ، كما يؤمنوا إيماناً راسخاً بأن الله يراقبهم فى كل تصرفاتهم وأنهم سوف يبعثون يوم القيامة ويسألون عن أي تقصير أو انحراف فى أعمالهم .

بينما تقوم البنوك التقليدية على نظام الفوائد الربوية ، كما تتضمن معظم معاملاتها غرراً وجهالة ومقامرة ، فعلى سبيل المثال : تجمع أموال الناس فى صورة ودائع وتعطيهم فائدة ثم تعيد إقراض هذه الأموال مرة أخرى لآخرين بسعر فائدة أعلى ، وهى بذلك تتعامل بالربا أخذاً وعطاءً متحدية فى ذلك الله عز وجل ، ولقد أشار القرآن إلى ذلك فى قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ** ﴾ (البقرة:٢٧٨ ـ ٢٧٩) ، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : **" لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه "** (رواه الخمسة) .

يتبين جلياً أن هناك فرقاً جلياً واضحاً بين مصرف إسلامي أسس على تقوى من الله ورضوان وبين بنك تقليدي أسس على محاربة الله ورسوله . س

(٢) ـ يلتزم العاملون بالمصرف الإسلامي بالأمانة والصدق والتسامح ، بينما يهتم البنك التقليدي بالنواحي المادية حتى وإن تعارضت مع القيم والأخلاق .

يجب أن يلتزم العاملون بالمصارف الإسلامية بالقيم والمثل والأخلاق الفاضلة وبالسلوك الحسن الطيب ، مثل : الأمانة والإخلاص والتسامح والقناعة والتضحية والبذل لأن ذلك من رسالة المصرف الإسلامي المنبثقة من رسالة الإسلام ، وهذه الأخلاق يجب أن تكون بارزة فى معاملات المصارف الإسلامية ، فعلى سبيل المثال يتسامح المصرف الإسلامي مع العملاء فى حالة الإعسار وعدم مقدرتهم على الوفاء بما عليهم من التزامات فى مواعيدها المتفق عليها ، وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ (البقرة:٢٨٠).

بينما لا تهتم البنوك التقليدية بالأخلاقيات فى معاملاتها إذا ما تعارضت مع أغراضها الأساسية وهى تحقيق أقصى ربحية ممكنة ، فعلى سبيل المثال : تتعسف فى تحصيل القروض وفوائدها فإذا

تأخر المدين عن سداد القرض فى ميعاده المحدد تقوم بمقاضاته وتحميله بفوائد التأخير وفى معظم الأحيان تقوم بحبس المعسر وإعلان إفلاسه والاستيلاء على كل ما يملك ، ومن ناحية أخرى أحياناً لا يتورع بعض العاملين فى البنوك التقليدية من إعطاء معلومات غير صحيحة للمتعاملين فى البنوك التقليدية بغية تحقيق أرباح ، كما يفتقر بعض العاملين فى البنوك التقليدية إلى القيم والمثل والإخلاص والرقابة الذاتية وأكبر دليل على ذلك هو حالات الاختلاس والسرقات والتواطؤ مع بعض العملاء فى البنوك التقليدية .

(٣) ـ يقوم المصرف الإسلامي على أساس اجتماعي ، بينما يقوم البنك التقليدية على أساس تحقيق أقصى ربحية ممكنة .

يقوم المصرف الإسلامي على أساس اجتماعي فمن أهم مقاصده الأساسية المساهمة فى تحقيق التنمية الاجتماعية وهذا نلمسه فى الخدمات الاجتماعية التي يقدمها المصرف الإسلامي للناس ، ومنها على سبيل المثال : القروض الحسنة والسلفيات الاجتماعية وصرف جزءاً من حصيلة زكاة المال إلى الأسر الفقيرة وطلاب العلم وبناء المساجد ومساعدة الجمعيات الخيرية التي تقوم بإطعام وكساء وعلاج الفقراء ، وكذلك يهتم المصرف الإسلامي بدعم كتاتيب تحفيظ القرآن الكريم والتربية الإسلامية ... كما تخصص بعض المصارف الإسلامية جزءاً من الأموال ليستثمر فى مشروعات ذات نفع اجتماعي ، ويجب أن توازن المصارف الإسلامية بين التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية والربحية بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر .

وهذه السمة الاجتماعية لخدمات المصارف الإسلامية تكاد تكون منعدمة فى البنوك التقليدية ، فمن تحليل القوائم المالية لها يتبين جلياً أنها لا تعطى قروضاً حسنة ولا تقوم بمشروعات اجتماعية لخدمة الطبقة الفقيرة من الناس وهذا الأمر لا يحتاج إلى دليل ، فعلى سبيل المثال : لم نسمع عن بنك تجارى أنشأ مساكن تعاونية أو أعطى قروضاً حسنة أو دفع زكاة مال أو قدم منحاً تعليمية لطلاب العلم الفقراء أو أنشأ مشروعاً تعاونياً أو ساعد الجمعيات الخيرية .

ولقد كان لدور المصارف الإسلامية فى مجال التنمية الاجتماعية أثراً فى نجاح رسالتها وتقوية أوتادها ، ولم تستطع البنوك التقليدية أن تنكر ذلك على المصارف الإسلامية .

(٤) ـ تتعامل المصارف الإسلامية فى مجال الحلال والطيبات بينما لا تلتزم البنوك التقليدية بذلك بل تركز على الربحية .

يحكم استثمار الأموال فى المصرف الإسلامي الشرعية والنفع الاجتماعي والتنمية الاقتصادية وتحقيق عائد مرضى لأصحابها ، وهذا واضح وجلي من تحليل بند الاستثمارات فى القوائم المالية للمصارف الإسلامية ، ومن ناحية أخرى لا يوظف المصرف الإسلامي الأموال فى المجالات التي حرمتها الشريعة الإسلامية ، بل يختار المشروعات الاستثمارية التي تساهم فى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتحقيق هامش ربح مرضى لأصحاب الأموال .

وعلى النقيض من ذلك نجد بعض البنوك التجارية التقليدية تعتمد فى نشاطها على تجميع الودائع وإعادة إقراضها للمستثمرين وتستفيد بالفرق بين سعري الفائدة وهما سعر الفائدة على الودائع وسعر الفائدة على القروض ، وإن كان له نشاط استثماري فضئيل ولا يلتزم بالشرعية والتنمية الاجتماعية ، فقد تقرض أموال المودعين إلى أصحاب الأعمال الذين قد يوظفونها فى مشروعات استثمارية محرمة مثل مشروعات دور اللهو والفسق وصناعة السجائر والخمور وما فى حكمها وتربية حيوانات الخنزير... وللإنصاف فإن هناك بعض البنوك التقليدية تقرض بعض الشركات الصناعية والخدمية ولها دور فى مجال التنمية الاقتصادية .

(٥) ـ تعتمد المصارف الإسلامية على نظم المشاركة فى الربح والخسارة وتفاعل المال مع العمل بينما تعتمد البنوك التقليدية على الاقتراض والإقراض الربوى .

تقوم معظم أنشطة المصرف الإسلامي فى مجال الأعمال على أساس المشاركة مع العمل أو صاحب رأس المال وفقاً لنظم المضاربة أو المشاركة المنتهية بالتمليك أو المساهمة ، وبذلك يتفاعل رأس المال والعمل ، وهذا له فوائد اجتماعية وإنسانية واستثمارية طيبة ، منها : تحقيق التعاون والتآخي وتقوية العلاقات الاجتماعية بين الناس وأن يكون كل منهم عوناً للآخر كما أنه له فوائد اقتصادية إذ يقوم نظام المشاركة بتحريك المال وانسيابه بين المشروعات المختلفة ، وحث الناس على العمل مما يترتب عليه نشاط اقتصادي ، والإفادة من خبرات وإمكانيات المصرف الإسلامي فى هذا الشأن والتي لا تكون متوفرة عند الآحاد من أصحاب الأعمال .

وعلى النقيض من نظام المشاركة تعتمد البنوك التقليدية فى مجال تشغيل الأموال على إعادة إقراضها إلى الغير بسعر فائدة على الودائع وفى ذلك أضراراً جسيمة من بينها تعويد أصحاب الودائع على السلبية والتكاسل ، كما فيها إهداراً للطاقات البشرية وتوجيه الأموال إلى مشروعات استثمارية غير مفيدة للمجتمع الإسلامي ولكنها تحقق عائداً كبيراً ، كما أن تطبيق هذا النظام يقود إلى تجميد حركة رأس المال أحياناً ولاسيما فى حالة الكساد .

مما سبق يتبين أن تطبيق صيغ المضاربة والمشاركة وغيرهما من صيغ الاستثمار الإسلامي تساهم بدور هام فى ترابط أعضاء المجتمع وتحوله إلى كيان قوى لاستغلال كافة الطاقات المتاحة ، بينما تقوم البنوك التقليدية على قاعدة الوساطة بين صاحب المال وبين المقترض وتتقاضى عمولة أو الفرق بين سعري الفائدة ، فهي تاجرة للديون التي نهى الشرع عنها .

(٦) ـ تهتم المصارف الإسلامية بالتعامل مع أصحاب المهن والحرف وصغار التجار والصناع بنظم الاستثمار والتمويل الإسلامية المختلفة ، بينما تعتمد البنوك التقليدية بالتعامل معهم بنظام القروض بفائدة .

تقوم أنشطة المصارف الإسلامية على قاعدة قطاع العملاء الذين تتعامل معهم لتشمل أصحاب المهن الحرة والحرف وصغار التجار وحديثي التخرج من الجامعات وبذلك تساعد هؤلاء جميعاً فى تنمية طاقاتهم وتذليل الصعوبات والمعوقات المالية والفنية أمامهم ، فعلى سبيل المثال : نجد أن المصارف الإسلامية تقوم بتمويل الكثير من المشروعات الصغيرة عن طريق المشاركة المنتهية بالتمليك أو عن طريق المضاربة أو بيع المرابحة والإيجار المنتهى بالتمليك سواء عقارات أو معدات أو المشاركة فى رأس المال العامل وهذا ما يجب أن يكون .

على النقيض مما سبق نجد معظم البنوك التقليدية تركز على إعطاء القروض للعملاء بنظام الفائدة ، فإذا تعثر العميل عن سداد القرض وفائدته ، تطبق عليه الإجراءات اللازمة والتي تقود إلى حبسه ، وهناك بعض البنوك التقليدية تقوم بتمويل الخريجين من خلال الصندوق الاجتماعي للتنمية ولكن بنظام القروض بفائدة وهذا الأسلوب سبب لهم مشاكل عديدة .

(٧) ـ يؤدى عدم تعامل المصارف الإسلامية بالربا إلى تخفيض تكاليف الإنتاج بينما تتعامل البنوك التقليدية بالربا ، الذي يؤدى إلى تضخيم التكاليف وارتفاع الأسعار .

تقوم المصارف الإسلامية ومؤسساتها الاقتصادية المختلفة على قاعدة استبعاد الفائدة فى كل معاملاتها وبالتالي لا تعتبرها من عناصر التكاليف التي يتحملها المستهلك فى النهاية ، وهذا يؤدى إلى عدم تضخيم التكاليف ، وعدالة الأسعار بما يحقق رواج اقتصادي .

وعلى النقيض من ذلك تُقْرِضّ البنوك التقليدية الوحدات الاقتصادية بفائدة والتي تضيفها على تكاليف الإنتاج وهذا يقود إلى تضخم التكاليف وارتفاع الأسعار وهذا بدوره يقود إلى : إما تضخم نقدي أو انكماش اقتصادي ويظهر ذلك جلياً عند المقارنة بين مشروعين متماثلين ، تم تمويل الأول عن طريق المشاركة والآخر عن طريق الاقتراض بسعر فائدة فرضاً ١٠ ٪ .

جدول المقارنة بين تكاليف الإنتاج فى حالة التمويل بالمشاركة والتمويل بالربا

البيـــــان	حالة التمويل بالمشاركة	حالة التمويل بقرض ربوى	ملاحظات
ـ تكلفة الإنتاج .	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	
ـ الفائدة الربوية .	ــــ	٢٠٠٠٠	
ـ التكلفة الإجمالية .	٢٠٠٠٠٠	٢٢٠٠٠٠	
ـ ثمن البيع .	٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	
ـ صافى الربح	٥٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	

من هذا الجدول يستنبط ما يلي :

١ ـ تكلفة الإنتاج الكلية فى حالة التمويل الربوى أعلى منها فى حالة التمويل بالمشاركة .

٢ ـ صافى الأرباح فى حالة التمويل الربوى أقل منها فى حالة التمويل بالمشاركة .

وتأسيساً على ما سبق تساهم المصارف الإسلامية فى محاربة ارتفاع الأسعار والتضخم النقدي ، بينما تساهم البنوك التقليدية فى زيادة ارتفاع الأسعار وإشعال لهيب التضخم النقدي .

(٨) ـ من مسئوليات المصرف الإسلامي نشر الثقافة الاقتصادية الإسلامية ، بينما لا تعبأ البنوك التقليدية بذلك .

يقع على المصرف الإسلامي مسئوليات إسلامية تتمثل فى نشر الفكر الاقتصادي الإسلامي وتحويله إلى واقع مبرزاً أن الإسلام دين ودولة وعبادات ومعاملات ، ونجد ذلك واضحاً فى سلوكيات وأنشطة المصرف الإسلامي ، فعلى سبيل المثال : يقوم بتحصيل زكاة المال وتوزيعها على مستحقيها كما يقوم بتنمية الوعي الإسلامي من خلال ما يصدره من نشرات وما ينظمه من ندوات ومحاضرات ، كما يهتم بمساعدة الباحثين والدارسين فى مجال الثقافة الإسلامية من خلال ما يخصصه من مال لمساعدتهم كما يولى اهتماماً للمشاكل الإسلامية ذات الطابع الاقتصادي ويقدم الحلول البديلة ، بالإضافة إلى هذا نجد أن له دور فى مساعدة المجاهدين ضد أعداء الإسلام مثل مجاهدي أفغانستان وفلسطين وإرتيريا والشيشان وكشمير عن طريق توصيل التبرعات إليهم من خلال مؤسسات الإغاثة العالمية المعنية بهم .

بينما نجد أن مسألة الثقافة الإسلامية غير واردة على الإطلاق فى أنشطة البنوك التقليدية وذلك لغياب الأسس العقدية عنه ولأنه يتعامل بالربا أخذاً وعطاءً ، فالربا والبيع متضادان ودليل ذلك قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ (البقرة:٢٧٥) .

ويقع على المصارف الإسلامية مسئولية نشر الثقافة الإسلامية ومفاهيم الاقتصاد الإسلامي إلى البنوك التقليدية وتعريفها بالآثار الإيمانية والخلقية والاجتماعية والاقتصادية السيئة للنظام الربوى وذلك عن طريق المشاركة فى الندوات والمحاضرات والمؤتمرات وغير ذلك من وسائل الدعوة .

يتضح من الفروق السابقة أنه لا يجوز لمسلم يؤمن بالله ربا وبالإسلام ديناً وبسيدنا محمد (ﷺ) رسولاً ، أن يردد ما يردده أعداء المسلمين من أنه لا فرق بين المصرف الإسلامي والبنك التقليدي الربوى ، ولا يجوز لمسلم بعد هذا التوضيح بالأرقام والأدلة العملية أن يتعامل مع البنوك التقليدية ويترك المصارف الإسلامية ، أو أن يُشَهِّر بالمصارف الإسلامية بدون حق ، إنها مسئولية كل مسلم وسوف يسأل عنها أمام الله عندما يسمع أن المصارف الإسلامية يفترى عليها ولا يدافع عنها .

وهذه الخلاصة تقودنا إلى استفسارات هامه :

١ ـ ماذا تقدم المصارف الإسلامية من خدمات للناس والمجتمع ؟

٢ ـ وكيف يمول رجل الأعمال مشروعاته الاستثمارية من خلال المصارف الإسلامية ؟

٣ ـ وكيف يساهم المصرف الإسلامي فى تقويم الخدمات الاجتماعية لذوى الحاجات؟

٤ ـ وكيف يساهم المصرف الإسلامي فى إحياء فريضة الزكاة ؟

٥ ـ وكيف يحسب ويوزع المصرف الإسلامي الأرباح على أصحاب الحسابات الاستثمارية (المودعين) وبين المساهمين ؟

هذه التساؤلات وغيرها ستكون موضوعات الفصول التالية من الكتاب إن شاء الله .

الفصل الثالث

الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية

وضوابطها الشرعية

المحتويات

الفصل الثالث

الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية وضوابطها الشرعية

(١.٣) . تمهيد .

يقوم المصرف الإسلامي بتقديم جميع الخدمات المصرفية والمالية المعاصرة الجائز منها شرعاً طبقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، بما ييسر على المتعاملين معه قضاء مصالحهم المختلفة ، وحتى لا يضطرون للتعامل مع البنوك التقليدية الربوية ، والأصل فى تقديم هذه الخدمات هو الحِل ، إلاّ ما حرم بفتوى من مجامع الفقه أو من هيئات الفتوى للمؤسسات المالية الإسلامية ، ويتقاضى المصرف الإسلامي من مقابل تأدية هذه الخدمات عمولة أو أتعاب أو سمسرة وهذا جائز شرعاً .

ويختص هذا الفصل ببيان طبيعة الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية وبيان تكييفها وحكمها الشرعي .

(٢.٣) . فتح الحسابات الجارية .

الحساب الجاري : عبارة عن قرض حسن لدى المصرف الإسلامي مع الإذن له بالاستفادة منه ، وضمان رده عند الطلب .

فيقوم العميل بفتح الحساب الجاري بناءً على طلبه ، وله حق الإيداع فيه أو السحب منه فى أي وقت يشاء نقداً أو بشيكات أو ببطاقة أو بأي وسيلة متعارف عليها ويحصل العميل بعد فتح الحساب على دفتر شيكات أو بطاقة صرف آلي أو بطاقة ائتمان بما يسهل له سحب أي مبالغ ما دام الرصيد يسمح .

ولا يتقاضى المصرف الإسلامي أي عمولات أو نحوها مقابل فتح الحساب الجاري إلاّ استرداد المصروفات الفعلية فقط مثل الدمعات وثمن دفاتر الشيكات ومصاريف المراسلات ، كما أنه لا يعطى عائداً على الحساب الجاري أو يحمل صاحبه أي خسائر .

والتكييف الشرعي للحساب الجاري بأنه قرض تحت الطلب ، يضمن المصرف الإسلامي رده ، وله حق الاستفادة منه وفقاً للقاعدة الشرعية : " الخراج بالضمان " وهذه الخدمة من الخدمات التي أجازها الفقهاء .

(٣.٣) . فتح حسابات الادخار الاستثماري (دفاتر التوفير) .

الحساب الادخاري الإستثمارى : عبارة عن استثمار مال لدى المصرف الإسلامي ويُفَوَّضْ باستثماره فى الأوجه الشرعية ، ويحق لصاحب الحساب الادخاري الاستثماري السحب منه فى أي وقت ، مع وجود بعض القيود عند عملية السحب والتي تختلف من مصرف لآخر .

ويحصل العميل على دفتر جرى العرف على تسميته **"دفتر توفير استثماري"** ليثبت فيه حركة المعاملات من إيداع وسحب العائد ، أو الخسارة ، وفى بعض المصارف الإسلامية يعطى للعميل دفتر شيكات على النحو السابق بيانه فى بند الحسابات الجارية.

والتكييف الشرعي للعلاقة بين صاحب الحساب الادخاري الاستثماري وبين المصرف الإسلامي هو عقد المضاربة المطلقة ، ولا يضمن المصرف الإسلامي لصاحب الدفتر ربح معين ، وتوزع صافى الأرباح المحققة من الاستثمار بينهما بنسبة شائعة حسب الاتفاق ، وإن حدثت خسارة يتحملها أصحاب الحسابات الاستثمارية ، ويكون المصرف الإسلامي قد خسر جهده ، وفقاً للقاعدة الشرعية : **" الوضيعة على صاحب المال "** .

(٤.٣) . فتح حسابات الودائع الاستثمارية .

حساب الوديعة الاستثمارية : عبارة عن استثمار مال لدى المصرف الإسلامي لأجل محدد طبقاً لرغبة العميل تبدأ من ثلاثة أو ستة أو تسعة أشهر أو سنة أو أكثر ، وَيُفَوض المصرف الإسلامي باستثمارها فى الأوجه الشرعية ، وقد تتجدد مدة الاستثمار تلقائياً بنفس الشروط ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة قبل فترة من تاريخ انتهاء أجل الوديعة الاستثمارية .

ولا يحق لصاحب الوديعة الاستثمارية أو من يفوضه أن يقوم بسحب وديعته أو جزءاً منها قبل الموعد المحدد لانتهائها ، وإلاّ ضاع عليه عائدها ، وهذا يطلق عليه كسر الوديعة .

ويقوم المصرف الإسلامي فى نهاية كل فترة بحساب صافى الأرباح الفعلية التي تحققت من استثمار الأموال ، وتوزع بين أصحاب حسابات الودائع الاستثمارية وبينه حسب المتفق عليه فى عقد المضاربة والمذكور فى نموذج الوديعة الاستثمارية ، ويقوم المصرف بتحويل نصيب أصحاب

حسابات الودائع الاستثمارية إلى حساباتهم الجارية لحين قيامهم بسحبها أو إعادة استثمارها لهم حسب ما يتفق عليه .

والتكييف الشرعي للعلاقة بين صاحب الوديعة الاستثمارية والمصرف الإسلامي هو عقد المضاربة المطلقة على النحو السابق بيانه فى البند السابق .

(٥.٣) . إصدار صكوك المضاربة الإسلامية المقيدة .

يقصد بصك المضاربة : بأنه وثيقة استثمارية يصدرها المصرف الإسلامي وتمثل حصة شائعة فى مشروع استثماري معين ، حيث يقوم المصرف الإسلامي باستثمار حصيلة بيع صكوك المضاربة فى مشروع استثماري محدد لأجل محدد .

ويوزع عائد المشروع بين حملة صكوك المضاربة وبين المصرف الإسلامي بنسبة شائعة لكل منهما حسب المنصوص عليه فى العقد المبرم بينهما ، وإن حدثت خسارة ولا قدر الله ، يتحملها حملة الصكوك ويكون المصرف الإسلامي قد خسر جهده .

والتكييف الشرعي لصكوك المضاربة المحددة (المقيدة) هو عقد المضاربة الشرعي الوارد تفصيلاً فى كتب الفقه الإسلامي .

ولقد تطورت فكرة صكوك المضاربة المقيدة فى التطبيق المعاصر إلى ما يسمى بصناديق الاستثمار الإسلامية على النحو الوارد بالبند التالي .

(٦.٣) . إنشاء صناديق الاستثمار الإسلامية .

يقصد بصناديق الاستثمار : بأنها وعاء استثماري له ذمة مالية مستقلة يهدف إلى تجميع الأموال فى صورة وحدات استثمارية فى شكل أسهم أو صكوك لتوظيفها فى مجالات محددة ، ويتولى إدارته شركة أو جهة أو بنك أو مصرف ممن لهم خبرة متخصصة فى التوظيف الإسلامي .

وهناك أنواع مختلفة لصناديق الاستثمار منها الإسلامية والتي تلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية فى إصدار أسهم أو صكوك الصندوق وفى استثمارها ، ولقد قامت العديد من المصارف الإسلامية بإنشاء صناديق استثمار إسلامية .

ويوزع عائد صندوق الاستثمار الإسلامي بين حملة الأسهم أو الصكوك وبين إدارة الصندوق بنسبة شائعة حسب المتفق عليه فى القانون النظامي للصندوق ، وإن حدثت خسارة لا قدر الله يتحملها حملة الأسهم أو الصكوك .

والتكييف الفقهي لصناديق الاستثمار هو :

(أ) ـ عقد المضاربة بين أصحاب المال (المستثمرين) ، حملة الأسهم أو الصكوك وبين إدارة الصندوق (المصرف الإسلامي) .

(ب) ـ عقد الوكالة بين المصرف الإسلامي وبين من ينتدبه أو يعينه أو يوكله المصرف لإدارة الصندوق إدارة فنية نظير أجر أو نسبة من صافى الأرباح .

(٧.٣) ـ إصدار خطابات الضمان .

يقصد بخطاب الضمان : بأنه وثيقة يصدرها المصرف الإسلامي بناء على طلب المتعاملين معه ، ويتعهد فيها المصرف بدفع مبلغ نقدي معين عند طلب المستفيد خلال فترة زمنية محددة إذا لم يلتزم العميل بالوفاء بما عليه من التزامات وعهود معينة للمستفيد .

وتطلب خطابات الضمان عند الدخول فى المناقصات والعطاءات والالتزام بأداء عمل معين ، وهناك أنواع مختلفة من خطابات الضمان منها : الابتدائية والنهائية ، الثابتة والمتجددة تلقائياً ، المصرفية والملاحية .. ويطلب المصرف الإسلامي من العميل دفع غطاء نقدي لكل قيمة خطاب ضمان أو لجزء منه حسب الأحوال وحسب ثقة المصرف الإسلامي بالعميل ، وكذلك حسب تعليمات البنك المركزي ومؤسسات النقد .

ويحصل المصرف الإسلامي نظير إصدار خطاب الضمان للعميل على عمولة مثل سائر الخدمات المصرفية وهى جائزة شرعاً .

والتكييف الشرعي لخطاب الضمان بأنه كفالة ، وقد تكون تبرعاً من باب المروءة والود ، وقد تكون بأجر كما هو الحال فى البنوك والمصارف الإسلامية ، ويكون الأجر إما مبلغاً مقطوعاً بصرف النظر عن الجهد المبذول أو نسبة مئوية من قيمة الخطاب أو هما معاً ، ولقد أجاز فقهاء المصارف الإسلامية أن تسترد المصروفات الفعلية التي أنفقت على إصدار خطاب الضمان وكذلك الحصول على عمولة نظير جهدها ، ولا يجوز أن تتقاضى أي عائد نظير قيامها بتغطية غطاء خطاب الضمان أو جزءاً منه لأن ذلك يدخل فى نطاق الربا ، والبديل الإسلامي فى هذه الحالة أن تدخل مشاركة فى المشروع الذي أصدر من أجله خطاب الضمان .

ولقد قرر مؤتمر المصارف الإسلامية الأول بدبي سنة ١٩٧٩م بخصوص خطاب الضمان ما يلي : " أن أخذ الأجرة على سبيل الوكالة لا غبار عليه من الناحية الشرعية ، إذ يجوز أخذ الكفيل (البنك) أجراً على كفالته إذا كان خطاب الضمان بغطاء جزئي أو كلى (نقدي أو ائتماني) نظير

قيام البنك بدور الوكيل فى أداء ما أودعه المكفول لديه من مال إلى الطرف الثالث (المكفول له أو المستفيد) .

(٨.٣) . فتح الاعتمادات المستندية .

يقصد بالاعتماد المستندى : بأنه تعهد يلتزم بمقتضاه المصرف أو البنك فاتح الاعتماد بناء على طلب العميل أن يدفع أو يضع تحت تصرف المستفيد أو يقبل المسحوبات التي يقدمها المستفيد مقابل مستندات الشحن أو أن يفوض بنكاً أخراً للقيام بهذه المدفوعات بالنيابة عن البنك الأول ، ومن أهداف الاعتمادات المستندية طمأنة البائع أو المصدر إلى حصوله على ثمن البضاعة عند تقديم المستندات المطلوبة ، وفى ذلك تسهيلاً لأنشطة الاستيراد والتصدير .

وتتمثل أطراف الاعتماد المستندى فى الآتى :

- **العميل** : الذي يطلب فتح الاعتماد المستندى ، ويسدد قيمة الاعتماد نقداً أو خصماً من حسابه الجاري أو بأي وسيلة أخرى متفق عليها .

- **المصرف فاتح الاعتماد** : الذي يقوم بفتح الاعتماد ويستوفى الوثائق والمستندات من العميل ومن المستفيد ويتولى سداد قيمة الاعتماد عن طريق مراسلة فى الخارج عند تقديم المستندات المطلوبة .

- **المستفيد** : الذي يتسلم الاعتماد ويقوم بشحن البضاعة ويقدم المستندات إلى البنك المراسل ويحصل على القيمة منه .

- **المصرف المراسل** : الذي يختاره المصرف فاتح الاعتماد فى بلد المستفيد ليقوم بإخبار المستفيد (البائع المصدر) بوصول الاعتماد ، ويسدد له القيمة عند تقديم مستندات الشحن .

وهناك أنواع مختلفة من الاعتمادات المستندية من أهمها ما يلي :

- اعتمادات نقدية .
- اعتمادات لأجل .
- اعتمادات قابلة للإلغاء .
- اعتمادات غير قابلة للإلغاء .
- اعتمادات بالإطلاع .
- اعتمادات معززة .
- اعتمادات غير معززة .
- اعتمادات قابلة للتحويل .
- اعتمادات التسهيلات المصرفية .
- اعتمادات دائرية .

وليس هذا هو المجال لبيان طبيعة كل نوع من هذه الأنواع ، ويرجع إلى المراجع المتخصصة المذكورة فى نهاية الكتاب ، وسوف نركز فقط على أكثرهما شيوعاً فى التطبيق المصرفي الإسلامي وهما : الاعتمادات النقدية ، والاعتمادات لأجل .

١ ـ الاعتمادات النقدية وتكييفها الشرعي .

يقوم المصرف الإسلامي بفتح الاعتماد لحساب عميله ولصالح المصدر لدى مراسله بالخارج ، ويخطر البنك المراسل المصدر بذلك ، ويقوم العميل بإيداع قيمة الاعتماد فى حسابه الجاري لدى المصرف الإسلامي ، وبعد أن يقوم المصدر بشحن البضاعة ، يسلم المستندات إلى البنك المراسل ، الذي يصرف له القيمة خصماً على حساب المصرف الإسلامي .

يَتَسلم المصرف الإسلامي من البنك المراسل ، ويخصم قيمتها من الحساب الجاري للعميل ثم يسلمه المستندات لاستلام البضاعة من ميناء الوصول .

ويحصل المصرف الإسلامي مقابل قيامه بفتح هذه الاعتمادات على عمولة وهى جائزة شرعاً

٢ ـ الاعتمادات لأجل وتكييفها الشرعي .

أحياناً لا يمتلك العميل الأموال النقدية لدفع قيمة الاعتماد المستندى بالكامل أو جزءاً منها ، ففي هذه الحالة يتفق مع المصرف الإسلامي على تمويل كل أو جزء من قيمة الاعتماد بإحدى صيغ التمويل الإسلامية ومنها : المضاربة أو المشاركة أو المرابحة لأجل للآمر بالشراء .

وفى هذه الحالة يحصل المصرف الإسلامي على ما يلي :

- عمولة فتح الاعتماد المستندى .
- نصيبه فى أرباح الصفقة فى حالة المضاربة أو المشاركة .
- الربح المتفق عليه فى حالة المرابحة لأجل للآمر بالشراء .

وهذه العوائد جائزة شرعاً على النحو الذي سوف نتناوله تفصيلاً فى الفصل التالي .

(٩.٣) . تحصيل الشيكات والأوراق التجارية .

يقوم المصرف الإسلامي بتحصيل الشيكات والأوراق التجارية المسحوبة على الغير لحساب عملائه عندما يحين ميعاد استحقاقها ، ويتقاضى مقابل هذه الخدمة عمولة تسمى : **" عمولة التحصيل "** .

ويحظر على المصرف الإسلامي القيام بالآتي :

- الإقراض بضمان الشيكات أو الأوراق التجارية ، وهذا ما يطلق عليه بعملية الخصم لأن ذلك من المعاملات الربوية التي نهى الإسلام عنها ، فقد نهى رسول الله (ﷺ) عن **" الكالىء بالكالىء "** .
- لا يقوم بإجراءات حساب وتحصيل فوائد التأخير إذا كان منصوصاً عليها فى الأوراق التجارية بين العملاء لأن هذه الفوائد من ربا الجاهلية حيث كان يقول الدائن للمدين **" أتقضى أم تربى "** .

(١٠.٣) . التحويلات الداخلية والخارجية .

يكون للمصرف الإسلامي مجموعة من الفروع والمراسلين على المستوى المحلى والمستوى العالمي بما ييسر للمتعاملين معه إجراء التحويلات لأي مبالغ لأي مكان فى العالم ، ويدخل فى نطاق التحويلات الخارجية تحويل العملة المحلية إلى العملة الأجنبية أو أجنبية بأخرى .

ومن وسائل إجراء التحويلات الشائعة ما يلي :

- التحويلات الخطابية (البريدية) .
- التحويلات الهاتفية أو البرقية أو بالفاكس .
- الشيكات المصرفية والشيكات السياحية .
- شبكات الاتصالات المحلية والعالمية .
- خطابات الاعتمادات المستندية .

ويحصل المصرف الإسلامي مقابل هذه الخدمة على ما يلي :

(أ). استرداد مصاريف التحويل حسب الوسيلة المستخدمة وهذا جائز شرعاً لأنها تدخل فى نطاق الوكالة بأجر .

(ب). عمولة (أجر) التحويل وهذه جائزة شرعاً .

(١١.٣) . إصدار الشيكات السياحية .

يقصد بالشيك السياحي : بأنه شيك مصرفي مقبول الدفع يعطى لحامله الحق فى تسبيله نقداً بعملة معينة من أي بنك من البنوك المشتركة فى شبكة المقاصة العالمية ، فقد يطلب بعض العملاء شيكات سياحية عند سفرهم من مكان إلى آخر خشية سرقة النقود ، فيأخذ منه المصرف الإسلامي قيمة هذه الشيكات أو تخصم من حسابه الجاري ومن ناحية أخرى يقبل المصرف الإسلامي شراء الشيكات السياحية من حامليها ، ويحصل المصرف الإسلامي مقابل أداء هذه الخدمة على عمولة وهى جائزة شرعاً .

(١٢.٣) . الصراف الآلي وبطاقة الائتمان .

يصدر المصرف الإسلامي لبعض العملاء بطاقة لها رقم سرى خاص لصاحبها تمكنه من استخدام الصراف الآلى لأي فرع من فروع المصرف الإسلامي .

وتساعد هذه البطاقة العميل فى الآتى :

- السحب والإيداع النقدي الفوري فى أي وقت ضمن حدود معينة .
- إيداع الشيكات الخاصة به للتحصيل .
- معرفة رصيد حسابه الجاري أو الاستثماري .
- طلب التحويل من حسابه الجاري إلى أي حساب آخر .
- طلب الحصول على كشف حساب .

ويحصل البنك نظير استخراج بطاقة الصراف الآلي على أجر وهو جائز شرعاً .

ولقد تطور هذا النظام إلى إصدار ما يسمى ببطاقة الائتمان والتي تعطى لحاملها الحق فى استخدامها لدفع أي مبالغ فى حدود معينة ، ولقد أجازها الفقهاء بشرط أن لا يترتب على استخدامها الحصول على فائدة أو سداد فائدة .

(١٣.٣) . بيع وشراء العملات (الصرف) .

تقوم المصارف الإسلامية بأعمال الصرف والتي تتمثل فى استبدال عملة بعملة أخرى ، حسب أسعار الصرف السائدة فى السوق ، ويتم التعامل نقداً يداً بيد حيث يتم الدفع والقبض الفوري ، أو عن طريق الخصم أو الإضافة للحساب الجاري للعميل طرف المصرف .

وهذه الخدمة جائزة شرعاً فى إطار أحكام ومبادئ عقد الصرف الواردة فى كتب الفقه الإسلامي والتي تتمثل فى الآتى :

(١) ـ شرط التقاضى فى الحال يداً بيد ولا يجوز التأخير لأحد البديلين .

(٢) ـ تحديد سعر الصرف وقت تنفيذ العملية .

ويستفيد المصرف الإسلامي من عمليات الصرف على ربح يتمثل فى فروق الأسعار وهذا الربح حلال لأنها من أنواع البيوع غير المنهي عنها إذا تمت بالضوابط السابق الإشارة إليها بعاليه .

والدليل الشرعي لهذه الشروط هو الحديث النبوي الشريف ، فعن عبادة بن الصامت ﷺ عن النبي (ﷺ) قال : " **الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى سواء** " (**البخاري ومسلم**).

وتأسيساً على ذلك يجوز بيع عملة بعملة أخرى ، ويشترط التسليم والتسلم الفوري أو ما فى حكم ذلك من خلال المستندات ومنها القيد فى الحسابات الجارية والشيك مقبول الدفع ، ولا يجوز للمصرف الإسلامي أن يبيع ما لا يملك فعلاً ، أو تكون العملية آجلة .

(١٤.٣) . بيع وشراء الأوراق المالية وتلقى الاكتتابات .

يقوم المصرف الإسلامي باستثمار بعض أمواله فى مجال الأوراق المالية بالمساهمة فى أسهم بعض الشركات فى إطار قانونى وطبقاً لمجموعة من الضوابط الشرعية ، ولقد أجاز الفقهاء الاستثمار فى الأسهم إذا كانت الشركة صادرة الأسهم تعمل فى مجال الحلال الطيب .

كما يقوم المصرف الإسلامي ببيع وشراء الأوراق المالية لحساب بعض العملاء من خلال شركات السمسرة العاملة فى سوق الأوراق المالية نظير الحصول على عمولة معينة ، والتكييف

الشرعى لهذه الخدمة هو وكالة بأجر ، ولا يجوز أن يقوم بهذه الخدمة فى أوراق مالية محرمة شرعاً.

ويساعد المصرف الإسلامى الشركات التى تطرح أسهمها للاكتتاب العام ، بأن يتلقى الاكتتابات من الجمهور ، وفى نهاية الأجل المحدد ، يعد كشفاً إجمالياً ويرسله إلى وكيل المؤسسين وإلى الجهات الحكومية المختصة مثل هيئة الاستثمار ، وهيئة سوق المال ، ومصلحة الشركات لاستكمال إجراءات الإشهار ، والتكييف الشرعى لهذه الخدمة هو وكالة بأجر وهى جائزة شرعاً

كما قد يطلب بعض العملاء من المصرف الإسلامي تحصيل أرباح أو كوبونات الأوراق المالية وإضافتها إلى حساباتهم الجارية نظير عمولة معينة ، ويدخل ذلك فى نطاق الوكالة بأجر .

ولا يجوز للمصرف الإسلامي أن يقوم بالآتي :

- التعامل فى الأوراق المالية الصادرة عن شركات تعمل فى مجال الحرام و الخبائث .
- التعامل فى السندات بفائدة باعتبار الفوائد من الربا المحرم شرعاً .
- التعامل فى الأوراق المالية لشركات تابعة لدول محاربة للإسلام والمسلمين لأن ذلك من المنهي عنه شرعاً.

(١٥.٣) . خدمات أمناء الاستثمار .

- تقوم بعض المصارف الإسلامية ببعض الخدمات الاستثمارية نظير الحصول على أجر معين ، وهذا جائز شرعاً ويدخل فى نطاق الوكالة بأجر ، ومن هذه الخدمات على سبيل المثال ما يلي :

* دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية فى ضوء الضوابط الشرعية.

* المساعدة فى تسويق العقارات وغيرها وتحصيل القيمة من المشترين لحساب العملاء .

* تقويم المشروعات لأغراض البيع .

* المساعدة فى تنظيم المزادات لحساب بعض العملاء بالتعاون مع المكاتب المتخصصة فى ذلك .

(١٦.٣) . تأجير الخزائن الحديدية .

يحتاج بعض العملاء إلى حفظ بعض المستندات والوثائق والعقود والمجوهرات فى مكان آمن ، فيستطيع هؤلاء تأجير خزائن حديدية لدى البنك حيث يعطى لكل مستأجر مفتاح خزينته وله حق الدخول إلى مكانها ويفتحها ويضع أو يأخذ منها ما يشاء .

ويحصل المصرف الإسلامي مقابل أداء هذه الخدمة على إيجار وهو جائز شرعاً.

(١٧.٣) . خدمات مصرفية أخرى مستحدثة .

من القواعد الفقهية التي تحكم المعاملات بصفة عامة : " الأصل فى المعاملات الحَلْ ، لم يتعارض مع نص من الكتاب والسنة " ، وتأسيساً على ذلك تستطيع المصارف الإسلامية القيام بأي خدمة مصرفية مستحدثة فى إطار الضوابط الشرعية وهى:

- لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .
- فيها منفعة معتبرة شرعاً .

الفصل الرابع

الاستثمار والتمويل كما تقوم به المصارف الإسلامية وضوابطه الشرعية

المحتويات

الفصل الرابع

الاستثمار والتمويل كما تقوم به المصارف الإسلامية وضوابطه الشرعية

(٤.١) . تمهيد .

المال عصب الحياة ، وقوام المعاملات الاقتصادية ، ولقد إهتم به الإسلام من حيث المحافظة عليه وتنميته لتحقيق المنافع التي خُلق من أجلها ، ولقد حرّم الله ﷻ اكتناز المال وحبسه عن التداول ، فقال الله ﷻ : **﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾** (التوبة : ٣٤) ، وأوصانا الرسول ﷺ باستثمار المال حتى لا تأكله الصدقة ، فقال فى حديثه الشريف : **" من ولى يتيماً له مال فليتجر له فيه ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة "** (رواه الترمذي) .

ولقد تضمنت الشريعة الإسلامية الأحكام والمبادئ التي تضبط كسب المال وإنفاقه واستثماره ، كما تضمنت النظم الإسلامية صيغاً متعددة للاستثمار مثل : المضاربة والمشاركة والمرابحة والسلم الاستصناع والإجارة والمزارعة والمساقاة والتجارة ... والتي تعتبر نماذج يُسترشد بها فى التطبيقات المعاصرة .

ولقد قامت المصارف الإسلامية بتطبيق بعض صيغ الاستثمار الإسلامي السابق الإشارة إليها ، ولكن واجهتها بعض المشكلات والعقبات والمخاطر العملية ، ومازالت .. كما صحب ذلك بعض الأخطاء والسلبيات وأمكن علاج معظمها ومهما يكن ، فلقد قدمت البديل الإسلامي للاستثمار الربوى المحرم ورفعت الحرج من على المسلمين ، وهذا فى حد ذاته يعتبر نجاحاً ملحوظاً .

ويتناول هذا الفصل الضوابط الشرعية للاستثمار كما تقوم به المصارف الإسلامية ، وبيان أهم صيغه العملية المعاصرة ، وهذا يساعد الأفراد ورجال الأعمال لمعرفة كيف تساهم تلك المصارف فى تمويل مشروعاتهم الاستثمارية فى إطار أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

۞– ملاحظة :

عندما تذكر كلمة الاستثمار فإن المقصود بها المعنى الموسع وهو عمليات الاستثمار والتمويل كما تقوم بها المصارف الإسلامية.

(٢.٤) ـ الضوابط الشرعية للاستثمار كما تقوم به المصارف الإسلامية

يحكم استثمار الأموال فى الإسلام مجموعة من الضوابط الشرعية والتي يجب على المصارف الإسلامية الالتزام بها ، وهذه القواعد مستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية ، وتتسم بالثبات والواقعية والموضوعية والشمولية والتوازن والتحفيز ، كما أنها تقوم على القيم والمثل والأخلاق والسلوكيات الحسنة ، وتحقق التنمية الشاملة للمجتمع .

ومن أهم هذه الضوابط ما يلي :

(١) ـ المشروعية : ويقصد بذلك أن يكون مجال الاستثمار مشروعاً لا يتعارض مع نص صريح فى القرآن الكريم أو السنة النبوية أو اجتهاد فقهاء المسلمين الثقات الصادرة عن مجامع الفقه ، كما تتجنب المصارف الإسلامية الاستثمارات التي تحرمها الشريعة الإسلامية والتي تتضمن الربا والاحتكار والغرر والمقامرة والجهالة وكل ما يؤدى إلى أكل أموال الناس بالباطل .

(٢) ـ الطيبات : ويقصد بذلك بأن توجه الأموال نحو المشروعات التي تنتج أو تتعلق بالطيبات وتساعد فى تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية ، وهى حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال ، ودليل ذلك من القرآن هو قول الله سبحانه وتعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ**﴾ (البقرة : ٢٦٧) ، وقوله ﷻ كذلك : ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ**﴾ (الأعراف : ١٥٧) ، ويقول الرسول ﷺ فى مجال الصدقات : **" إن الله طيب لا يقبل إلاّ طيباً "** (رواه مسلم) .

(٣) ـ الأولويات الإسلامية : يلزم عند ترتيب المشروعات الاستثمارية بعد الإجازة الشرعية وأن يكون مجالها الطيبات ، هو الالتزام بسلم الأولويات الإسلامية وهى : الضروريات فالحاجيات فالتحسينات ،و لقد ذكر الإمام الشاطبى : **" أن الضروريات هي الأشياء والمصالح التي لا تستقيم حياة الناس إلاّ بها ، وألا اختل نظام حياتهم ، والحاجيات هي ما يحتاجه الناس للتوسعة والتيسير ورفع المشقة ، أما التحسينات فهي الأشياء والأمور التي تسهل الحياة وتحسنها "**

وتأسيساً على ما سبق يجب على إدارة الاستثمارات فى المصرف الإسلامي أن تلتزم بالأولويات السابقة وفق خطة زمنية ونوعية وجغرافية ، فلا ينظر فى حاجة إلاّ بعد الوفاء

بالضرورة ، ولا ينظر فى مشروع تحسيني إلاّ بعد الوفاء بالضروريات والحاجيات ، مع الأخذ فى الاعتبار الضوابط الأخرى ، كما يجب أن يكون هناك تنسيقاً وتعاوناً بين المصارف الإسلامية وبين أجهزة الاستثمار القومية حسب خطة الدولة الاستثمارية باعتبار أن الغاية الكبرى هي تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية .

(٤) ـ المحافظة على الأموال : يقوم الاستثمار الإسلامي على التقليب والمخاطرة ، ويجب أن يكون هناك توازناً بين نسبة المخاطر والأغراض الاستثمارية الأخرى ومنها الربحية ، فلا يجب الدخول فى مخاطرة غير مجدية والتي تؤدى إلى هلاك المال .

ومن ناحية أخرى يجب اتخاذ التدابير المختلفة للمحافظة على المال من السرقة والابتزاز وأكله بالباطل ، ولقد أشار القرآن إلى ذلك بقول الله ﷻ : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾** (النساء : ٢٩) ، ولقد ورد فى تفسير هذه الآية أن من أساليب أكل المال بالباطل هي الغش والرشوة والقمار واحتكار الضروريات لإغلائها والبيوع المحرمة ... ، كما قال الله تبارك وتعالى : **﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾** (البقرة : ١٨٨) ، وتشير هذه الآية إلى ابتزاز الأموال بدون حق عن طريق الرشوة .

(٥) ـ تنمية المال : ويقصد بذلك إختيار المشروعات الاستثمارية التي تحقق عائداً اقتصادياً مجزياً بجانب العوائد الاجتماعية ، وعدم إكتناز المال وحبسه عن وظيفته التي خلقها الله له ، وفى هذا الصدد ينهانا الله عن الاكتناز ويحثنا على استثمار المال ، فيقول عز وجل : **﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ...﴾** إلى آخر الآية (التوبة : ٣٤) ، ويحذرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من مخاطر حبس المال فيقول صلى الله عليه وسلم : **"استثمروا أموالكم حتى لا تأكلها الصدقة"** (رواه أحمد)

ويجب على المصارف الإسلامية حسن اختيار المشروعات الاستثمارية التي تحقق ربحاً حتى يمكن توزيع جزءاً منه على أصحاب الحسابات الاستثمارية ، تشجيعاً لهم على عملية الاستثمار وبذلك يتحقق الخير للمجتمع الإسلامي .

(٦) ـ **التنـوع وتقليـل المخـاطر** : ويقصـد بـذلك توجيـه الأمـوال المتاحـة للاسـتثمارات إلـى عـدة مشروعات مع الأخذ فى الاعتبـار التنـوع الزمنـي والتنـوع الجغرافـي وتنـوع صـيغ الاسـتثمار لتقليل المخاطر ، وتحقيق التنمية الشاملة للمجتمع الإسلامي .

ويجب على المصارف الإسلامية أن تكون لديها خطة استثمارية معدة علـى أسـاس التنـوع طبقاً لمعايير فنية بحيث لا تتركز الاستثمارات فى مكان وتترك أَخـراً أو تركـز علـى صـيغة استثمارية وتهمل الصيغ الأخرى ، كما هو الحال حيث تركز على صيغة المرابحة .

(٧) ـ **التوازن لتحقيق الاستقرار :** ويقصد به : التوازن عند توجيه الاستثمارات بين العائد الاجتمـاعي والعائـد الاقتصـادي ، وبـين الاسـتثمارات قصـيرة الأجـل والمتوسـطة والطويلـة، وبـين مصـالح الأجيـال الحاضـرة والأجيـال المقبلـة ، وكـذلك التـوازن بـين صـيغ الاسـتثمار ومجالاته .

هذا الضـابط يسـاهم فـى تحقيـق هـدف المحافظـة علـى المـال وتنميتـه ويقلـل مـن التقلبـات فـى العوائد ويخفض من المخاطر .

(٨) ـ **ربـط الكسـب بالجهـد وبالمخـاطرة :** يقـوم الاسـتثمار الإسـلامي علـى أسـاس المشـاركة والتفاعل بين العمـل (الجهـد البشـرى) وبـين رأس المـال ، ولكـل نصـيب مـن الكسـب بمقـدار الجهد المبذول ، فلا كسب بلا جهد ، ولا جهـد بـلا كسـب ، والغايـة مـن هـذا هـو التحفيـز علـى العمل والعطاء وتطوير الأداء وتحسينه.

وهناك علاقة سببية مباشرة بين مقدار الكسـب ومـا يتعـرض لـه الاسـتثمار مـن مخـاطر ، فكلما زادت المخاطر كلما طلب أصحاب المشـروعات ربحيـة عاليـة ، وفـى هـذا الصـدد يقـول الإمام القرطبى : **" إن التجارة هي الشراء والبيع وهى نوعان : تقليب فى الحضـر مـن غيـر نقلـه ولا سفر وهذا تربص واحتكار قد رغب فيه أولوا الأقدار وزهد عنه ذوا الأخطـار ، والثـاني تقليـب المال بالأسفار ونقله إلى الأمصار ، وهذا أليق بأهل المروءة وأعم جدوى وأكثر منفعـة ، غيـر أنـه أكثر خطراً وأعظم غرراً "** .

(٩) ـ **توزيــع عوائــد الاســتثمارات علــى أســاس الْغُـنم بـالْغُرْم :** حيـث يـتم توزيـع عوائـد الاستثمارات بين أطراف العملية الاستثمارية علـى أسـاس بقـدر مـا يغـنم صـاحب العمـل مـن أربـاح ومزايـا فـى حـالات الـرواج واليسـر بقـدر مـا يجـب أن يتحمـل مـن خسـائر فـى حـالات الكساد والعسر ، فلا ربـح حـلال إلاّ إذا تحمـل مخـاطر الخسـارة ، وهـذا يخـالف النظـام الربـوى

الذي يضمن رأس المال وفائدته على الدوام بصرف النظر عن نتيجة التشغيل ، وهذا محرم ، ودليل ذلك من الكتاب قول الله تبارك وتعالى : **﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾** (البقرة : ٢٧٥).

وتطبق المصارف الإسلامية أساس الغنم بالغرم ، والكسب بالخسارة والأخذ بالعطاء ، فلا تضمن لأصحاب الحسابات الاستثمارية لا الربح ولا رأس المال .

(١٠) ـ المعلومية والتوثيق : ويقصد بذلك أن يعلم كل طرف من أطراف العملية الاستثمارية مقدار ما يساهم به من مال وعمل ومقدار ما يأخذه من عائد أو كسب ، ومقدار ما يتحمل به من خسارة إذا حدثت ، وأن يكتب ذلك فى عقود موثقة حتى لا يحدث جهالة وغرراً .. ويؤدى ذلك إلى شك وريبة ونزاع ... ولقد تناول القرآن الكريم هذه المسألة فى آية الكتابة فيقول الله عز وجل : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلاَ تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا﴾** (البقرة : ٢٨٢) ، وفى عقد المرابحة على سبيل المثال يلزم أن يحدد فى عقد الاتفاق على ربح المرابحة ، وفى عقد الإجارة يلزم تحديد مقدار الإيجار وفى عقد المضاربة يلزم تحديد حصة كل منهما ، الشائعة فى الربح وهكذا .

(٣.٤) ـ صيغ الاستثمار كما تقوم بها المصارف الإسلامية ومزاياها .

◆ صيغ الاستثمار الإسلامى .

من أهم صيغ الاستثمار الإسلامى المتاحة أمام المصارف الإسلامية وغيرها والتى أجازها الفقهاء ووضعوا لها الضوابط الشرعية ما يلى :

(١) ـ المضاربة الإسلامية ، ومن أنواعها :

- المضاربة الموقوتة لأجل ولعملية محددة والمضاربة المستمرة لأكثر من فترة مالية .
- المضاربة المطلقة والمضاربة المقيدة .

(٢) ـ المشاركات الإسلامية ، ومن أنواعها :

- المشاركة الثابتة المستمرة فى رأس المال .
- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك .
- المشاركة فى رأس المال العامل .

(٣) ـ المرابحة الإسلامية ، ومن أنواعها :

- المرابحة الناجزة .
- المرابحة لأجل للآمر بالشراء .

(٤) ـ **بيوع السلم** ، ومن أهم أنواعه :

- السلم العادى .
- السلم الموازى .

(٥) ـ **بيوع الاستصناع** ، ومن أهم أنواعه :

- الاستصناع العادى .
- الاستصناع الموازى .

(٦) ـ **الإجارة** ، ومن أهم أنواعها :

- الإجارة التشغيلية .
- الإجارة مع الوعد بالتمليك .

(٧) ـ **التجارة** ، ومن أهم مجالاتها :

- التجارة فى العملات (الصرف) .
- التجارة فى الأوراق المالية .
- التجارة فى العقارات .
- التجارة فى المعادن .

- التجارة فى السلع .
- وهكذا .

(٨) - النشاط الزراعى ، ومنه على سبيل المثال :

- استصلاح الأراضى .
- استزراع الأراضى .
- المزارعة .
- المساقاة

(٩) - البيوع ، ومنها على سبيل المثال :
- البيوع الناجزة والبيوع الآجلة .
- بيوع المساومة وبيوع الأمانة .

(١٠) - المساهمات ، ومنها على سبيل المثال :
- المساهمات فى رؤس أموال الشركات .
- المساهمات فى صناديق الاستثمار الإسلامية .
- المساهمات فى المشروعات الكبيرة
- المساهمات فى شركات التأمين الإسلامية .

والقاعدة العامة أن الأصل فى الاستثمار الحِلْ (الإباحة) إلاّ ما حُرِم بنص من القرآن والسنة أو أجمع الفقهاء الثقات على تحريمه ، وتأسيساً على ما سبق يمكن للمصارف الإسلامية أن تبتكر أى أدوات استثمار أو صيغ تمويل ما دامت تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

◆ تخطيط الاستثمارات فى المصارف الإسلامية .

يجب على المصارف الإسلامية تخطيط استثماراتها محللة حسب الأنشطة والآجال على النحو الموضح بالجدول الآتية .

أولاً : تخطيط تشكيله الاستثمارات حسب الأنشطة

(مصفوفة الاستثمارات محللة حسب الأنشطة)

صيغ الاستثمار	صناعى	تجارى	زراعى	أخرى	إجمالى
ـ مضاربة	١٠٠	٢٠٠	٥٠	٥٠	٤٠٠
ـ مشاركات	٢٠٠	١٠٠	٢٠٠	-	٥٠٠
ـ مرابحات	٣٠٠	٧٠٠	٢٠٠	٣٠٠	١٥٠٠
ـ السلم	-	-	٥٠٠	٢٠٠	٧٠٠
ـ الاستصناع	٦٠٠	-	-	٥٠	٦٥٠
ـ الإجارة	٢٠٠	-	٣٠٠	٥٠	٥٥٠
ـ الأوراق المالية	١٠٠	٢٠٠	-	-	٣٠٠
ـ العقارات	-	-	-	٢٠٠	٢٠٠
التجارة	-	٢٠٠	-	-	٢٠٠
إجمـــالى	**١٥٠٠**	**١٤٠٠**	**١٢٥٠**	**٨٥٠**	**٥٠٠٠**

ثانياً : تخطيط تشكيله الاستثمارات حسب الآجال

(مصفوفة الاستثمارات محللة حسب الآجال الزمنية)

صيغ الاستثمار	صناعى	تجارى	زراعى	أخرى	إجمالى
ـ مضاربة الإسلامية	٣٠٠	١٠٠	-	-	٤٠٠
ـ مشاركات	٢٠٠	٢٠٠	٥٠	٥٠	٥٠٠
ـ مرابحات	٨٠٠	٤٠٠	٢٠٠	١٠٠	١٥٠٠
ـ السلم	٦٠٠	١٠٠	-	-	٧٠٠
ـ الاستصناع	٢٠٠	٣٠٠	١٠٠	٥٠	٦٥٠
ـ الإجارة	١٠٠	٤٠٠	٥٠	-	٥٥٠
ـ الأوراق المالية	١٠٠	١٠٠	١٠٠	-	٣٠٠
ـ العقارات	-	١٠٠	١٠٠	-	٢٠٠
التجارة	٢٠٠	-	-	-	٢٠٠
إجمـــالى	**٢٥٠٠**	**١٧٠٠**	**٦٠٠**	**٢٠٠**	**٥٠٠٠**

◆ **مزايا صيغ الاستثمار الإسلامية كما تقوم بها المصارف الإسلامية .**

تحقق صيغ الاستثمار الإسلامية السابق بيانها مجموعة من المزايا لكل من المصارف الإسلامية ولرجال الأعمال من أهمها ما يلى :

(١) ـ **التعددية والتنوع** : وهذا يساعد المصرف الإسلامى من جهة على جلب المدخرات سواء أكانت صغيرة أو كبيرة إلى مجال الاستثمار ، بدلاً من الاكتناز أو الإسراف فى الإنفاق ، كما أنها تساعد الأفراد ورجال الأعمال لاختيار الصيغة المناسبة لظروف كل منهم من حيث درجة المخاطر والربحية ، وهذا يساعد على التنمية الاجتماعية الاقتصادية .

(٢) ـ **التحفيز على الاستثمار** : تعتمد معظم الصيغ الإسلامية على المشاركة والتفاعل الحقيقى بين صاحب المال وصاحب العمل ، كما توجد علاقة مباشرة بين عملية الاستثمار وبين العائد المتولد منها وهذا يحفز الجميع على زيادة الجهود للعمل من أجل تنمية أموالهم وزيادة عوائد أعمالهم .

(٣) - **تقليل المخاطر** : حيث يشترك كل من صاحب المال وصاحب العمل فى الغنم والغرم ، فلا يغنم طرف بمفرده ويغرم الطرف الآخر ، وهذا يتحقق فى حالتى الربح والخسارة ، كما أن قيام المصرف الإسلامى باستثمار أمواله بأكثر من صيغة يقلل من درجة المخاطر عما إذا اعتمد على صيغة واحدة .

(٤) - **الاستجابة للمتغيرات** : تحقق تعدد صيغ الاستثمار الإسلامى وتنوعها المرونة الكاملة للمتغيرات المختلفة التى تحدث فى سوق المال والنقد والبضاعة وغيرها ولقد استجابت معظم المصارف الإسلامية لمعظم تلك المتغيرات ، ومنها على سبيل المثال : إصدار وثائق استثمارية جديدة بديلة عن السندات ، إنشاء صناديق الاستثمار الإسلامية ، إصدار بطاقات الائتمان ، التعامل فى سوق الأوراق المالية وهكذا .

(٥) - **الإشباع المعنوى** : تستند صيغ الاستثمار الإسلامى إلى أدلة من مصادر الشريعة الإسلامية ، وهذا يحقق لأصحاب الحسابات الاستثمارية من جهة وللأفراد ورجال الأعمال من ناحية أخرى الإشباع المعنوى والاطمئنان النفسى بأنهم يتعاملون وفقاً لشرع الله بصرف النظر عن مقدار العوائد المحققة .

◆ تقويم صيغ الاستثمار كما تقوم بها المصارف الإسلامية .

لقد تبين من الدراسات الميدانية التى قام بها العديد من الباحثين فى مجال الاستثمار كما تقوم به المصارف الإسلامية إلى مجموعتين من النتائج تتلخص فى الآتى :

(١) - تركز المصارف الإسلامية على صيغة المرابحة لأجل للآمر بالشراء ، وتمثل هذه الصيغة أكثر من ٨٠% فى المتوسط من إجمالى الاستثمارات ، ويرجع السبب فى ذلك إلى قلة مخاطرها والتعود عليها ، كما أنها تشبه من حيث الإجراءات صيغ الائتمان المطبقة فى البنوك التقليدية ، وهذا يتعارض مع معيار التنوع والتوازن .

(٢) - تقوم بعض المصارف الإسلامية بتطبيق صيغ الاستثمار الأخرى بحذر شديد وتضع القيود الكثيرة على طالب التمويل ، وأخذ ضمانات قاسية أحياناً يعجز العميل عن الوفاء بها .

(٣) - هناك صيغ استثمار إسلامية لم تطبق بعد فى بعض المصارف الإسلامية مثل : السلم والاستصناع والإجارة ، والإجارة المنتهية بالتمليك بالرغم من سهولة التطبيق العملى .

(٤) ـ بدأت بعض المصارف الإسلامية تدخل مجال الاستثمار فى الأوراق المالية وفى صناديق الاستثمار الإسلامية وهذا اتجاه طيب .

(٥) ـ تضع بعض الدول قيوداً على استثمارات المصارف الإسلامية ، لضرورة قومية من منظور حكوماتها ، مثل إيداع نسبة من الأموال لدى البنوك المركزية بعائد ثابت ، وهذا يوقع تلك المصارف فى شبهة التعامل بالربا .

(٦) ـ نقص التأهيل العلمى والعملى لدى بعض العاملين فى إدارات الاستثمار فى المصارف الإسلامية عن صيغ الاستثمار الإسلامى بخلاف المرابحة وهكذا يجعلها تدور فى فلكها .

وسوف نتناول بشىء من التفصيل فى الصفحات القادمة بعض صيغ الاستثمار الإسلامى المطبقة فى بعض المصارف الإسلامية .

(٤.٤) ـ صيغة الاستثمار بالمضاربة الإسلامية وضوابطها الشرعية

◆ مفهوم وأنواع المضاربات الإسلامية كما تقوم بها المصارف الإسلامية .

يقصد بالمضاربة فى الفقه الإسلامى : بأنها إتفاق بين طرفين ، يقدم أحدهما مال مخصص معلوم قدره ونوعه إلى آخر كفء وأمين لتشغيله فى نشاط معين أو حسب رأيه ، ووفق شروط معينة على أن يكون الربح بينهما بحصة شائعة ومعلومة .

ويرى جمهور الفقهاء أن عقد المضاربة من عقود المشاركة ، ويطلق عليها أحياناً اسم " القراض " وهذا بلغة الحجاز ، وهى مشروعة بإجماع الفقهاء ، ولقد كانت فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فعلم بها وأقرها وتأسيساً على ذلك فهى من السنة التقريرية ، ويطلق عليها الإمام مالك : **" قراض المسلمين وسنة المسلمين "** .

وهناك أنواع من المضاربات الإسلامية ، أكثرها شيوعاً فى مجال التطبيق ما يلى:

(١) ـ **المضاربة المطلقة** : حيث يتصرف العامل فى مال المضاربة بدون قيود تتعلق بزمان أو مكان أو نشاط ، ولا يشترك رب المال فى الإدارة ، وبذلك يكون صاحب العمل حراً فى اتخاذ القرارات المختلفة المتعلقة بسير العمل وذلك فى ضوء الأحكام والمبادئ المستنبطة من الشريعة الإسلامية ، وفى ضوء ما تعارف عليه المسلمون فى مجال المعاملات .

(٢) ـ **المضاربة المقيدة** : حيث يقوم صاحب المال بوضع مجموعة من الشروط والمحددات تتعلق بمكان وزمان ومجال نشاط المضاربة حسب ما يتراءى له ، ويجب أن لا يدخل فى نطاق التقييد أى قيود تخل وتعرقل حركة الأعمال ، ولا يجوز لصاحب العمل فى المضاربة المقيدة أن يتجاوز الشروط الموضوعة ، فإن تعداها ضمن .

(٣) ـ **المضاربة الموقوتة** : حيث يتفق فى عقد المضاربة على تصفيتها بعد فترة معينة ، أو بعد تنفيذ عملية أو الانتهاء من صفقة تجارية ، ويجب أن يحدد هذا العقد أجل المضاربة وشروط تصفيتها .

(٤) ـ **المضاربة المستمرة** : حيث لا يحدد فى عقد المضاربة مدة لانقضائها وتظل مستمرة فى نشاطها ما لم يطلب أحد الطرفين تصفيتها ، ويجوز أن يستمر الورثة فى المضاربة بعد وفاة أحد الطرفين إذا كان ممكناً .

◆ شروط المضاربة فى الفقه الإسلامى .

من أهم شروط المضاربة فى الفقه الإسلامى ما يلى :

- أن يكون رأس المال من الأثمان أى من النقود المضروبة ، ولقد أجاز بعض الفقهاء أن يكون عيناً متى أمكن تقويمه بدون غرر أو جهالة .
- أن لا يكون رأس المال ديناً فى ذمة صاحب العمل .
- أن يسلم رأس المال إلى صاحب العمل ويكون تحت تصرفه حتى يمكن مباشرة نشاط المضاربة
- أن يكون رأس المال معلوم القدر حيث يسهل إعادته بعينه أو بقيمته عند التصفية
- يلزم تعيين حصة كل من طرفى المضاربة فى الربح .
- أن تكون حصة كل منهما فى الربح شائعة ، ولا يجوز ضمان ربح معين لأحد الطرفين .
- يعتبر الربح تابعاً لرأس المال ، فإن تلف مقدار من رأس المال فى المضاربة فإنه يسترد من الربح قبل التوزيع .
- تكون الخسارة على صاحب المال ، ويخسر العامل بذلك جهده ، ما لم يثبت تقصير الأخير ، فإن ثبت يتحمل كل الخسارة .

- تتحمل المضاربة نفقاتها المتعلقة بها فقط ، أما نفقات صاحب العامل فى الحضر الشخصية تعتبر من المسحوبات التى تخصم من حقوقه عند التصفية ، أما إذا سافر من أجل المضاربة فتكون نفقاته عليها .

وهناك شروط أخرى تفصيلية ليس هذا هو المجال لتناولها حيث تختلف من عقد إلى عقد حسب أنواع المضاربة السابق الإشارة إليها ، ويمكن الرجوع إلى كتب الفقه المتخصصة فى هذا الباب .

◆ صيغ المضاربة المطبقة فى المصارف الإسلامية .

تطبق المصارف الإسلامية صيغة المضاربة على وجهين على النحو التالى :

١ ـ عقد المضاربة بين أصحاب الحسابات الاستثمارية وبين المصرف الإسلامي :

يقدم أصحاب الحسابات الاستثمارية المال إلى المصرف الإسلامى لتشغيله مضاربة فى صورة : حساب توفير استثمارى ، أو وديعة استثمارية ، أو صك استثمارى ، ويتفقا على اقتسام ما يسوقه الله إليهما من أرباح بنسبة شائعة معلومة .

ويتمثل أطراف عقد المضاربة فى الآتى :

ـ أصحاب الحسابات الاستثمارية	رب المال .
ـ المصرف الإسلامى	رب العمل .
ـ نوع المضاربة	مطلقة أو مقيد .

٢ ـ عقد المضاربة بين المصرف الإسلامى ورجال الأعمال :

حيث يقوم المصرف الإسلامى بتشغيل الأموال المجمعة من أصحاب الحسابات الاستثمارية وكذلك أمواله بصيغ مختلفة منها صيغة المضاربة .

ويتمثل أطراف عقد المضاربة فى الآتى :

ـ المصرف الإسلامى	رب المال .
ـ رجال الأعمال	رب العمل .
ـ نوع المضاربة	مطلقة أو مقيدة .

ولقد تبين من الدراسة الميدانية أن نسبة توظيف الأموال عن طريق المضاربة بين المصرف ورجال الأعمال قليلة جداً لا تتجاوز ٥% من إجمالى حجم الاستثمارات وهذا يرجع إلى ارتفاع نسبة المخاطر التى يتعرض لها المصرف الإسلامى بسبب إهمال وتقصير رجال الأعمال ، أو بسبب عدم أمانتهم وصدقهم ، أو لأن معظم العاملين بقسم الاستثمار ليس لديهم التأهيل الفقهى والعملى لتطبيق هذه الصيغة .

◆ الإجراءات التنفيذية للمضاربة كما تقوم بها المصارف الإسلامية مع رجال الأعمال

تتمثل الخطوات العملية لتنفيذ عقد المضاربة الإسلامية بين المصرف وبين طالب التمويل (أفراد ـ شركات) فى الآتى :

أولاً : يتقدم طالب التمويل إلى المصرف الإسلامى بطلب تمويل بالمضاربة مرفقاً به كافة الوثائق والأوراق التى يطلبها المصرف .

ثانياً : يقوم قسم الاستثمار بدراسة الطلب ومرفقاته مع التركيز على الآتى :

- المشروعية والقانونية .
- الجدوى الاقتصادية .
- المطابقة مع خطة المصرف الاستثمارية .
- الضمانات والكفالات .
- وسائل وسبل المتتابعة .

ثالثاً : فى حالة الموافقة على الطلب ، يرسل الملف إلى الإدارة العليا للحصول على الموافقات المختلفة ، واعتماد مبلغ التمويل .

رابعاً : يلى ذلك إبرام العقود وتقديم الضمانات والكفالات المختلفة حسب الأحوال وحسب النماذج الموجودة لدى المصرف الإسلامى .

خامساً : تنفيذ عقد المضاربة من قبل المصرف الإسلامى بفتح حساب جارى للمضاربة ليستطيع رجل الأعمال السحب منه حسب الخطة والبرنامج المتفق عليه .

سادساً : يقوم المصرف الإسلامى بأعمال المتابعة والمراقبة وتقويم أداء المضاربة بواسطة الأجهزة المعنية بذلك ، وحسب المبين فى عقد المضاربة .

سابعاً : انتهاء المضاربة والمحاسبة على نتائجها وتصفيتها أو تجديدها لفترة معينة بمضاربة جديدة إن رغب الطرفان ذلك .

وتستخدم المصارف الإسلامية فى تنفيذ الخطوات السابقة مجموعة من العقود والنماذج والمستندات والحسابات والتى تساعد فى الالتزام بالأحكام والمبادئ الشرعية ولمتابعة العمل ولضمان حقوق الأطراف .

(٥.٤) . صيغة الاستثمار بالمشاركات الإسلامية وضوابطها الشرعية

◆ مفهوم وأنواع المشاركات كما تقوم بها المصارف الإسلامية .

يقصد بالمشاركة هى : مشاركة اثنين أو أكثر فى عمل أو نشاط بقصد تحقيق الربح ، وهى مشروعة بأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الفقهاء ، وتعتبر من أهم صيغ استثمار الأموال التى تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية والتى تقوم على فكرة تأسيس شركة بين المصرف الإسلامى وأحد رجال الأعمال لتعمل فى أحد المشروعات سواء أكانت تجارية أو صناعية أو زراعية أو خدمية أو غيرها ، على أن يشترك كل من المصرف ورجل الأعمال فى رأس المال والإدارة والربح والخسارة .

ولقد تبين من الدراسة الميدانية على عينة من المصارف الإسلامية أن هناك أنواعاً متعددة من المشاركات تقوم بها المصارف الإسلامية ، يمكن تقسيمها عل النحو التالى :

أولاً : من حيث الأجل الزمنى للمشاركة :

- مشاركة قصيرة الأجل (المشاركة فى الصفقة الواحدة) .
- مشاركة متوسطة الأجل (لأكثر من سنة مالية وحتى ثلاث سنوات) .
- مشاركة طويلة الأجل (لأكثر من ثلاث سنوات) .

ثانياً : من حيث ثبات الحصة فى رأس المال :

- مشاركة ثابتة : حيث تظل حصة كل من المصرف ورجل الأعمال ثابتة فى رأس المال المشاركة لحين انتهاء أجلها .
- مشاركة متناقصة (منتهية بالتمليك) : حيث تتناقص حصة المصرف الإسلامى فى رأس مال المشاركة بمرور الزمن ويحل محله الشريك الآخر .

ثالثاً : من حيث التكييف الشرعى :

- شركة مفاوضة .
- شركة عنان .

رابعاً : من حيث التكييف القانونى الوضعى للمشاركات .

- شركة تضامن	تكون حصة المصرف فى صورة حصة
- شركة توصية بسيطة	تكون حصة المصرف فى صورة حصة
- شركة توصية بالأسهم	تكون حصة المصرف فى صورة أسهم
- شركة مسئولية محدودة	تكون حصة المصرف فى صورة أسهم

أو أى صيغة قانونية أخرى حسب القوانين الإقليمية التى تنظم إنشاء الشركات فى كل دولة ولا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

ولقد تبين من الدراسة الميدانية أن نسبة كبيرة من المشاركات تكون فى نطاق النشاط الصناعى والتجارى ، وأن هناك اتجاهاً حديثاً نحو المشاركات فى المشروعات المهنية والحرفية الصناعات الصغيرة.

وحيث أنه من الصعوبة تناول طبيعة كل أنواع المشاركات لوجود تداخل بينهم ، فقد تكون المشاركة ثابتة وفى نفس الوقت قصيرة أو متوسطة أو طويلة وقد تكون فى شكل شركة تضامن أو توصية بسيطة أو توصية بالأسهم .. وقد تكون فى مشروع تجارى أو صناعى أو خدمى أو زراعى أو مهنى أو حرفى .

وسوف نركز فى الصفحات التالية على بعض صور المشاركات ذات الصفة العامة مثل المشاركات الثابتة والمشاركات المتناقصة والمشاركات فى تمويل رأس المال العامل .

◆ المشاركات الثابتة كما تقوم بها المصارف الإسلامية .

تقوم هذه المشاركة على قيام المصرف الإسلامى بتمويل جزء من رأس مال مشروع معين قائم فعلاً أو سوف ينشأ على أن يكون شريكاً فى رأس ماله وفى ملكية موجوداته والالتزام بمطلوباته ، وشريكاً كذلك فى الربح والخسارة ، كما أن له الحق فى المشاركة فى إدارته والإشراف والرقابة واتخاذ القرارات الاستراتيجية أو غيرها حسب الاتفاق ، وتوزع الأرباح فى مثل هذه

المشاركات حسب الجهد المبذول فى الإدارة وحسب حصة كل شريك فى رأس المال أو حسب ما يتفقا عليه ، وتوزع الخسارة حسب حصة كل شريك فى رأس المال .

ومما يميز هذا النوع من المشاركات هو ثبات حصة المصرف فى رأس المال إلى حين انتهاء أجل المشروع المحدد فى العقد .

وتنقسم المشاركات الثابتة بدورها إلى نوعين هما :

أ - مشاركة ثابتة موقوتة (قصيرة الأجل) ومن أكثر هذا النوع شيوعاً هو المشاركة فى عملية صغيرة وتنتهى وبمجرد الانتهاء منها تحدد حقوق كل طرف ويحصل عليها وتصفى المشاركة

ب - مشاركة ثابتة مستمرة : حيث تستمر لأكثر من فترة مالية أى متوسطة أو طويلة الأجل ، وفى نهاية كل سنة تحدد الأرباح أو الخسائر وتوزع حسب القواعد الشرعية والمحاسبية .

والتكييف الشرعى لهذه الصيغة من المشاركات وهو شركة العنان حيث يشارك المصرف بالمال والعمل ، ويساهم الشريك الآخر العميل بالمال والعمل أيضاً .

أما التكييف القانونى لها فيكون إما فى شكل شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة أو توصية بالأسهم ، ويحدد العقد حدود مسئولية الأطراف فى الإدارة .

- **المشاركات المنتهية بالتمليك كما تقوم بها المصارف الإسلامية .**

هى مشاركة يعطى المصرف الإسلامى فيها الحق للشريك الآخر بأن يحل محله فى الملكية ، حيث تتناقص حصة المصرف فى رأس مال المشاركة عن طريق قيام الشريك الآخر بشراء جزءاً من حصته فى رأس المال على فترات دورية ويحل محله إلى أن يتم شراء كل حصة المصرف ثم متخارج ويتفق فى عقد المشاركة على أجل المشاركة التى بعدها يتخارج المصرف ، ومقدار القسط وعدد الأقساط ونسب توزيع الأرباح والخسائر ... إلى غير ذلك من الشروط الواجب أن تكون واضحة فى العقد .

ويلاحظ تناقص حصة المصرف فى رأس مال المشاركة خلال أجلها مع زيادة حصة الشريك الآخر بنفس القدر إلى أن يتخارج ، وهذا يؤثر فى نسب توزيع الأرباح والخسائر ، وقد يتفق على أن يسدد الشريك الآخر للمصرف : إما من حصته من الأرباح أو من أمواله الخاصة أو هما معاً أو بأى أسلوب يتفقا عليه ، ولا يختلف التكييف الشرعى والقانونى لها عنها فى المشاركات الثابتة .

فلقد نوقشت صيغة المشاركة المتناقصة فى مؤتمر المصارف الإسلامية بدبى بواسطة جماعة من الفقهاء المتخصصين فى فقه المعاملات ومعهم خبراء من العاملين بالمصارف الإسلامية وأساتذة الجامعات ، وصدر عن المؤتمر مجموعة من القرارات منها أنه يمكن أن تأخذ المشاركة المتناقصة الصور الآتية :

أ ـ الصورة الأولى :

أن يتفق البنك (الإسلامى) مع الشريك على أن يكون حلول هذا الشريك محل البنك بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة وبحيث يكون للشريكين حرية كاملة فى التصرف ببيع حصصه لشريكه أو لغيره .

ب ـ الصورة الثانية :

أن يتفق البنك (الإسلامى) مع الشريك على أساس حصول البنك على حصة نسبيه من صافى الدخل المتحقق فعلاً مع حق البنك فى الحصول على جزء من الإيراد المتحقق فعلاً ـ يتفق عليه ـ ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل ، أى يقسم الدخل إلى ثلاثة أقسام

(١) ـ حصة للبنك كعائد للتمويل .

(٢) ـ حصة للشريك كعائد لتمويله وعمله .

(٣) ـ حصة ثالثة لسداد تمويل البنك .

جـ ـ الصورة الثالثة :

حيث يحدد نصيب كل شريك فى شكل حصص أو أسهم يكون لكل منها قيمة معينة ويمثل مجموعها إجمالى قيمة المشروع أو العملية يحصل كل شريك على نصيبه من الإيراد المتحقق فعلاً ، وللشريك ـ إن شاء أن يقتنى من هذه الأسهم المملوكة للبنك عدداً معينا كل سنة بحيث تتناقص أسهم البنك بمقدار أسهم الشريك إلى أن يمتلك كل الأسهم فتصبح ملكية كاملة .

ولقد انتشرت صيغة المشاركة المنتهية بالتمليك فى التطبيق العملى ولاسيما فى النشاط الصناعى والمهنى والحرفى ، وحققت العديد من المنافع الاقتصادية والاجتماعية .

وفى الصفحة التالية جداول بأرقام افتراضية توضح حركة حصة المصرف والشريك فى المشاركة المنتهية بالتمليك .

- **المشاركات فى رأس المال العامل كما تقوم بها المصارف الإسلامية .**

يطلق على هذا النوع من المشاركات اسم : المشاركات الجارية أى فى تمويل العمليات الجارية ، حيث ينصب تمويل المصرف الإسلامى فى تمويل منشأة قائمة فى شراء بضاعة وتدويرها ، ويكون له حق المتابعة والإشراف والمشاركة فى اتخاذ القرارات المتعلقة بهذا النشاط ، كما يفرد لهذا حسابات مستقلة حتى يتسنى توزيع ما يسوقه الله من رزق من هذا النشاط بين المصرف وبين الشريك الآخر (العميل) .

ومن أهم الأنشطة التى يطبق فيها هذا النوع من المشاركات هى الأنشطة التجارية والأنشطة قصيرة الأجل .

- **صور مشاركات أخرى تقوم بها المصارف الإسلامية .**

يصعب حصر كل صور المشاركات التى تقوم بها المصارف الإسلامية ولكن نذكر منها ما يلى :

(أ) ـ المشاركات فى الاعتمادات المستندية : حيث يقوم المصرف الإسلامى بتمويل جزء من قيمة الاعتماد المستندى لشراء بضاعة .. أو نحو ذلك ويكون شريكاً فى ربح أو خسارة هذه الصفقة حسب الاتفاق ، ولقد أجاز الفقهاء ذلك .

(ب) ـ المشاركات فى بعض الأصول الرأسمالية ذات الإيراد : حيث يقوم المصرف الإسلامى بتمويل جزء من قيمة سيارة أو طيارة أو أصل ثابت ... على أن يكون له نسبة شائعة من صافى الإيراد المحقق وقد تكون هذه المشاركة ثابتة أو متناقصة منتهية بالتمليك .

(جـ) ـ المشاركات بأن يكون التمويل من المصرف الإسلامى منفرداً على أن يقوم الشريك الآخر بالأعمال التنفيذية لإنجاز العملية موضع المشاركة ومن صور ذلك بأن يقوم المصرف الإسلامى بتقديم التمويل اللازم لتنفيذ عملية المقاولات أسندت إلى أحد عملائه ويقوم العميل من بجانبه بتنفيذ كافة الأعمال اللازمة لإنجاز العملية على أن يوزع الربح بين المصرف الإسلامى والعميل بأن يخصص جزءاً من الربح للعميل نظير الإدارة والباقى للمصرف الإسلامى .

(د) - مشاركة فى تمويل بناء عقار لأجل التأجير : مثل أن يقوم المصرف الإسلامى بتمويل بناء قطعة أرض لبناء وحدات سكنية ، يقدم المصرف المال ، ويقدم الطرف الآخر الأرض ، ويوزع العائد بينهما بنسبة قيمة التمويل إلى قيمة الأرض ، وهذه الصيغة من المشاركات منتشرة فى الدول العربية ولقد أجازها الفقهاء ، ويجوز فى هذه الحالة أن يقوم الشريك الطرف الآخر بشراء حصة المصرف الإسلامى فى البناية نقداً أو آجلاً حسب ما يتفقا عليه .

◆ الإجراءات التنفيذية للمشاركات كما تقوم بها المصارف الإسلامية .

يتم تنفيذ الاستثمارات بالمشاركات كما تقوم بها المصارف الإسلامية وفقاً لسلسلة من الخطوات أو المراحل المتتالية والتى تختلف تفصيلاً أو إجمالاً من مصرف لأخر، وتتمثل هذه المراحل فى الآتى :

أولاً : مرحلة تحديد أهداف هذه الاستثمارات ووضع خطة لها بالتنسيق مع خطة الاستثمارات العامة .

ثانياً : مرحلة تقديم العملاء طلبات إلى الإدارات المعنية بالمصارف الإسلامية عن رغبتهم فى الدخول مع المصرف فى عمليات مشاركات إسلامية .

ثالثاً : مرحلة قيام قسم الدراسات والبحوث الاستثمارية بدراسة الطلب ومرفقاته تمهيداً لاتخاذ القرار المناسب ، فإذا كانت نتيجة الدراسة مجدية يتم الانتقال إلى المرحلة التالية .

رابعاً : مرحلة اتخاذ قرار المشاركة وموافقة السلطات المعنية فى المصرف والتعاقد فى ضوء نتيجة دراسة الجدوى فى المرحلة السابقة .

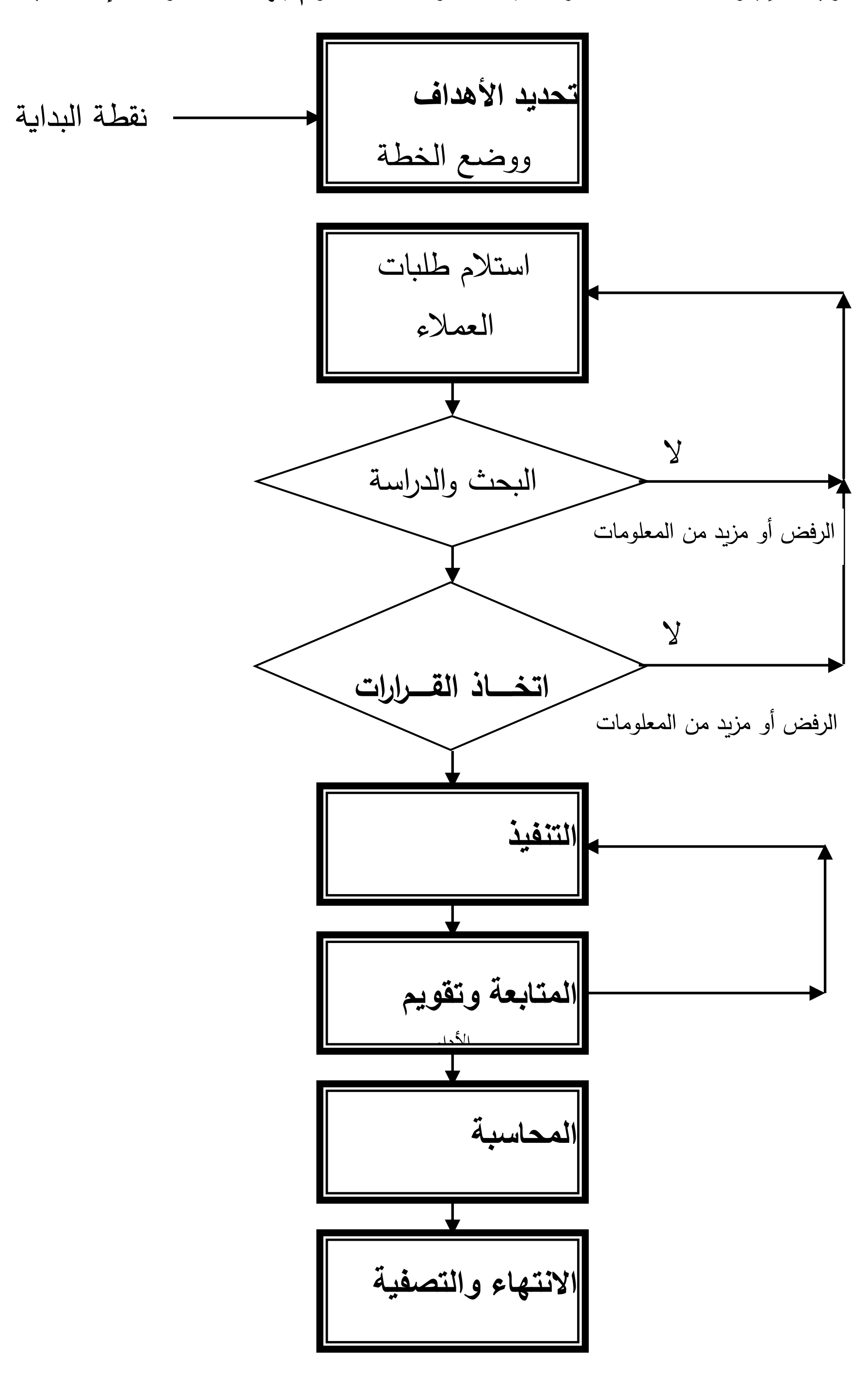
خامساً : مرحة تنفيذ الاستثمارات بالمشاركة فى ضوء الجداول والبرامج المرفقة بدراسة الجدوى .

سادساً : مرحلة المتابعة وتقويم أداء المشروعات الاستثمارية بالمشاركات بواسطة الأجهزة المعنية بذلك المصرف .

سابعاً : مرحلة انتهاء المشاركة والمحاسبة على نتائجها وتصفيتها ثم تجديدها إن رغب الشركاء فى ذلك .

وفى الصفحة التالية خريطة إجراءات توضح هذه الخطوات .

خريطة إجراءات الاستثمارات بالمشاركة كما تقوم بها المصارف الإسلامية



(٦.٤) ـ صيغة الاستثمار بالمرابحة لأجل وضوابطها الشرعية .

◆ مفهوم بيوع المرابحة وأدلتها الشرعية .

هناك أنواع مختلفة من البيوع من أهمها بيوع المساومة عن طريق التفاوض بين البائع والمشترى بصرف النظر عن الثمن (التكلفة) الذى قومت به السلعة وتحملها البائع ، وبيوع المرابحة وهى بيع السلعة بالثمن الذى قومت به مع ربح معلوم مسبقاً ، وهو من بيوع الأمانة .

وتعنى المرابحة بيع السلعة بتكلفتها الأصلية التى تكلفها البائع مع زيادة معلومة لكل من البائع والمشترى ، ويطلق على هذه الزيادة ربحاً ، وهى نوعان : بيوع مرابحة ناجزة وبيوع مرابحة لأجل للأمر بالشراء ، وهذا النوع الأخير هو المطبق فى المصارف الإسلامية .

ولقد أجاز فريق من الفقهاء بيوع المرابحة ومن أحلتهم فى هذا الشأن ما يلى :

١ ـ أن الأصل فى المعاملات الإباحة ، إلاّ ما جاء نص صريح الدلالة يمنعه ويحرمه فيوقف عنه ولم يرد بشأن المرابحة ما يمنعها .

٢ ـ تعتبر بيوع المرابحة من البيوع التى تجيزها الشريعة الإسلامية ، وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ (البقرة : ٢٧٥) ، ولقد قال الفقهاء أنه لا يجوز تحريم بيع إلاّ بنص .

٣ ـ تعتبر بيوع المرابحة من البيوع التى فيها مصالح للناس ومقاصد سليمة ، ولاسيما وأن هؤلاء الناس فى هذا العصر فى حاجة إلى التيسير ومراعاة ظروفهم .

ويلاحظ أن هناك فريقاً من الفقهاء لا يجيزون بيوع المرابحة للآمر بالشراء ، وتفصيل ذلك وارد فى كتاب الدكتور يوسف القرضاوى ، وعنوانه : " بيوع المرابحة للآمر بالشراء كما تجيزه المصارف الإسلامية " .

◆ شروط سلامة عقد المرابحة فى الفقه الإسلامى .

لقد استنبط فقهاء المسلمين المجيزين لبيوع المرابحة مجموعة من الشروط الواجب توافرها فى عقد المرابحة من أهمها ما يلى :

أولاً : أن يكون الثمن الأول الأصلى (الفاتورة مضافاً إليها كافة النفقات حتى يوم البيع) معلومة لطرفى العقد البائع والمشترى .

ثانياً : أن يكون الربح معلوماً لطرفى العقد وقد يكون محدداً بالمقدار أو النسبة من الثمن الأول الأصلى .

ثالثاً : أن يكون الثمن الأول الأصلى من ذوات الأمثال .

رابعاً : أن تكون السلعة موصوفة ويمكن معاينتها سواء بذاتها أو عن طريق العَيِّنةَ أو ما يحل محل ذلك .

خامساً : أن تكون فعلية وليست صورية ومن أهم شروطها أن يتملك البائع السلعة أو الشىء موضوع المرابحة ويحوزها ثم يعيد بيعها إلى المشترى .

◆ إجراءات تنفيذ المرابحة كما تقوم بها المصارف الإسلامية .

تتمثل الإجراءات التنفيذية لبيوع المرابحة لأجل كما تقوم بها المصارف الإسلامية فى الآتى :

أولاً : طلب الشراء .

يتلقى المصرف الإسلامى طلباً من العميل فيه رغبته فى شراء سلعة معينة وبمواصفات محددة معروفة على أن يشتريها المصرف له ، مرابحة لأجل محدد معلوم ، ويحرر العميل نموذج يسمى طلب شراء بالمرابحة ، ومن أهم البيانات التى تظهر فى هذا الطلب ما يلى :

١ ـ مواصفات السلعة المطلوب شرائها ومصدر شرائها .
٢ ـ الثمن الأصلى لهذه السلعة فى ضوء المعلومات المتاحة .
٣ ـ بعض المستندات المتعلقة بالعميل .
٤ ـ شروط التسليم ومكانه .

ثانياً : دراسة جدوى طلب الشراء .

يقوم قسم المرابحة التابع لإدارة الاستثمار فى المصرف الإسلامى بدارسة طلب الشراء من جميع النواحى مع التركيز على :

١ ـ التحقق من صحة البيانات والمعلومات الواردة من العميل .

٢ ـ دراسة السلعة وسوقها من ناحية المخاطر والقابلية للتسويق .
٣ ـ دراسة النواحى الشرعية للتجارة فى السلعة المرغوب شرائها .
٤ ـ دراسة تكلفة الشراء ونسبة الربح .
٥ ـ دراسة الضمانات المقدمة من العميل .
٦ ـ دراسة الدفعة المقدمة والأقساط .

ثالثاً : تحرير عقد الوعد بالشراء .

فى حالة الموافقة من قبل المصرف على تنفيذ العملية بعد بيان الجدوى الاقتصادية تقوم بعض المصارف الإسلامية بتحرير عقد يسمى الوعد بالشراء ، حيث يعد العميل بشراء البضاعة أو السلعة عند ورودها ، وهناك خلاف فقهى حول شرعية هذا العقد ، ويرى جمهور الفقهاء المعاصرين جوازه ولاسيما العاملون بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، ويرون أنه ملزم ، بينما فريق آخر يرون بأنه غير ملزم .

ومن أهم البيانات التى ترد فى هذا العقد ما يلى :

١ ـ بيانات ومعلومات عن العملية مستقاه من طلب الشراء .
٢ ـ بيانات ومعلومات عن الربحية .
٣ ـ بيانات ومعلومات عن الدفعة المقدمة والأقساط .
٤ ـ بيانات ومعلومات عن الضمانات .
٥ ـ بيانات ومعلومات أخرى تختلف من مصرف لآخر .

رابعاً : الاتصال بالمورد والتعاقد معه على الشراء .

يقوم المصرف الإسلامى بالاتصال بالمورد والتعاقد معه لشراء السلعة أو البضاعة باسمه وتحت مسئوليته ، وهناك أساليب كثيرة للتعاقد تختلف من سلعة إلى سلعة ومن دولة إلى دولة ، كما تختلف حسب مكان الشراء (مشتراة من السوق المحلية أم مستوردة من الخارج) .

ومن أهم البيانات والمعلومات الواجب توافرها فى عقد الشراء من المورد ما يلى:

١ ـ الثمن الأصلى من واقع فاتورة المَصْدر .
٢ ـ التكاليف والمصاريف الإضافية المتعلقة بالسلعة حتى تصل إلى مخازن أو مستودعات المصرف الإسلامى أو أى مكان يتفق عليه .

٣ ـ تاريخ تسليم ، أى التاريخ التى تكون فيها السلعة تحت تصرف المصرف الإسلامى حتى يتسنى له نقل ملكيتها إلى العميل .
٤ ـ مخاطر الشراء والنقل وأساليب التأمين عليها لأنها تقع على المصرف الإسلامى

خامساً : إتمام عقد البيع مع العميل .

عندما تصل السلعة أو البضاعة المتفق عليها إلى مخازن المصرف الإسلامى أو المكان المتفق عليه ، يقوم المصرف الإسلامى بالاتصال بالعميل لإتمام عقد البيع وبفرض موافقة العميل على ذلك ، ويذكر فى هذا العقد البيانات الآتية :

١ ـ أطراف العقد .
٢ ـ ثمن البيع الأصلى والمصروفات والأرباح .
٣ ـ الدفعة المقدمة (ضمان الجدية) والأقساط قيمة وزمناً .
٤ ـ الضمانات التى يقدمها العميل .

وفى هذا الخصوص لا يجوز إتمام هذه الخطوة إلاّ بعد إتمام تملك المصرف السلعة وحيازتها .

وبإتمامها يقوم العميل باستلام البضاعة من المصرف الإسلامى ويقوم بالسداد فى المواعيد المقررة .

سادساً : حالة نكول العميل عن شراء البضاعة من المصرف الإسلامى .

أحياناً بعد ورود البضاعة يرفض العميل شرائها من المصرف الإسلامى لأى سبب من الأسباب وفى هذه الحالة يتم ما يلى :

١ ـ يقوم المصرف الإسلامى ببيع البضاعة وإذا خسر فيها يغطى من ضمان الجدية المسدد من العميل ويرد له الباقى أما إذا زادت الخسارة عن ضمان الجدية ، للمصرف مطالبة العميل بالفرق أما إذا باعها بمكسب يرد ضمان الجدية للعميل فقط .
٢ ـ إذا تعذر على المصرف الإسلامى بيع البضاعة يظل ضمان الجدية طرف المصرف وكذلك الضمانات حتى يشاء الله .

◆ أخطاء شرعية شائعة فى تنفيذ بيوع المرابحة مع المصارف الإسلامية

أحياناً عند التنفيذ الفعلى لبيوع المرابحة لأجل للأمر بالشراء مع المصارف الإسلامية تحدث بعض الأخطاء منها على سبيل المثال ما يلى :

١ ـ أن يتملك العميل البضاعة ويحوزها من المورد قبل أن يشتريها المصرف أو يحوزها ويكون ذلك بالاتفاق مع المورد ، ويقوم العميل بأخذ الشيك من المصرف ويسلمه للمورد سداداً لثمن البضاعة ـ فى هذه الحالة تعتبر رباً لأن شراء المصرف وحيازته للسلعة أصبحت مسألة وهمية شكلية .

٢ ـ يكون على العميل ديوناً لمورد ما ـ ثم يقوم العميل بالتوجه إلى المصرف ويطلب منه شراء بضاعة من هذا المورد ويعطيه العميل فاتورة من المورد ، ويأخذ العميل الشيك ويعطيه للمورد ولم يحدث شراء بضاعة أو حيازتها فعلاً ولكن كله على الورق فى لحظة زمنية معينة واحدة فى هذه الحالة تعتبر العملية رباً .

٣ ـ يحتاج العميل إلى مال وليس بضاعة ، ويتفق مع أحد الموردين ويأخذ منه فاتورة ويذهب بها إلى المصرف لعقد صفقة مرابحة ، ويأخذ الشيك من المصرف ويعطيه للمورد ثم يقوم ببيع نفس البضاعة للمورد بثمن أقل ويأخذ المال ، وهذا محرم شرعاً لأنه ربا .

٤ ـ يقوم العميل والمصرف معاً فى نفس الجلسة بتقديم الطلب والتوقيع على عقد الوعد بالشراء وسداد ضمان الجدية ، وإبرام عقد المرابحة والتوقيع عليه ، وتقديم شيكات الضمان ، ويستلم العميل الشيك ويذهب إلى المورد لاستلام البضاعة دون أن تمر فترة زمنية كافية بين التوقيع على عقد الوعد بالشراء وبين قيام المصرف بالشراء والحيازة وبين إبرام عقد المرابحة والتوقيع عليه ...... حيث لم يتعرض المصرف لأى مخاطر على الإطلاق .

٥ ـ الاتفاق بين العميل والمصرف ، على أن يقوم المصرف بإيداع قيمة فاتورة المورد فى حساب العميل الجارى ائتمان أو غيره ، على أن يقوم العميل بالسحب من الحساب الجارى أولاً بأول ليسدد ثمن البضاعة ، وبذلك تصبح العميلة شكل مرابحة ، وفعلاً تمويل بفائدة ولم يحدث أن قام المصرف بالشراء أو الحيازة .

٦ ـ أن ينص فى عقد المرابحة مسبقاً على أنه إذا تأخر العميل عن السداد يتحمل غرامة أو تعويضاً أو عائداً مفقوداً ـ ويطبق ذلك فور تأخير العميل دون دراسة حالته هل هو معسر أم مماطل ؟ ، ودون تحديد مقدار الضرر الفعلى الذى وقع على المصرف .

٧ ـ اتفاق المورد مع المصرف مسبقاً على أن يقوم المصرف بإعطاء قروض بفائدة لعملاء المورد لشراء بضاعة منه فيقوم المورد ببيع البضاعة للعملاء ، على أن يذهب العميل ويأخذ قرضاً من المصرف المحدد ويعطيه للمورد ، ويأخذ البضاعة ، ثم يقوم العميل بسداد القرض وفوائده للمصرف .

٨ ـ إتفاق العميل مع المورد ، على أن يأخذ منه فاتورة ويذهب بها إلى المصرف لشراء بضاعة محددة معينة ، وتتم العقود والإتفاقيات على ذلك ، ثم يقوم العميل بأخذ بضاعة مختلفة تماماً عن البضاعة المحددة فى العقود ، فإذا علم المصرف بهذا التحايل مسبقاً عليه أن يمتنع عن إبرام العقود ، وإذا علم مؤخراً عليه أن يفسخ العقود وإذا لم يعلم يكون المورد والعميل مدلسين .

٩ ـ أى عمليات مرابحة لشراء بضاعة من مورد من أعداء المسلمين مثل اليهود والصرب ومن يوالونهم لأن فى ذلك دعم لاقتصاديات الأعداء وينطبق عليهم قول الله تبارك وتعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي القَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾ (المائدة : ٥١) .

(٧.٤) ـ صيغة الاستثمار ببيوع الاستصناع وضوابطه الشرعية .

◆ مفهوم بيع الاستصناع .

يقصد بالاستصناع ، طلب الصنعة من صانعها ، كان يقول رجل لصانع أصنع لى كذا ، ويذكر له المقاس والمواصفات والثمن ونحو ذلك ، وقد يعجل بالثمن أو بعضه كما قد يؤجله كله ، على أن يقبل الصانع ذلك نظير مبلغ محدود يتفق على مقداره وطريقة سداده ، ويعرف اصطلاحاً : بأنه عقد مع صانع على عمل شىء معين فى الذمة .

ويرى جمهور فقهاء المذاهب على أن الاستصناع عقد من أنواع عقود البيوع الجائزة شرعاً ، ويرى المالكية والشافعية والحنابلة بأنه منبثق من عقد السلم ، بينما يرى الأحناف بأنه عقد مستقل ، وهذا ما سوف نأخذ به فى هذا الكتاب .

ولقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامى بإجازة هذا العقد وقرر ما يلى :

(١) ـ أن عقد الاستصناع ـ هو عقد وارد على العمل والعين فى الذمة ـ ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط .

(٢) ـ يشترط فى عقد الاستصناع ما يلى :

أ ـ بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة .

ب ـ أن يحدد فيه الأجل .

(٣) ـ يجوز فى عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة .

(٤) ـ يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمتقضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروفاً قاهرة .

ويقوم عقد الاستصناع على الأركان الآتية :

(أ) ـ العاقدان : الصانع الذى يطلب الصنعة ـ والمستصنع الذى يقوم بعملية التصنيع .

(ب) ـ الصيغة : الإيجاب والقبول .

(جـ) ـ المعقود عليه : العين المصنوعة أو العمل من الصانع ، والقيمة التى يدفعها المستصنع له

ولقد وضع الفقهاء مجموعة من الشروط لضبط عقد الاستصناع من أهمها ما يلى :

١ ـ أن يكون المعقود عليه معلوماً علماً نافياً للجهالة من حيث الجنس والنوع والصفات الفنية والمقدار وغيرها وأن يكون مما يجرى فيه التعامل بين الناس .

٢ ـ أن يكون الثمن المتفق عليه معلوماً محدداً عند التعاقد ويجوز أن يدفع معجلاً أو مقسطاً أو مؤجلاً .

٣ ـ أنه عقد غير ملزم عند بعض الأحناف وهذا ما أخذت به المؤسسات المالية الإسلامية

◆ طبيعة عقد الاستصناع كما تنفذه المصارف الإسلامية .

يتمثل عقد الاستصناع فى قيام المصرف الإسلامى بطلب تصنيع شىء معين من أحد الصناع لحسابه ويقوم بتمويله ، وقد يكون الشىء المصنع للمصرف أو للغير .

وتتمثل أطراف العقد فى الآتى :

ـ المستصنع : المصرف الإسلامى الذى يطلب تصنيع الشىء ويلتزم بعملية التمويل سواء كان المصنع له أو لغيره .

ـ الصانع : الذى يتولى عملية التصنيع الممولة عن طريق المصرف الإسلامى .

ـ المستصنع له : قد يكون المصرف الإسلامى أو طرف آخر .

ويختلف دور المصرف الإسلامى فى عقود الاستصناع حسب طبيعتها على النحو التالى .

ـ الحالة الأولى : مستصنعاً وممولاً لشىء قد يكون له أو لطرف آخر .

ـ الحالة الثانية : صانعاً ، يقوم بتصنيع معين للمستصنع .

ـ الحالة الثالثة : وسيطاً بين المستصنع والصانع بعقدين منفصلين :

العقد الأول : بين المصرف صانع (بائع) ومستصنع (مشترى) .

العقد الثانى : بين المصرف مستصنع (مشترى) وصانع (بائع) .

◆ الإجراءات التنفيذية لعقد الاستصناع كما تنفذه المصارف الإسلامية .

تتمثل أهم خطوات تنفيذ عقد استصناع لحساب الغير فى الخطوات التالية :

١ ـ يتقدم العميل طالب الشىء المطلوب تصنيعه لحسابه للمصرف الإسلامى بطلب مبدياً فيه رغبته فى تصنيع شىء معين واستعداده لشرائه فور تصنيعه على أن يوضح فى الطلب البيانات الآتية :

ـ نوع الشىء المطلوب تصنيعه .

ـ مواصفات الشىء المطلوب تصنيعه بدقة .

ـ مكان تسليم الشىء المطلوب تصنيعه .

ـ أجل تسليم الشىء المطلوب تصنيعه .

ـ البيانات الشخصية للعميل .

ـ أى بيانات أخرى ضرورية .

٢ ـ تقوم الإدارات واللجان المختصة فى المصرف الإسلامى بدراسة طلب العميل واستكمال البيانات والمعلومات والمستندات التى تحتاجها والتأكد من أن تمويل تصنيع هذه السلعة أو الشىء يقع فى نطاق خطته الاستثمارية ، وإمكانية عملية التصنيع بالكم والكيف والتكلفة المناسبة خلال الفترة الزمنية المحددة ، وتحديد الجهة التى ستتولى عملية التصنيع .

٣ ـ تقوم هذه الإدارات واللجان المختصة بإعداد تقرير تفصيلى عن هذه العملية متضمناً رأيها بالقبول أو الرفض على أن يكون ذلك مؤيداً بالأدلة الكافية .

٤ ـ فى حالة الرفض يخطر العميل بذلك موضحاً سبب الرفض ، أو يطلب منه مزيداً من البيانات والمعلومات والإيضاحات والضمانات على أن يأخذ ذلك دورة جديدة إذا تطلب الأمر ذلك ، وفى حالة الموافقة يرسل الطلب مرفقاً به التقارير والمستندات والوثائق للاعتماد من السلطة المختصة بالمصرف الإسلامى للاعتماد حسب اللوائح التى تحدد ذلك .

٥ ـ يتم تحويل الطلب بعد الاعتماد إلى الإدارات المختصة بالتنفيذ وتتضمن أهم خطوات التنفيذ مع العميل ما يلى :

أ ـ توقيع عقد الاستصناع للسلعة المراد تصنيعها من العميل وسداده للدفعة المقدمة .

ب ـ أخذ الضمانات الكافية على العميل بعدم النكول فى طلبه .

جـ ـ التوقيع على أى نماذج أخرى قد تكون مطلوبة .

٦ ـ بمجرد التوقيع على عقد الاستصناع تبدأ الإدارات المتخصصة بإجراءات التنفيذ ومن أهمها :

- الاتصال بالجهة التى سوف تتولى التصنيع .
- التعاقد مع الجهة التى سوف تتولى التصنيع وتوقيع عقد الاستصناع .
- تحديد الثمن والأقساط وآجال السداد .
- متابعة عملية التصنيع .

٧ ـ يتم الاتصال بالعميل فور استلام الشىء المصنع لاتخاذ الإجراءات الآتية :

أ ـ التوقيع على محضر الاستلام والذى يجب أن يلى تسلم الشركة السلعة المصنعة وفى نفس الوقت يسبق تسليم الشركة والسلعة المصنعة للعميل .

ب ـ تسليم الشىء المصنع للعميل والتوقيع على إذن استلام الشىء المصنع وحصول الشركة على كافة مستحقاتها من العميل .

جـ ـ استلام الشيكات أو الكمبيالات عن الجزء الذى لم يسدد من هذا الثمن إذا ما اتفق على سداد جزء منه نقداً والباقى على أقساط .

د ـ التوقيع على أى مستندات أو نماذج أخرى تتعلق بضمانات السداد لباقى الثمن أو خلافة .

◆ بطاقة مراقبة الصنف .

يقوم بالإثبات فى هذا الدفتر المحاسبون بالإدارة المالية حيث يكون لكل صنف بطاقة مراقبة خاصة به .

وقد تكون بطاقة مراقبة الصنف فى صورة دفتر بدلاً من البطاقات السائبة ويفضل أن يكون هناك دفاتر :

١ ـ دفتر مراقبة مخزون القسم الإدارى .
٢ ـ دفتر مراقبة مخزون قسم الأشعة والتحاليل .
٣ ـ دفتر مراقبة مخزون القسم الداخلى .
٤ ـ دفتر مراقبة مخزون قسم الصيانة .

وتحتوى هذه الدفاتر على البيانات الآتية :

- اسم الصنف .
- وحدة الصنف .
- الرمز الكودى للصنف .
- حد الطلب .

ويتم الإثبات فى هذا الدفتر كما يلى :

أ ـ حركة الوارد .

وتسجل من واقع أذون الإضافة وفواتير الشراء لمعرفة الأسعار ويكون التسجيل بالكميات والقيم .

ب ـ حركة المنصرف .

وتسجل من واقع أذون الصرف ويكون التسجيل بالكمية والقيمة ويتم تسعير المنصرف وفقاً لمتوسط أسعار الإضافة حيث يتم استخراج المتوسط من كل عملية إضافية وبذلك يكون المتوسط متاحاً أولاً بأول .

تطور حصة المصرف فى المشاركة المنتهية بالتمليك

(٧١)

السنة	رأس مال المشاركة	حصة المصرف	حصة الشريك	% المباعة	القيمة الدفترية للحصة المباعة	القيمة البيعية للحصة المباعة	الفرق	ملاحظات
١	٥٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	%١٥	٧٥٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠	----	
٢	٥٠٠٠٠٠٠	٣٢٥٠٠٠٠	١٧٥٠٠٠٠	%٢٠	١٠٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	ربح
٣	٥٠٠٠٠٠٠	٢٢٥٠٠٠٠	٢٧٥٠٠٠	%٢٥	١٢٥٠٠٠٠	١٦٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠	
٤	٥٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠	%٢٠	١٠٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	خسارة
٥	٥٠٠٠٠٠٠	----	٥٠٠٠٠٠٠	----	----	----	----	

(٧٢)

جدول توزيع الأرباح فى حالة
المشاركة المنتهية بالتمليك

السنة	الأرباح الصافية	نسبة المصرف %	نسبة الشريك %	حصة المصرف من الأرباح	حصة الشريك من الأرباح	ملاحظات
١	٥٠٠٠٠٠	%٨٠	%٢٠	٤٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	تناقص حصة المصرف من الأرباح بسبب تناقص حصته فى رأس مال المشاركة
٢	٧٥٠٠٠٠	%٦٥	%٣٥	٤٨٧٥٠٠	٢٦٢٥٠٠	
٣	٧٥٠٠٠٠	%٤٥	%٥٥	٣٣٧٥٠٠	٤١٢٥٠٠	
٤	١٠٠٠٠٠٠	%٢٠	%٨٠	٢٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠	
٥	١٠٠٠٠٠٠	----	%١٠٠	----	١٠٠٠٠٠٠	

(٤.٨) . صيغة الاستثمار ببيوع السلم وضوابطها الشرعية

ناقص من اصل المصدر

(٤.٩) . صيغة الاستثمار بالإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك وضوابطها الشرعية .

ناقص من اصل المصدر

الفصل الخامس

الخدمات الاجتماعية والدينية التى

تقدمها المصارف الإسلامية

المحتويات

الفصل الخامس

الخدمات الاجتماعية والدينية التى تقدمها المصارف الإسلامية

(١.٥) ـ تمهيد .

تساهم المصارف الإسلامية فى تحقيق التنمية الاجتماعية والتوعية الدينية من خلال توجيه بعض المشروعات والأعمال نحو المجالات الاجتماعية والدينية المباشرة مثل تحصيل الزكاة وصرفها فى مصارفها الشرعية ، وتقديم القروض والسفليات الاجتماعية ومساعدة طلاب العلم من الفقراء ، والمساهمة فى المشروعات الخيرية الاجتماعية ونحو ذلك والتى تختلف من مصرف إلى آخر ومن بيئة إلى أخرى ومن زمان إلى زمان .

ويختص هذا الفصل بدراسة وتقويم دور المصارف الإسلامية فى مجال التنمية الاجتماعية والتوعية الدينية ووسائلها المختلفة ، وكيف يمكن تطوير وترشيد هذا الدور لزيادة فعاليته فى ضوء التجارب العملية .

وفى ضوء ذلك فقد خطط هذا الفصل بحيث يتم التركيز على النقاط الآتية :

ـ المقاصد الاجتماعية والدينية للمصارف الإسلامية .

ـ أساليب المصارف الإسلامية فى التنمية الاجتماعية والتوعية الدينية .

ـ تقويم الدور الاجتماعى الدينى للمصارف الإسلامية فى ضوء الواقع .

ـ تطوير الدور الاجتماعى والدينى للمصارف الإسلامية فى المستقبل .

(٢.٥) ـ المقاصد الاجتماعية والدينية للمصارف الإسلامية .

تختلف المصارف الإسلامية عن البنوك والمصارف التقليدية بأن التنمية الاجتماعية والتوعية الدينية ركن أصيل من نظامها (القانون الأساسى لها) وجزء هام من أنشطتها ، ولا تقوم بذلك إختيارياً بل فرض وواجب ، فعلى سبيل المثال من يطلع على قوانين إنشاء المصارف الإسلامية يجد من النصوص ما يوجب عليها القيام بذلك

ومن أهم المقاصد الاجتماعية والدينية للمصارف الإسلامية ما يلى :

١ ـ المساهمة فى مساعدة الفقراء والمساكين .
٢ ـ مساعدة طلاب العلم الفقراء والجمعيات الخيرية الإسلامية .
٣ ـ مساعدة من أثقلتهم الديون ونزلت بهم المصائب .
٤ ـ توجيه بعض المشروعات الاستثمارية نحو ما يساهم فى معالجة المشكلات الاجتماعية مثل البطالة والإسكان والزواج .
٥ ـ المساهمة فى مساعدة اللاجئين الفارين من اضطهاد الصهيونية واليهودية والصليبية .
٦ ـ تنظيم الندوات والمؤتمرات والمحاضرات الإسلامية .
٧ ـ إصدار المجلات والنشرات الثقافية الإسلامية .

ولقد ورد بعض هذه المقاصد فى قوانين إنشاء المصارف الإسلامية فعلى سبيل المثال :
ـ ورد فى قانون إنشاء بنك فيصل الإسلامى (القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١م) : أنه يستهدف المساهمة فى توسيع قاعدة التكافل الاجتماعى بين المواطنين .

ـ ورد فى قانون إنشاء بنك ناصر الاجتماعي (القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧م) : يتولى يشخ الأزهر ووزير الأوقاف التحقق من التزام البنك بتخصيص الزكاة وإنفاقها فى مصارفها الشرعية
ـ ورد فى قانون إنشاء البنك الإسلامى الأردنى للتمويل والاستثمار : يقوم البنك (فى مجال ما يقدم من خدمات اجتماعية) بعمله على أساس إدارة الثقة ولا يحول ذلك دون حصوله على نسبة معينة من الأرباح المتحققة بصناديق الخدمات الاجتماعية المختلفة أو تحميله لهذه الصناديق جزءاً من التكلفة العامة التى يتكبدها مقابل قيامه بهذه الخدمات .
ـ ورد فى قانون إنشاء بنك دبى الإسلامى أن العائد الاجتماعى يمثل السمة الرئيسية .
ـ أنشأت مجموعة بنوك البركة مؤسسة اجتماعية تمثل رافدته الاجتماعية والدينية وهى مؤسسة اقرأ الخيرية ومقرها الرئيسى جدة ـ المملكة العربية السعودية .

(٣.٥) ـ أساليب المصارف الإسلامية فى المساهمة فى التنمية الاجتماعية والتوعية الدينية .

يعتمد المصرف الإسلامى فى المساهمة فى التنمية الاجتماعية على مجموعة من الأساليب من أهمها ما يلى :

١ ـ تجنب المعاملات الربوية .

٢ ـ عدم التعامل فى الخبائث

٣ـ أداء زكاة المال والصدقات التطوعية .

٤ ـ منح القروض الحسنة .

٥ ـ توجيه بعض الاستثمارات إلى المشروعات ذات النفع الاجتماعى والثقافة الدينية .

٦ ـ الدعوة إلى الاقتصاد الإسلامى والإصلاح الاجتماعى فى إطار المنهج الإسلامى .

٧ ـ تنظيم المؤتمرات والندوات والمحاضرات التى تتعلق بالثقافة الإسلامية والاقتصاد الإسلامى .

وفيما يلى نبذة موجزة عن طبيعة كل أسلوب ودوره فى تحقيق التنمية الاجتماعية

أولاً : تجنب المعاملات الربوية .

لا تتعامل المصارف الإسلامية بالربا أخذاً وعطاءً والبديل الإسلامى فى مجال الاستثمار هو المشاركات الإسلامية وغيرهما من صيغ الاستثمار الإسلامى ، ومن بين أسباب تحريم الربا أنه يقطع علاقات الأفراد الاجتماعية ويتنافى مع الأخلاق الفاضلة وآداب السلوك الإنسانى ، وفى هذا الخصوص يقول الشهيد سيد قطب فى كتابة العدالة الاجتماعية فى الإسلام : " إن الربا من الناحية الاجتماعية يوطد الأحقاد والحزازيات فى النفوس بين أفراد المجتمع ويقطع أواصر الأخوة والصداقة والمحبة والتعاون على الخير .

ومن ناحية أخرى فإن نظام المشاركات الإسلامية الذى يقوم على الغنم بالغرم والكسب بالخسارة والأخذ بالعطاء يحقق مدلول الأخوة والمشاركة وتكافل المجتمع لأن المشاركة فى الخسارة يخفف من أثرها ، وأن المشاركة فى الربح يريح النفوس .

ولقد نجحت المصارف الإسلامية فى تطبيق صيغ المشاركات المنتهية بالتمليك ولاسيما فى المشروعات الصناعية والمهنية الصغيرة وحققت تنمية اجتماعية فعالة وتعتبر تجارب بنوك السودان الإسلامية من أبرز النماذج على تحقيق التنمية الاجتماعية .

ثانياً : تجنب المعاملات الخبيثة .

لا تقوم المصارف الإسلامية بتمويل أو المشاركة فى مشروعات أو عمليات مخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية مهما كانت الربحية والأمان ، ولقد أوضحنا ذلك من قبل وذكرنا أن توجيه الاستثمارات نحو الضروريات والحاجيات يساهم فى تحقيق التنمية الاجتماعية ، وعلى العكس من ذلك قد تسبب مشروعات الترف والبذخ فى الفساد الاجتماعى .

ومن خلال الدراسة الميدانية تبين أن المصارف الإسلامية لا تقوم بتمويل المشروعات والعمليات المتعلقة بالخمور وما فى حكمها ولحوم الخنزير والدخان ومشتقاته وأوراق اللهو واللعب

ثالثاً : تحصيل الزكاة وصرفها فى مصارفها الشرعية .

لقد أنشأت المصارف الإسلامية صناديق للزكاة لإحياء هذه الفريضة المنسية والتى تعتبر ركناً من أركان الإسلام وقيام المصرف الإسلامى بذلك يؤكد أنه جزءاً من المجتمع وليس منعزلاً عنه وعليه مسئولية تجاهه .

وبصفة عامة يلتزم المصرف الإسلامى شرعاً وتنظيماً بأداء زكاة أموال المساهمين ، كما يجوز له أن يؤدى زكاة أموال المودعين لمن يأذن له منهم ، وتسحب الزكاة على أساس ٢,٥% ، قياساً على زكاة الشركات التجارية ، ولقد ورد فى هذا الشأن فتوى المؤتمر الأول للزكاة المنعقد بدولة الكويت فى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ما يلى : **"تربط الزكاة على الشركات المساهمة نفسها لكونها شخصاً اعتبارياً ، ومستند ذلك الأخذ بمبدأ الخلطة الواردة فى السنة النبوية بشأن زكاة الأنعام ، والتى رأت تعميمه فى غيرها بعض المذاهب الفقهية المعتبرة "** .

وتأسيساً على ذلك تخضع أموال المساهمين فى المصرف الإسلامى لزكاة عروض التجارة وبسعر ٢,٥% حيث يحسب نصيب السهم من الزكاة ويخصم من حقوق صاحب السهم .

ولقد وضع علماء الفكر المحاسبى الإسلامى نماذج محاسبية لحساب زكاة المال فى المصارف الإسلامية يضيق المقام والمكان لعرضها ولكن يمكن للقارئ الرجوع إلى مؤلفنا : محاسبة المصارف الإسلامية : الفصل الخامس ـ المبحث الثالث بعنوان " أسس ونظام محاسبة زكاة المال فى المصارف الإسلامية " .

ومن أهم مصارف الزكاة كما تقوم بها المصارف الإسلامية ما يلى :

- الفقراء والمساكين وما فى حكمهم .

- كفالة اليتيم الفقير .

- مساعدة طلاب العلم المحتاجين المستقيمين .

- المساهمة فى إنشاء مكاتب تحفيظ القرآن الكريم .

- المساهمة فى إنشاء المعاهد الدينية فى الدول الفقيرة .

- المساهمة فى تأسس المراكز الإسلامية فى الدول الفقيرة أو التى بها أقليات إسلامية

- المساهمة فى تأسيس أو تعمير أو صيانة وإصلاح المساجد فى الدول الفقيرة .

- مساعدة من أصابته مصيبة أو كارثة وليس لديه ما يكفيه .

- مساعدة من أثقلته الديون وليس عنده ما يكفيه .

- مساعدة اللاجئين وأبناء الشهداء فى الجهاد الإسلامى فى الدول الإسلامية مثل فلسطين وأفغانستان والصومال وأريتريا والبوسنة والهرسك والشيشان وكوسوفا .

ويوجد هناك صندوق للزكاة فى كل مصرف إسلامى ، يعتبر وحدة مستقلة وله دفاتر وسجلات وإدارة ومراقب حسابات ومراقب شرعى يتولى مسئولية تحصيل الزكاة وصرفها فى مصارفها الشرعية فى ضوء مجموعة من القواعد واللوائح المتفقة مع قواعد الشريعة الإسلامية .

رابعاً : تقديم القروض الحسنة .

من بين الخدمات الاجتماعية التى تقدمها المصارف الإسلامية القرض الحسن للأغراض الإنتاجية والاستهلاكية ولهذا الغرض إنشىء فى كل مصرف صندوق يسمى " صندوق القرض الحسن " ، ومن أهم مصادره : : المبالغ المقدمة من المساهمين لهذا الغرض أو من فاعلى الخيرات أو من أموال المصرف الإسلامى ذاته .

ومن أهم الحالات التى يقوم بها القرض الحسن ما يلى :

١ - حالات الزواج للفقراء والمساكين .

٢ - حالات المرض الشديد الذى يحتاج إلى نفقات كبيرة للعلاج .

٣ ـ حالات من أثقلتهم الديون والإعسار الشديد .

٤ ـ حالات الكوارث مثل السيول والزلازل .

٥ ـ حالات الوفيات للفقراء والمساكين .

وتوجد لائحة لصندوق القرض الحسن توضح الأسس والقواعد والإجراءات الخاصة بمنح القروض وأقساطها وغير ذلك ، كما تعد له حسابات وقوائم مالية تخضع للرقابة الشرعية والمحاسبية .

خامساً : توجيه بعض الاستثمارات نحو المشروعات الاجتماعية والدينية

تخصص بعض المصارف الإسلامية جزءاً من الاستثمارات لتوجه نحو المشروعات الخيرية الاجتماعية والدينية ذات العائد الاقتصادى المنخفض والعائد الاجتماعى المرتفع ولاسيما ما يدخل فى نطاق الضروريات والحاجيات ، ومن أمثلة ذلك ما يلى :

ـ بناء الوحدات السكنية الشعبية وتأجيرها بإيجار رمزى أو بيعها بالتقسيط على فترة طويلة من الزمن ، مع قصر الاستفادة على الفقراء .

ـ بناء المستوصفات الشعبية لعلاج الفقراء بمبالغ رمزية .

ـ بناء المدارس الإسلامية لتربية النشئ على الفهم الصحيح للإسلام .

ـ إنشاء المذابح الإسلامية فى الدول غير الإسلامية المصدرة للحوم .

ـ إنشاء المعاهد الدينية الخاصة .

ويجب أن يكون هناك توازناً بين العائد الاقتصادى والعائد الاجتماعى بالنسبة للاستثمارات بصفة عامة .

سادساً : الدعوة إلى الاقتصاد الإسلامى والإصلاح الاجتماعى فى إطار المنهج الإسلامى .

تقوم المصارف الإسلامية بالمساهمة فى الدعوة إلى التعاون على البر والتقوى من أجل الإصلاح الاقتصادى والاجتماعى وذلك من خلال القنوات والوسائل المشروعة باعتبار أن هذه

الدعوة واجب لتطهير المجتمع من الفساد ولإنقاذ الناس من الدخول فى حرب مع الله ومع رسوله من جراء التعامل بالربا والخبائث وموالاة أعداء المسلمين من اليهود والنصارى وغيرهم .

وأساس هذه الدعوة هو قول الله عز وجل : ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ (سورة آل عمران : ١٠٤) .

وفى ضوء الدراسة الميدانية على عينة من المصارف الإسلامية تبين أن من أهم الوسائل فى هذا المجال ما يلى :

- عقد المؤتمرات والندوات والحلقات لمناقشة القضايا المختلفة المتعلقة بالفكر الاقتصادى الإسلامى ومعاملات المصارف الإسلامية .

- إصدار المجلات والنشرات والدراسات والبحوث والتقارير لنشر الفكر الاقتصادى الإسلامى ومعاملات المصارف الإسلامية بهدف تنمية الثقافة الاقتصادية وإزالة الشبهات حول المصارف الإسلامية وتنمية مواهب العاملين بها .

- مساعدة الباحثين الطلبة فى الحصول على معلومات عن أنشطة المصارف الإسلامية ودورها فى تنمية المجمع .

- تزويد الجمعيات الخيرية الإسلامية والمراكز الثقافية والمؤسسات العلمية المختلفة ورجال الدعوة الإسلامية بمعلومات عن المصارف الإسلامية لتذكير المسلمين بمسئوليتهم تجاه الإسلام .

(٤.٥) ـ تطوير الدور الاجتماعى والدينى للمصارف الإسلامية .

لا شك أن المصارف الإسلامية لها مساهمات طيبة فى مجال التنمية الاجتماعية والتوعية الدينية ، ويمكن أن تزيد هذه المساهمات وتؤدى بأساليب أفضل وذلك على النحو التالى :

(١) ـ يلاحظ أن صندوق القرض الحسن ما زال محدوداً فى بعض المصارف الإسلامية ، ويركز معظم نشاطه على العاملين بها ، ومن الأفضل دعم هذه الصناديق بنسبة مئوية من أرباح المساهمات ومن الأموال التى ليست لها صاحب لسبب من الأسباب ، كما يجب أن توجه بعض القروض الحسنة إلى المشروعات المهنية والحرفية الصغيرة والتى يصعب على أصحابها الحصول على تمويل إسلامى من المصارف الإسلامى حتى لا تلجأ إلى البنوك الربوية .

(٢) ـ تقوم بعض المصارف الإسلامية بالمغالاة فى مصروفات القرض الحسن وإن كانت جائزة شرعاً ، ولكن لا يجوز أن تكون مرتفعة تقترب من الفوائد الربوية.

(٣) ـ حتى الآن لا يوجد معيار ونموذج محاسبى لحساب زكاة المال على المصرف الإسلامى ، ولكن هناك اجتهادات مختلفة فى هذا الصدد فى ظل آراء فقهية مختلفة ، وربما يسبب هذا جوراً على حقوق مستحقى الزكاة ، لذلك يجب على الجهات المعنية بأمر المصارف الإسلامية مثل هيئة المحاسبة المالية للمصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية والاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية أن تولى هذا الأمر الاهتمام الأوفى .

(٤) ـ تركز معظم المصارف الإسلامية على أسلوبى الزكاة والقرض الحسن ولم تهتم بالأساليب والأدوات الإسلامية الأخرى مثل :

- نظام الأموال الوقفية .
- نظام الوصايا .

(٥) ـ قلة جهود المصارف الإسلامية فى مجال التنمية الاجتماعية فى دعم أصحاب المشروعات الحرفية والصناعات الصغيرة من الفقراء والمساكين والعاطلين إذا ما قورنت بما ينفق على المجالات الاجتماعية ذات الطابع الاستهلاكى ، لذلك فمن الأهمية بمكان أن توازن المصارف الإسلامية بين المجالات الخيرية ذات الطابع الاستهلاكى وبين المجالات الخيرية ذات الطابع الإنتاجى لأن الأخيرة تحقق تنمية اجتماعية فى الأجل المتوسط والبعيد وتحول العديد من الفقراء والمساكين إلى طاقات إنتاجية تساهم فى التنمية الاقتصادية .

(٦) ـ يجب على المصارف الإسلامية أن تتفاعل مع المجتمع لإبراز ما تقدمه من خدمات اجتماعية ، لأن كثيراً من الناس لا يلاحظون الدور الاجتماعى والدينى لتلك المصارف ومازال أغلبيتهم يظن أنه لا فرق بين البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية ، لأن المسألة ليست دراهم أو دنانير تدفع ولكنها مسئولية اجتماعية ودعوة إلى التعاون على البر والتقوى .

(٧) ـ يلاحظ أن معظم الخدمات الاجتماعية والدينية التى يقدمها المصرف الإسلامى تتركز فى محيط تواجد المركز الرئيسى ، بينما تحرم مناطق وجود الفروع من معظم تلك الخدمات ، وربما تؤدى بطريقة غير مخططة ، لذلك يجب وضع خطة وبرامج للخدمات الاجتماعية والدينية محللة حسب الأماكن الجغرافية وكذلك حسب نوع تلك الخدمات والفئات المستفيدة منها ، حتى تعم الاستفادة منها .

(٨) ـ يجب أن يكون هناك تنسيقاً وتعاوناً بين صناديق الخدمات الاجتماعية والدينية فى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وتبادل المعلومات والخبرات وذلك لتطوير وتحسين الأداء ، وذلك على غرار ما يحدث فى مجال الخدمات المصرفية والأنشطة الاستثمارية .

كما يجب أن يكون هناك تعاوناً بين المصارف الإسلامية والمؤسسات والهيئات والمراكز الاجتماعية الأخرى المحلية والعالمية فى المجال الاجتماعى والتوسع من إنشاء المراكز الاجتماعية الخيرية العالمية ، حتى تصل الخدمات الاجتماعية إلى المسلمين فى كل مكان .

(٥.٥) ـ نموذج لائحة صندوق الزكاة فى المصارف الإسلامية

ناقص من اصل المصدر

(٦.٥) ـ نموذج لائحة القرض فى المصارف الإسلامية

ناقص من اصل المصدر

الفصل السادس

الرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية وهيئاتها

(٦-١) . تمهيد .

(٦-٢) . مفهوم الرقابة الشرعية .

(٦-٣) . أهداف الرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية .

(٦-٤) . التنظيم الإدارى لهيئة الرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية

(٦-٥) . واجبات هيئة الرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية

(٦-٦) . التأهيل العلمى والعملى لأعضاء هيئة الرقابةالشرعية

(٦-٧) . مراحل وإجراءات الرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية

(٦-٨) . العلاقة بين الرقابة الشرعية وأجهزة الرقابة الأخرى فى المصارف الإسلامية .

(٦-٩) . نماذج من تقارير هيئات الرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية .

(٦-١٠) . معايير الرقابة الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

الفصل السادس
الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية وهيئاتها

الفصل السادس كاملا ناقص من أصل المصدر

الفصل السابع

قيم وأخلاق العاملين بالمصارف الإسلامية

المحتويات

الفصل السابع

قيم وأخلاق العاملين بالمصارف الإسلامية

(١.٧) . تمهيد .

الإنسان هو خليفة الله فى الأرض ، وأساس تعميرها ، ولقد سخر الله له العديد من الأشياء لتعينه على هذه المهمة ، وهذا كله لغاية وهى العبادة وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ (٥٧) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو القُوَّةِ المَتِينُ** ﴾ (الذاريات ـ ٥٦ ـ ٥٨) ، وقوله عز وجل: ﴿ **هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا** ﴾ (هود ـ ١).

والإنسان هو أساس التنمية الشاملة للمجتمع ، فهى له وهو أساسها ، كما أنه المقوم الأساسى لنجاح الأعمال على اختلاف أنواعها إذا ما التزم بالقيم والأخلاق وهذا ما توصل إليه رجال الفكر الإدارى فى العصر الحديث حيث يقولون :

- Good Ethics , Good Business .

- Good Ethics , Haigh Profits .

ولقد بدأت منظمات رجال الأعمال فى العالم ومنظمات حقوق الإنسان بالاهتمام بالعنصر البشرى من حيث قيمه وأخلاقه وحقوقه وواجباته ، وكان للإسلام فضل السبق فى هذا المجال .

ويعتبر العنصر البشرى فى المصارف الإسلامية أساس نجاحها وتطورها وتقدمها وتحقيق رسالتها إذا ما التزام بالضوابط والأحكام والقواعد الشرعية فى عمله بجانب الكفاءة الفنية المعاصرة ، وإذا خالف شرع الله وتخلف عن المعاصرة كان من أسباب فشلها وخسارتها ومشاكلها والإفتراء عليها والتشكيك فى مشروعية معاملاتها.

لذلك يجب الاهتمام بإنتقاء العاملين بالمصارف الإسلامية على أساس الدين والأخلاق والكفاءة الفنية ، كما يجب تهيئته وإعداده وتدريبه وتحفيزه معنوياً ومادياً وفق المنهج الإسلامى .

ولقد كثرت الدراسات والأبحاث فى المصارف الإسلامية حيث وضعت نظم ولوائح العمل المختلفة ، ولم يعطى العنصر البشرى الاهتمام الأوفى ، لذلك رأيت أن أتناول فى هذا الفصل

التكوين الشخصى للعاملين بالمصارف الإسلامية من حيث القيم والأخلاق والسلوكيات الواجب توافرها فيهم ، وكذلك كيف نؤهلهم ونعدهم للعمل بها من حيث المعرفة الشرعية والمصرفية .

ولقد اعتمدت فى هذا الفصل على الدراسات الميدانية للعديد من المصارف الإسلامية فى مصر وفى الأمة العربية والإسلامية ومن خلال عملى كمستشار للعديد من المؤسسات المالية الإسلامية ولهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

(٢.٧) . اهتمام الإسلام بالعاملين : الحقوق والواجبات .

◆ اهتمام الإسلام بالعامل .

لقد إهتم الإسلام بالعامل من حيث أنه إنسان خلقه وسوّاه وفضلهّ على سائر المخلوقات ، فقال الله تبارك وتعالى : **﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي البَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾** (الإسراء : ٧٠) .

ويقول الشهيد سيد قطب فى تفسير هذه الآية أن الله قد كرم المخلوق البشرى على كثير من خلقه كرمه بخلقته على تلك الهيئة ، بهذه الفطرة التى تجمع بين الطين والنفخة ... كرمه بالاستعدادات التى أودعها فى فطرته ، والتى استأهل بها الخلافة فى الأرض ، يغير فيها ويبدل ويبلغ بها الكمال المقدر للحياة ، كرمه بتسخير القوى الكونية له فى الأرض والحمل فى البر والبحر ورزقه من الطيبات ومن هذا التكريم أن يكون قيماً على نفسه متحملاً تبعه اتجاهه وعمله فهذه هى الصفة الأولى التى كان بها الإنسان إنساناً له حرية الاتجاه وفردية التبعية [١].

ولقد أمر الله سبحانه وتعالى الإنسان بأن يأخذ بالأسباب لتعمير الأرض لتعينه على عبادة الله فقال تبارك وتعالى : **﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾** (الإسراء : ١٥) ، وقوله جل شأنه : **﴿ وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ (٥٧) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو القُوَّةِ المَتِينُ ﴾** (الذاريات : ٥٦ ـ ٥٨) ، كما طلب الله من العنصر البشرى العمل والاجتهاد واستشعار أن له وقفه يوم القيامة للمحاسبة ، فقال الله تبارك وتعالى : **﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾** (التوبة : ١٠٥) .

---

(١) . الشهيد سيد قطب : " فى ظلال القرآن " ، تفسير سورة الإسراء . الجزء الرابع ، صفحة ٢٢٤٠ .

وقرن الله سبحانه وتعالى العمل بالعقيدة والإيمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **" ليس الإيمان بالتمنى ولكن ما وقر فى القلب وصدقه العمل "** واعتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم العمل عبادة فقال : **" طلب الحلال فريضة بعد الفريضة "** (رواه الطبرانى والبيهقى) ، ولقد رأى رسول الله عليه الصلاة والسلام : **" رجلاً قد انقطع للعبادة فى المسجد فسأل عن من يعوله ؟ ، فقيل : أخوه ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : أخوه أعبد منه "** .

◆ **حقوق العامل فى الإسلام .**

حتى يندفع العامل بإيمانه للعمل لابد وأن توفر الحكومة (ولى الأمر) أو صاحب العمل له مقومات العمل وتضمن له حقوقه ... ، ولقد تضمنت الشريعة الإسلامية الضوابط التى تحدد حقوق العامل ، وهى كثيرة نذكر منها على سبيل المثال :

أولاً : أن تساعد الحكومة العامل على إيجاد فرصة العمل المناسبة وهذا ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الرجل الأنصارى الذى طلب منه المسألة ورفض الرسول صلى الله عليه وسلم أن يعطيه وهيأ له فرصة العمل ، وسار على هذا المنهج الخلفاء الراشدون ومن والاهم وحتى عهد عمر بن عبد العزيز حيث كان لكل عامل عملاً طيباً وكريماً .

ثانياً : أن يكون أجر العامل فى ظل الظروف العادية فى ضوء ما يقدمه من جهد فلا كسب بلا جهد ولا جهد بلا كسب ، ولا يجب أن يكون العامل عالة يكسب ولا يعمل كما لا يجب أن نبخس العامل حقه ، ولقد أكد الله سبحانه وتعالى على ذلك فقال : **﴿ وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾** (هود : ٨٥) ، كما قال فى الحديث القدسى : **{ ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بى ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجرة }** (رواه البخارى) .

ثالثاً : التعجيل فى إعطاء أجر العامل حتى يستطيع أن يشترى حاجاته ، ومن الوصايا العظيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : **" أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه "** (رواه البخارى) ، لأن التأخير فى إعطاء الأجر للعامل يثبط الهمم ويقلل من الدوافع ويضعف من الحافز على العمل .

رابعاً : حق العامل فى الحرية فى إبداء رأيه والمشاركة فى اتخاذ القرارات وهذا حق من حقوقه المعنوية التى كفلها له الإسلام ، فالعامل فى عمله له الحق أن يشارك صاحب العمل فى اتخاذ القرار وهذه هى الشورى والتى أشار إليها الله عز وجل فقال : **﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾**

(الشورى : ٣٨) ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : **" ما ندم من إستشار ولا خاب من إستخار "** ، والشورى ضد التسلط والكبرياء والقمع والتجاهل ، كما أن الشورى أساس الرأى الرشيد .

خامساً : أن تكفل الحكومة للعامل حق الكفاية عند العجز أو البطالة وفى ظل الأزمات فإذا مات العامل وكان عليه ديون وهو فقير فيجب على الدولة أن تسدد ديونه من بيت مال المسلمين وأساس ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : **" من ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك عيالاً أو ديناً فعلى وأنا أولى بالمؤمنين "** (رواه ابن ماجه) ، ولقد وضع الإسلام نظاماً فريداً للضمان الاجتماعى لم تتوصل إليه حتى الآن النظم العالمية المعاصرة ، يضمن لكل إنسان حق الحياة الكريمة وقوام هذا الضمان هو نظام الزكاة ونظام التكافل الاجتماعى ، وها هو عمر بن الخطاب يحدد مسئولياته حتى تجاه الأنعام ، فيقول : **" لو عثرت بغله فى العرق لخشيت أن يسألنى الله لما لم تمهد لها الطريق يا عمر ؟ "** .

هذه بعض حقوق العامل وفق الشريعة الإسلامية وهى تكليف على ولى الأمر وعلى صاحب العمل أن يوفرها له ويتضامن معه المجتمع المسلم فى إطار التعاون على البر والتقوى ، وفى مقابل ذلك يؤدى العامل ما عليه من تكاليف ومسئوليات لصاحب العمل .

وهذا ينقلنا إلى بيان مسئوليات (واجبات) العامل فى الإسلام حتى تكتمل الحلقة .

◆ واجبات العامل فى الإسلام .

لا حق بدون واجب ، ولا كسب بلا جهد ، ولا نصر بدون جهاد ، ولا جهاد بدون تضحية عزيزة ، ولا ثبات وتمحيص بدون ابتلاء ولا جنة بدون عمل ورحمة من الله ... وهكذا يربط الإسلام بين الحقوق والواجبات وبين المكاسب والتضحيات ، فالإسلام لم يدلل العامل ، ويتركه يمسك المصحف والمسبحة ويقبع فى المسجد ، ولا ينتج ... بل أمره بالانطلاق والسعى والضرب فى الأرض مصداقاً لقوله تعالى : **﴿ فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾** (الملك : ١٥) ، ويقول الله ﷻ فى سورة المزمل وهو بصدر التيسير فى قراءة القرآن فى الصلاة : **﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾** (المزمل : ٢٠) ، كما يأمر الله الناس بعد الصلاة أن ينتشروا فى الأرض فيقول الحكيم العليم : **﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللهِ وَاذْكُرُوا اللّہَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾** (الجمعة : ١٠) ، ولقد رأى رسول الله عليه الصلاة

والسلام : " **رجلاً قد انقطع للعبادة فى المسجد فسأل عن من يعوله ؟ ، فقيل : أخوه ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : أخوه أعبد منه** " .

ولقد تناول فقهاء وعلماء المسلمين مسئوليات العامل وواجباته حتى يكون عاملاً منتجاً مخلصاً مساهماً فى تعمير الوطن وليس عالة على الناس والوطن ، ومن هذه الواجبات ما يلى :

أولاً : تحلى العامل بالقيم الإيمانية ، فقد سبق أن أشرنا إليها آنفاً وهى الإيمان بأن العمل عبادة وطاعة لله ﷻ وأن الله ﷻ سوف يحاسبه يوم القيامة عن عمله مصداقاً لقوله تبارك وتعالى : ﴿ **وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾ (التوبة : ١٠٥) .

ثانياً : التزام العامل بالأخلاق الفاضلة وهى الأمانة والصدق والإخلاص .. ، ولقد أشار القرآن إلى ذلك على لسان بنت شعيب عليه السلام : ﴿ **قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ** ﴾ (القصص : ٢٦) ، وفى سورة يوسف يوضح لنا القرآن خصال الموظف فيقول الله تبارك وتعالى : ﴿ **إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ (٥٤) قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ** ﴾ (يوسف : ٥٤ -٥٥) .

ثالثاً : إتقان العمل وإحسان أدائه حسب الجوانب الفنية له وعندما زكى سيدنا يوسف نفسه ليكون مسئولاً على الخزائن قال : ﴿ **إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ** ﴾ (يوسف : ٥٥) ، والله تبارك وتعالى يأمرنا جميعاً بأن نحسن العمل ، فقال : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لاَ نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً** ﴾ (الكهف : ٣٠) ، وفى فقه المضاربة إذا ثبت تقصير العامل ونجم عن ذلك خسارة فعليه أن يتحملها ومن وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم لما : " **إن الله يحب من أحدكم إذا عمل عملاً أن يتقنه** " (رواه البيهقى) .

رابعاً : أن يعرف العامل حدود عمله وكيف يؤديه ، وأن يختار العمل المناسب وفقاً لقدراته وإمكانياته الفنية وغيرها ، ولقد حذرنا رسول الله ﷺ من تكليف العامل بعمل ليس من اختصاصه ، فيقول ﷺ : " **إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظروا الساعة** " (رواه البخارى) ، وبين أن لا يكون اختيار العامل للعمل على أساس المجاملة والقرابة ، ولكن على أساس الخبرة والكفاءة ، واعتبر عدم الالتزام بذلك خيانة ، فلقد ورد عن رسول الله ﷺ : " **من استعمل رجلاً على عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين** " (رواه أحمد والحاكم) وقال صلى الله عليه وسلم : " **من ولى من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحداً محاباة ، فعليه لعنه الله لا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً** " (رواه أحمد) .

خامساً : أن يكون العامل قيماً على ذاته متابعاً لعمله ، محاسباً ومعاتباً وزاجراً لنفسه عند التقصير والإهمال ... عندما يصل العامل إلى درجة أن يستشعر مراقبة الله له مصداقاً لقوله تبارك وتعالى :**﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾** (الحديد : ٤) ، يخاف من الله فى كل عمله ، ذاكراً قوله وتعالى :**﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾** (الحشر :١٨) ، سيكون حينئذ أشد مراقبة ومحاسبة لنفسه وهذا بدوره يجعله يطور ويحسن من الأداء ، ولقد نصحنا عمر بن الخطاب فقال :
" حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا ، وزنوا أعمالكم قبل أن توزن عليكم ، وتهيئوا للعرض الأكبر ، يوم لا تخفى منكم خافية "

سادساً : أن يكون العامل منضبطاً ملتزماً يسمع ويطيع ، ويحترم النظم واللوائح التى يضعها صاحب العمل ما دامت لا تتعرض مع شرع الله عز وجل فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ... ، ولا يجب أن يكون كذاباً أو منافقاً أو جشعاً أو خائناً للأمانة أو متواطئاً على الشر أو آكلاً لأموال الناس بالباطل أو مضلاً أو مرتشياً ... إلى غير ذلك من الصفات التى لا يجب أن تكون فى العامل المسلم الورع الصالح التقى وتعطى فرصة لصاحب العمل أن يعاقبه سواء بالخصم أو الفصل .

◆ لا تعارض بين مصلحة العامل ومصلحة صاحب العمل فى الإسلام .

ماذا يحدث لو كفلت الحكومة للعامل حقوقه بصفتها الراعية ، ولو أن العامل أدى ما عليه من واجبات وقام بما كلف به من تكاليف وقام صاحب العمل المستثمر بالوفاء بما عليه من عهود .. سيصبح العامل منتجاً معمراً مصدر خير له ولصاحب العمل ولوطنه ، يبارك الله فى أجره ويبارك الله فى مال صاحب العمل ويبارك الله فى الوطن ويصبح بين العامل وصاحب العمل وولى الأمر الحب والتضامن والتعاون على البر والتقاوى ويصبح العامل آمناً على نفسه عنده قوت يومه ... معافاً فى بدنه .. ، أنه عندما يتوفر للعامل الأمن والأمان والضمان الاجتماعى ينطلق للعمل مثل المجاهد فى سبيل الله وهذه هى غاية الغايات .

فلا يوجد أى تعارض أو تضاد بين مصلحة العامل وبين مصلحة رب العمل سواء أكان الأخير هو الحكومة أو غيرها ما دام العامل يؤدى ما عليه من واجبات ومسئوليات ويقوم رب العمل بالوفاء بما عليه من حقوق للعامل ، وما دام كلاهما يؤمن بأن العمل عبادة وفريضة وطاعة لله وعزة وشرف وقيمة وغايته عمارة الأرض لعبادة الله .

ولكن ينشأ الصراع أو الخلاف أو القضاء عندما يختل التوازن بين الحقوق والواجبات أو عندما لا يؤدى العامل واجبه أو ينقص رب العمل من حقوق العامل وتتخلى الحكومة من ضمانها لحقوق العامل .

وعندما أخل أصحاب العمل فى الغرب (الرأسماليون) بالعهود والعقود بينهم وبين العمال وأصبح العامل مسلوب الإرادة ومهضوم الحقوق ، ظهرت النقابات العمالية لتدافع عن حقوق العمال وهذا أمر لا ينكره الإسلام ... ونجم عن ذلك المظاهرات والاعتصامات والإضرابات وعدم الاستقرار وعدم الثقة المتبادلة بين العامل وصاحب العمل .

ولقد قاد هذا الصرع بين العمال ونقاباتهم وبين أصحاب الأعمال إلى ظهور أفكار شيوعية والمناداة بأن تكون طبقة العمال هى المهيمنة والمسيطرة والحاكمة ، وأسفر ذلك عن ما يسمى بالنظم الشيوعية والاشتراكية والتى انهارت لأنها أهملت القيم الدينية والأخلاقية فى مجال الأعمال من ناحية ، وتقصير العمال من ناحية أخرى .

وكما سبق الإيضاح ، لا ينتمى الإسلام إلى الرأسمالية المحتكرة المستغلة ولا إلى الاشتراكية المستهلكة للشعارات والتى تقوم على سيطرة فئة على سائر الفئات ولكنه يراعى بين حقوق العامل وواجباته بما يحقق مصلحته ، ومصلحة صاحب العمل ومصلحة الوطن ، وعندما يطبق الإسلام تطبيقاً شاملاً يكون الخير للجميع .

(٣.٧) . أهمية إنتقاء العاملين بالمصارف الإسلامية .

تعتبر المصارف الإسلامية أحد النماذج العملية لتطبيق شرع الله عز وجل، والتى يجب أن يكون العامل بها ملتزماً بالقيم الإسلامية والتأهيل العلمى المتطور الحديث والقائم على الأصول الإسلامية ، وأن تكون مجالات التدريب واكتساب خبرات الممارسة العلمية ميسرة ، باعتبار تلك المصارف مختبراً لتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية فى مجال المال والصيرفة ، وكلما كان العامل بها يجمع بين القيم والكفاءة الفنية ، كلما حققت مقاصدها بكفاءة وتميز .

ولكن مما يؤسف له أشد الأسف أنه عندما ظهرت المصارف الإسلامية لم يكن قد أعد العنصر البشرى المؤهل تأهيلاً معنوياً وعلمياً ليعمل بها ، فتسرب إليها العديد من العاملين ممن يفتقدون القيم والمثل والأخلاق والسلوك الإسلامى ، ولم يحصلوا على المعرفة والثقافة المطلوبة ولم يتمارسوا على العمل المصرفى الإسلامى ، وهذا سبب للمصارف الإسلامية العديد من المشاكل ،

وكانت سبباً مباشراً فى الوقوع فى الكثير من الأخطاء ومبعث الافتراءات ومازالت المصارف الإسلامية تعانى حتى الآن من بقايا هؤلاء العاملين .

ولقد بذلت جُهود عديدة فى مجال انتقاء واختبار وتثقيف وتعليم وتدريب العاملين بالمصارف الإسلامية أو المرتقب أن يعملوا بها فى المستقبل ، ومن هذه الجهود إنشاء مراكز التدريب على الأعمال المصرفية الإسلامية وإنشاء معاهد المصارف الإسلامية وإدخال موضوعات الاقتصاد الإسلامى والمصارف الإسلامية فى الجامعات وعقد الندوات العلمية وحلقات الدراسة ، وإنشاء دبلومات عليا فى المصارف الإسلامية بالجامعات ، ولكن حتى الآن لم تحقق هذه الجهود الغايات والمقاصد المطلوبة لأن هذه الجهود تتسم بالإنفرادية وليس العمل الجماعى المخطط والمنظم ، ونأمل فى المستقبل أن يكون هناك عمل جماعى يقوم به الاتحاد الدولى للمصارف الإسلامية أو غيره من الهيئات العلمية والمهنية ذات الاهتمام المتخصص فى المصارف الإسلامية ليعد العامل المسلم ليأخذ دوره فى مجال الجهاد لنصرة فكرة المصارف الإسلامية .

ولقد أكدت مؤتمرات المصارف الإسلامية على أهمية انتقاء وإعداد العاملين بالمصارف الإسلامية ، فقد وردت فى توصيات المؤتمر الثالث للمصرف الإسلامى وفتاوى لجنة علماء هذا المؤتمر والذى عقد فى دبى فى الفترة من ٩-١١ صفر ١٤٠٦هـ الموافق ٢٣-٢٥ أكتوبر ١٩٨٥م والذى اشترك فيه نخبه من علماء الشريعة الإسلامية وأساتذة الجامعات ... توصية نصها " يؤكد المؤتمر على أهمية انتقاء وتهيئة وإعداد العاملين بالمصارف الإسلامية حتى يتمكنوا من القيام بدورهم كدعاة مسلمين قبل أن يكونوا موظفين فى جهاز مالى .

" كما يوصى المؤتمر الجامعات فى البلاد الإسلامية بالاهتمام بتدريس الاقتصاد الإسلامى حتى تهيىء وتعد خريجيها للعمل فى المصارف الإسلامية كما يوصى بإنشاء الكليات والمعاهد والأقسام المتخصصة بدارسة الاقتصاد الإسلامى وإعداد البحوث والدراسات فى هذا المجال .

يتضح مما سبق جلياً ضرورة الاهتمام بالعنصر البشرى فى المصارف الإسلامية من حيث التكوين الشخصى والتأهيل العلمى والعملى ، وسوف نناقش فى المباحث التالية الخطوط لما يجب أن يكون عليه العامل فى المصرف الإسلامى ليكون أساساً تستعين به المصارف الإسلامية عند انتقاء وتهيئة وإعداد وتدريب العاملين بها .

(٤.٧) ـ أسس انتقاء العاملين بالمصارف الإسلامية .

إن حسن انتقاء العاملين بالمصارف الإسلامية يعتبر من الأمور الأساسية لضمان مسيرة المصارف الإسلامية فى الطريق المستقيم طريق عباد الله الصالحين ، وكما ذكرنا فى أكثر من موضوع سابق أن من بين أسباب الافتراءات على المصارف الإسلامية هو عدم الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية بالنسبة للعنصر البشرى من حيث انتقائه وتهيئته وإعدادة للعمل .

ويختص هذا الجزء من هذا الفصل باستنباط وإستقراء أهم الأسس التى على أساسها يجب أن يتم إنتقاء العاملين بالمصارف الإسلامية ، وتتمثل فى الآتى :

(١) ـ أساس القيم والمثل والأخلاق .

يجب أن يتوافر فى المتقدم للعمل بالمصارف الإسلامية حد أدنى من القيم الإيمانية والمثل الإسلامية والأخلاق الفاضلة ، وهذا الأساس لا مفاضلة بينه وبين الأسس الأخرى ، لأن العمل بالمصرف الإسلامى دعوة وجهاد قبل أن يكون وظيفة ، ومن واقع خبراتنا فى المصارف الإسلامية تبين لنا أن الشباب المسلم التقى الورع أكثر من غيره فى اكتساب الخبرة والتقدم ، ولقد أعد الدكتور سيد نوح الأستاذ بجامعة الأزهر دراسة خلص منها إلى أن للعقيدة دورها الهام للنهوض بمستوى المصارف الإسلامية [٢] ، وسوف نتناول هذه القيم بشى من التفصيل فى المبحث الثانى من هذه الدراسة .

(٢) ـ أساس السلوك السوى .

يجب أن يتوفر فى المتقدم للعمل بالمصارف الإسلامية السلوك الأخوى الاجتماعى البشوش المتعاون المبادر الحريص على مصالح المسلمين ، والتعامل مع المتعاملين بالحسنى ، وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى:**﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً ﴾** (البقرة : ٨٣) ، متأسياً فى ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : **" الكلمة الطيبة صدقة "** ، وقوله صلى الله عليه وسلم : **" لا تحقرن من المعروف شيئاً ، ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق "** ، وقوله صلى الله عليه وسلم : **" من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل للناس خيراً أو ليصمت "** (رواه البخارى ومسلم) .

---

(٢) ـ د . سيد نوح : " قيم العاملين بالمصارف الإسلامية " ، مجلة الاقتصاد الإسلامى ، العدد ٣٤ .

(٣) ـ أساس الاختصاص .

يلزم توصيف الوظائف توصيفاً دقيقاً ووضع العامل المناسب فى المكان المناسب بعيداً عن المجاملات والصداقة الشخصية ، وفى هذا الخصوص يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **من استعمل رجلاً على عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين** " (أخرجه الحاكم) ، ولا يجوز على الإطلاق إرضاء الناس على حساب شرع الله فقد حذرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فقال : " **من التمس رضاء الله بسخط الناس كفاه الله مؤونة الناس ، ومن التمس رضاء الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس** " (أخرجه الترمذى) .

(٤) ـ أساس القوة (الكفاءة الفنية) .

ويقصد بها القدرة والخبرة على إتقان العمل والأخذ بأحدث الأساليب العلمية والعملية فى أداء العمل ولاسيما فى المواقع التى تتطلب مستوى متخصص ، ولقد كانت القوة (الخبرة والكفاءة والقدرة) من أحد معايير اختيار سيدنا موسى عليه السلام للعمل عند سيدنا شعيب ، ولقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك ، فقال الله تبارك وتعالى :﴿ **يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ** ﴾ (سورة القصص :٢٦) ، وعندما تتنافس الكفاءة والعقيدة ترجح العقيدة ولكن فى حالة الندرة وفى مجال الوظائف الفنية البحتة لا مناص من تعيين غير المسلمين مع استمرارية البحث عن البدائل الإسلامية .

ويعتبر الوفاء والولاء للمصرف الإسلامى على غيره من المؤسسات الربوية وترجيح العمل به حتى ولو كانت المزايا المادية أقل من أهم المعالم الأساسية فى اختيار العاملين .

(٥) ـ أساس الثبات والاستمرارية والوفاء .

ويقصد بها التأكد من حيث المبدأ بالاستمرار فى :

ـ العمل متحملاً فى هذا المجال ما يصادفه من عقبات ومشاكل وصعوبات باعتبار المصرف الإسلامى .

ـ أحد مواقع العمل للدعوة والجهاد فى سبيل الله ، إن الحرص على هذا الأساس .

ـ يحقق للمصرف الإسلامى الاستقرار وينص من كفاءة وقدرة العاملين به وهذا يعود بالخير على المصرف والعامل به ولقد أوحى الله إلى عبادة المجاهدين فى سبيلك بقوله تبارك وتعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ (آل عمران : ٢٠٠) ،

(٦) ـ أساس العلم والمعرفة .

من المفضل أن يكون لدى المتقدم للعل بالمصارف الإسلامية قدر مناسب من الثقافة الإسلامية بصفة عامة والثقافة الاقتصادية والمصرفية الإسلامية بصفة خاصة ويكون لديه الاستعداد لتنميتها ، والحد الأدنى لذلك أن يتعلم فقه المعاملات ومعرفة الحلال والحرام وأن يكون قادراً على الإجابة على استفسارات العملاء .

إن تطبيق الأسس السابقة عند إنتقاء العاملين بالمصارف الإسلامية يضمن اختيار مجموعة يتوافر فيها صحة العقيدة واستقامة السلوك وارتفاع الكفاءة والقدرة وسعة العلم والاستعداد على الجهاد فى سبيل تطبيق شرع الله فى مجال المال والمصارف الإسلامية وهذا هو أساس نجاح المصارف الإسلامية فى أداء رسالتها وبذلك يمكن القول بأن العمل فى المصارف الإسلامية جهاد والعاملون بها مجاهدون وصدق الله العظيم إذ يقول :﴿ **وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ** ﴾ (العنكبوت : ٦٩) .

(٥.٧) ـ القيم الإيمانية للعاملين بالمصارف الإسلامية .

يؤمن العامل بالمصارف الإسلامية بقيم عقائدية مستنبطة من عقيدة التوحيد من أهمها ما يلى :

(١) ـ الإيمان الصادق بأن الله سبحانه وتعالى المالك الأصلى والحقيقى لأموال المصرف الإسلامى وأموال المودعين والمتعاملين معه وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى :﴿ **آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ** ﴾ (الحديد : ٧) ، وقوله تبارك وتعالى:﴿ **وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ** ﴾ (النور : ٣٣) ، وهذا يوجب على العامل بالمصرف الإسلامى أن يلتزم بشريعة المالك الأصلى لهذه الأموال وأن لا يخالفها مهما كانت الظروف فعندما يعرض عليه عمل ما أو يقوم بأى أداء يلزم أن يعرضه على شريعة الله فإن وافقها نفذه وإن لم يوافقها يمتنع عن أدائه ، ومراجعه فى ذلك موسوعة الفتاوى الشرعية الموجودة بالمصرف والصادرة عن مجامع الفقه الإسلامى .

كما يجب على إدارة المصرف الإسلامى ، توخى الحلال وتجنب الحرام حتى ولو كان يأتى بربح وفير ، واستشعار قول الله تبارك وتعالى :**﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾** (التوبة : ٢٨)

(٢) - الإيمان الراسخ بأن مزاولة العمل فى المصرف الإسلامى عبادة وشكر لله سبحانه وتعالى ، مادام يلتزم بالشريعة الإسلامية لأن أى عمل يقوم الإنسان به للحصول على الكسب الحلال الطيب ليعينه وليعين المسلمين على تعمير الأرض وعبادة الله ، فهو عبادة ، ولقد قرن الله سبحانه وتعالى العبادة بالعمل فقال :**﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾** (الجمعة : ١٠) ، ويؤكد رسول الله صلى الله عليه وسلم : **" طلب الحلال فريضة بعد الفريضة "** (رواه الطبرانى ، وقوله صلى الله عليه وسلم : **" إن من الذنوب ذنوباً لا تكفرها الصلاة ولا الحج والعمرة ولكن يكفرها الهموم فى طلب الرزق "** (رواه أبو نعيم) .

وهذا الاعتقاد الإيمانى يجعل العامل فى المصرف الإسلامى يعمل بإخلاص وصدق ولا يتأثر بمضايقات رؤسائه أو قله راتبه وأجره أو نحو ذلك ولا يجعل الدنيا والمادة أكثر وأكبر همه بل يوازن بين النواحى المادية والمعنوية والروحية

(٣) - الإيمان اليقينى بأن الله سبحانه وتعالى يراقب كل تصرفاته وأعماله ومنها عمله فى المصرف الإسلامى وأن هناك ملائكة تسجل كل أعماله فى صحيفته وهذا ما يطلق عليه علماء الإسلام بالرقابة الذاتية وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى :**﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾** (الحديد :٤) ، وقوله تبارك وتعالى :**﴿ مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾** (ق : ١٨) ، وفى هذا الخصوص يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما سأل عن الإحسان فقال : **" أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فهو يراك "** (رواه مسلم) .

وهذا الاعتقاد يجعل العامل فى المصرف الإسلامى ، دائم الحذر من أن يسجل له فى صحيفته أى عمل لا يرضى الله عنه ويكون دائماً متأكداً من أن كافة معاملات المصرف الإسلامى تتم وفقاً لشريعة الله .

(٤) - الإيمان القوى بالحساب فى الآخرة وأن هناك وقفة مع الله سبحانه وتعالى يحاسب الفرد عن عمله ويحاسبه عن ماله ، يحاسبه عن كل شىء ، وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى :**﴿ وَنَضَعُ المَوَازِينَ القِسْطَ لِيَوْمِ القِيَامَةِ فَلاَ تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا**

بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ ﴾ (الأنبياء : ٤٧) ، وقوله جل شأنه :**﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (٩٢) عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾** (الحجر : ٩٢ ـ ٩٣) .

وفى هذا الصدد يقول رسول الله ﷺ : **" لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيما أفناه وعن شبابه فيما أبلاه ، وعن ماله من أين أكتسبه وفيما أنفقه ، وعن علمه ماذا عمل به "** (رواه الترمذى والطبرانى) وقوله ﷺ : **" الدنيا خضرة حلوة ، من اكتسب فيها مالاً من حله وأنفقه فى حقه أثابه الله عليه وأورده جنته ، ومن أكتسب مالاً من غير حله وأنفقه فى غير حقه ، أحله الله دار الهوان ورب متخوض فى مال الله ورسوله له النار يوم القيامة "** (أخرجه البيهقى)

وهذا الاعتقاد يجعل العامل فى المصرف الإسلامى يستشعر عظمة الوقفة أمام الله ليحاسبه عن عمله ، وبذلك يخاف من أن يقوم بعمل من أعمال المصرف الإسلامى يتعارض مع شريعة الله ، مهما كانت الأسباب وهذا فى حد ذاته يعتبر من أهم ضوابط العمل فى المصارف الإسلامية .

إن القيم الإيمانية السابقة تضبط سلوكيات وأداء العاملين فى المصارف الإسلامية وتكون غايتهم العليا هى بذل الجهد لنجاح تلك التجربة وأنه سوف يجزى الجزاء الأوفى ويتحول جهده وسعيه إلى عباده ، فإذا توافرت هذه القيم الإيمانية فى العاملين بالمصارف الإسلامية سلمت وابتعدت عن الشبهات ونجت من الإفتراءات وسلم المسلمون من كيد الأعداء وتقدم نموذجاً إسلامياً للناس فى مجال المال والمصارف .

(٦ـ٧) ـ القيم الأخلاقية للعاملين بالمصارف الإسلامية .

تؤثر القيم العقائدية للعاملين بالمصارف الإسلامية على خلقهم ومثلهم وعلى سلوكياتهم فى العمل ، ولذلك يجب أن يكون هناك تناسقاً وتكاملاً بين القيم الإيمانية والأخلاق .

وأخلاق العاملين بالمصارف الإسلامية هى أخلاق المسلم بصفة عامة ، وأخلاق التاجر المسلم بصفة خاصة ، ويجب عند إنتقاء العاملين بالمصارف الإسلامية التأكد من توافر تلك المثل والأخلاق الإسلامية والتى تتمثل فى الآتى :

١ ـ **الأمانة :** يجب أن يكون العامل فى المصرف الإسلامى أميناً على المال ، أميناً على البيانات والمعلومات ، أميناً على الأسرار ـ أميناً على رسالة المصارف الإسلامية ، وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى :**﴿ يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾** (القصص : ٢٦) ،

وقوله تبارك وتعالى :﴿ **قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ** ﴾ (يوسف : ٥٥) ، وقوله جل شأنه: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ (الأنفال : ٢٧) ، ولقد أكد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأمانة فقال : " **لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له** " (رواه أحمد وأبو داود) وقال صلى الله عليه وسلم : " **المستشار مؤتمن** " (رواه الطبرانى) ، ورجل الأعمال الصادق الأمين يُحشر يوم القيامة مع النبيين والشهداء والصالحين .

إن تحلى العاملين بالمصارف الإسلامية بصفة الأمانة تجنبها الكثير من المشاكل وتحقق لها الخير والبركة ويعمل الجميع فى أمن وطمأنينة لا يخافون الخيانة .

٢ ـ **الصدق :** يعتبر الصدق من أهم أخلاق المسلم بصفة عامة ، ولا يمكن أن يكون المؤمن كاذباً على الإطلاق ، ولا يمكن أن يستقيم أو ينجح أى عمل يقوم على الكذب ، والله سبحانه وتعالى ينادى الناس بأن يلتزموا بالجماعة التى تتحلى بالصدق فقال جل شأنه :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ** ﴾ (التوبة : ١١٩) ، والأحاديث النبوية الشريفة التى توجب على الناس بصفة عامة والتجار بصفة خاصة الصدق فى المعاملات كثيرة منها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء** " (رواه الترمذى) وقال عليه الصلاة والسلام فى حديث آخر : " **التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة** " ويقول أيضاً : " **البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإن صدقا وبيَّنا بورك لهما فى بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما** " (رواه البخارى) .

إن تحلى العاملين بالمصارف الإسلامية بالصدق مع أنفسهم وبالصدق مع الرؤساء وبالصدق مع المتعاملين من موجبات نجاح المصرف الإسلامى ولقد تبين من الدراسات الميدانية أن أساس الأخطاء التى وقعت فيها المصارف الإسلامية مصدرها عدم الالتزام بالأمانة والصدق .

٣ ـ **السماحة فى المعاملات :** يجب أن يتسم العامل فى المصارف الإسلامية بالسماحة عند تعامله مع المتعاملين معه ، وأن يكون بشوشاً يتفانى فى تقديم الخدمة للعملاء لأن هذا يؤدى إلى حب الناس للمصرف الإسلامى وأفضلية التعامل معه ، والسماحة بصفة عامة من خلق التاجر المسلم وهذا بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **رحم الله عبداً سمحاً إذا باع ، سمحاً إذا اشترى ، وسمحاً إذا قضى** " (رواه البخارى)

إن تحلى جميع العاملين بالمصرف الإسلامى بخصلة السماحة من أسس الدعوة إلى الإسلام بصفة عامة وإلى المصارف الإسلامية بصفة خاصة وإن كثير من المتعاملين يتأثرون بسماحة

وبشاشة العامل بالمصرف أكثر من تأثره بالوعظ والإرشاد من فوق المنابر ومنصات المؤتمرات .

٤ ـ **الإخلاص فى العمل :** يلزم أن يكون هناك ولاءً بين العامل والمصرف الإسلامى وأساس هذا الولاء هو أنه يعمل لإرضاء الله سبحانه وتعالى وهذا يجنبه النفاق والرياء والكذب والذى يظهر عندما يكون الولاء لغير الله ، ولقد أمرنا سبحانه وتعالى بالإخلاص فى كل شىء فقال : ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ** ﴾ (البينة : ٥) ، ويقول عز وجل فقال : ﴿ **فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً** ﴾ (الكهف : ١١٠) ، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : **"ثلاث لا يغل عليهن صدر مسلم : إخلاص العمل لله ، ..."** (رواه مسلم) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : **"إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرىءٍ ما نوى ... إلى آخر الحديث"** (رواه الشيخان) ، ولقد أوصى أبو الحسن الندوى العاملين فى بنك دبى الإسلامى فقال : **"استحضروا النية فى عملكم يصبح عباده .. إنما الفرق بين عمل وعمل هو الإخلاص لله تبارك وتعالى والإحتساب ، فإذا صحت نيتكم وإذا انطوت قلوبكم على أنكم فى عمل تتقربون به إلى الله فإنكم بذلك فى عبادة"** .

إن مظاهر تحلى العاملين بالمصرف الإسلامى بخصلة الإخلاص تتضح من إتقان العمل ، وبذل الجهد فى الابتكار وأخذ زمام المبادرة إلى الأفضل وتقديم الخدمات للعملاء والحرص على مصلحتهم .

٥ ـ **إحسان العمل :** من أهم مسئوليات العامل بالمصرف الإسلامى هو إتقان العمل ، ودليل ذلك من القرآن الكريم هو قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لاَ نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً** ﴾ (الكهف : ٣٠) ، ولقد أكد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : **" إن الله يحب من أحدكم إذا عمل عملاً أن يتقنه "** (رواه البيهقى) ويتطلب إتقان العمل فى المصارف الإسلامية أن يفهم العامل عمله من حيث طريقة الأداء وضوابطه وحدوده ، كما يجب أن يوضع العامل فى المكان المناسب حتى يكون بعيداً عن المجاملات والوساطات الشخصية ، ولقد حذرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من وضع العامل فى غير مكانه فقال صلى الله عليه وسلم : **" إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة "** (رواه البخارى) .

إن التقصير فى أداء العمل فى أداء العمل يسبب مخاطر جمة تسىء إلى سمعة المصارف الإسلامية وهذا بدوره يسىء إلى الإسلام والمسلمين ، وإن إحسان العمل يعتبر من نماذج الدعوة

الحية إلى الإسلام والمسلمين كما أن ترك المقصر فى العمل فى المصارف الإسلامية بدون إرشاد وتوجيه يأثم إخوانه بسببه .

ونخلص من القواعد السابقة ، أن من أهم الدعائم التى تعتمد عليها المصارف الإسلامية هو تحلى العاملين بها بالأخلاق الفاضلة ومنها الأمانة والصدق والسماحة فى المعاملات وإحسان العمل ، وأن تحلى العاملين بهذه الخصال منطلق من أمر أساسى وهو الالتزام بأوامر الله وطاعته ، أما التزام غير المسلمين بهذه الخصال أحياناً بغرض تحسين السمعة وجذب العملاء لتحقيق مكاسب مادية فالغاية عند المسلم هى إرضاء الله والغاية عند غير المسلم تحقيق مكاسب مادية .

(٧.٧) ـ القيم السلوكية للعاملين بالمصارف الإسلامية .

تتأثر سلوكيات العامل بقيمه ومثله وأخلاقه فالعقيدة الإسلامية الصحيحة والمثل والأخلاق الفاضلة تقود إلى سلوك طيب ، لذلك اهتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دعوته ببناء العقيدة وغرس الأخلاق الفاضلة فى الرعيل الأول من المسلمين بذلك ضمن منهم السمع والطاعة فى المنشط والمكره .

وفى مجال المصارف الإسلامية نحن فى حاجة إلى سلوك سوى من العاملين ومن أهم هذه السلوكيات ما يلى :

١ ـ **سلوك الأخوة :** يجب أن يكون تصرف العامل فى المصرف الإسلامى مع زملائه والمتعاملين معه على أنهم أخوه له فى الله ، وبهذا يسير العمل بدون معوقات ومشاكل ، ومبعث هذه الأخوة هو قول الله تبارك وتعالى : **﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾** (آل عمران : ١٠٣) ، وينعكس سلوك الأخوة فى العمل فى المصرف الإسلامى على التعاون والعفو والتكافل والتضامن ومن معايير بيان حقيقة الأخوة أن يحب المسلم لأخيه المسلم ما يحب لنفسه وأساس ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : **" لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه "** (متفق عليه)

إن سريان روح الأخوة بين العاملين فى المصارف الإسلامية يؤدى إلى مزيد من الحب والتعاون ، ومن ناحية أخرى إلى قضاء مصالح المسلمين وعدم تعقيدها كما يحدث فى بعض الكيانات الاقتصادية التى يعمل العامل فيها على أنه عامل وليس أخ مسلم ، وقد أكدت أحد

توصيات مؤتمرات المصارف الإسلامية على أن العامل فى المصارف الإسلامية يجب أن يعمل على أنه داعية إسلامى وليس موظفاً فقط .

٢ ـ **سلوك التعاون والتضامن :** يلزم أن تسود روح التعاون بين العاملين فى المصارف الإسلامية فيما بينهم وبين المتعاملين معهم من ناحية أخرى وهذا من معايير وثمرات الحب فى الله ، ولقد أكد الله سبحانه وتعالى على التعاون بين المسلمين فقال تعالى : ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ (سورة المائدة : ٢) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الخصوص : " **إن لله خلقاً خلقهم لحوائج الناس يفزع الناس إليهم فى حوائجهم ، أولئك الآمنون من عذاب الله** " (رواه الطبرانى) .

إن سريان هذا السلوك فى المصرف الإسلامى يبعث الطمأنينة والسكينة بين العاملين فيما بينهم وبين المتعاملين مع المصرف الإسلامى وبذلك يكون الخير للجميع .

٣ ـ **سلوك الحلم والهدوء :** يجب على العاملين بالمصارف الإسلامية أن يتسموا بالهدوء والحلم ، وعدم الغضب والغلظة فى القول مع المتعاملين حتى لا يتركوا المصرف الإسلامى إلى غيره من البنوك الربوية ، وأساس هذا السلوك هو قوله الله تبارك وتعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : ﴿ **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظاًّ غَلِيظَ القَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ** ﴾ (آل عمران : ١٥٩) ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **إن بنى أدم خلقوا على طبقات شتى وخيرهم بطىء الغضب سريع الفىء** " (رواه الترمذى) .

إن طبيعة الموظف فى المصرف الإسلامى أنه يقوم بتسويق خدمة وليس شيئاً عينياً ، ولا يمكن أن يسوَقها بدون أن يتسم بالبشاشة والحلم والهدوء وهذا هو من أهم محفزات التعامل مع المصارف الإسلامية .

٤ ـ **سلوك الحب :** من أهم سلوكيات العامل فى المصرف الإسلامى أنه يحب عمله وأن يُشعر من يتعامل معهم أنه يحبهم وحريص على قضاء مصالحهم حتى يحبه الله سبحانه وتعالى ، وأساس ذلك أنه ورد عن رب العزة : ﴿ **وجبت محبتى للمتحابين فىّوالمتزاورين فىّ والمتجادلين فىّ** ... ﴾ (رواه الإمام أحمد) ، إن محبه العامل فى المصرف الإسلامى لبنى عقيدته وغيرهم مصدر الخير والمنفعة والهدى لأبناء الإنسانية جميعاً ونموذج مؤثر للتعامل مع المصارف الإسلامية ، وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ**

خَصَاصَةٌ ﴾ (الحشر : ٩) ، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : **" لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه "** (رواه الشيخان) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : **" الخلق كلهم عيال الله فأحبهم إلىّ الله أنفعهم لعيال الله "** (رواه الطبرنى والبيهقى والبزار) ، فأساس العمل الإسلامى فى أى موقع من مواقع العمل هو الحب والتعاون ، وعندما يشعر المتعامل مع المصرف الإسلامى أن العاملين به يحبونه ويسعون لقضاء مصلحته سيؤدى ذلك إلى تمسكه بالمصرف الإسلامى ويدعوا الناس إلى التعامل معه وهذا من أهم مقاصد المصارف الإسلامية .

إن حصاد الأخوة والحب فى الله وسريان التعاون والتضامن والتكافل والحلم والتفانى فى أداء الخدمة من أهم أساليب الدعوة إلى المصارف الإسلامية لأن هذه السلوكيات تقوى من الروابط بين العاملين بعضهم البعض وبينهم وبين المتعاملين ، وبذلك تتحد غايتهم وتسير السفينة بأمان .

(٨-٧) ـ نحو ميثاق للعاملين بالمصارف الإسلامية .

يحكم العاملون بالمصارف الإسلامية عقد مع الله عز وجل يقوم على القيم الإيمانية والأخلاقية والسلوكية ، وعقد مع أصحاب المصرف الإسلامى يقوم على الالتزام بالنظم واللوائح والتعليمات والأوامر والقوانين وغيرها ، وأن يؤدى العامل عمله بإتقان لتحقيق الأهداف ، ويمكن وضع هذا كله فى ميثاق من أهم بنوده ما يلى :

١ ـ أن تكون النية من العمل : عبادة وطاعة لله عز وجل ، وهذا يستوجب الإخلاص وحسن التوكل على الله سبحانه وتعالى .

٢ ـ الالتزام بالأخلاق الحسنة ، عبادة لله وطاعة ، واقتداء وحباً لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣ ـ معاملة الناس جميعاً بالحسنى على أساس الأخوة والحب فى الله والتعاون والتضامن .

٤ ـ الالتزام بقواعد وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بأن يكون العمل حلالاً طيباً .

٥ ـ تجنب محارم الله والابتعاد عن الشبهات مهما كانت الأسباب .

٦ ـ إتقان العمل ، وحسن الأداء ، والتنافس فى استخدام أساليب التقنية المعاصرة .

٧ ـ التعاون مع الناس فى قضاء مصالحهم والمحافظة على أوقاتهم ، فالواجبات أكثر من الأوقات .

٨ ـ المحافظة على المظهر ، وخفض الصوت ، والوقار والعفة والنزاهة .

٩ ـ الانضباط بنظم العمل ولوائحه ، واحترام الأوامر والتعليمات ، والسمع والطاعة .

١٠ ـ المحافظة على العبادات والصلوات فى مواقيتها مهما تكن الظروف ، فلا يبارك الله فى عمل يلهى عن ذكر الله وملازمة عباد الله الصالحين الذين قال الله فيهم : ﴿ **رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ القُلُوبُ وَالأَبْصَارُ (٣٧) لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ** ﴾ (النور : ٣٧ ـ ٣٨) .

الفصل الثامن

فروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية

المحتويات

الفصل الثامن

فروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية

(١.٨) . تمهيد .

أنشىء أول فرع للمعاملات الإسلامية بالمصارف الإسلامية التقليدية فى شهر مارس ١٩٨٠م وهو " فرع للمعاملات الإسلامية " ، التابع لبنك مصر ، ثم تلى ذلك إنشاء العديد من الفروع الإسلامية بالمصارف التقليدية الأخرى مثل بنك المهندس ، بنك الشرق الأقصى ، بنك قناة السويس ، البنك الوطنى ، بنك الدقهلية الوطنى ، بنك التجاريين ، بنك الائتمان الزراعى ، كما قامت العديد من البنوك الأجنبية بإنشاء فروع إسلامية لها مثل : بنك تيسش الأهلى ، وسيتى بنك ، كما قامت العديد من الدول العربية والإسلامية بإنشاء العديد من المصارف والفرع الإسلامية .

ولقد أثار إنشاء هذه الفروع العديد من التساؤلات من بينها :

(١) - كيف نشأت فروع المعاملات الإسلامية ؟

(٢) - وكيف تعمل فروع المعاملات الإسلامية ؟

(٣) - وما ضوابطها الشرعية ؟

(٤) - ما العلاقة القانونية والمصرفية بين فروع المعاملات الإسلامية وبنوكها التقليدية؟

(٥) - وهل هناك رقابة شرعية على فروع المعاملات الإسلامية ؟

(٦) _ وكيف تباشر هيئات الرقابة الشرعية فى فروع المعاملات الإسلامية أعمالها؟

(٧) - وما حكم التعامل مع فروع المعاملات الإسلامية؟

(٨) - وما المعوقات والمشكلات التى تواجه فروع المعاملات الإسلامية ؟

(٩) - وكيف تذلل العقبات وتعالج المشكلات التى تواجه فروع المعاملات الإسلامية ؟

(١٠) - وما سبل نهضة ودعم مستقبل فروع المعاملات الإسلامية ؟

(١١) - ما مسؤولية المسلمين تجاه فروع المعاملات الإسلامية ؟

(٢.٨) . معوقات ومشكلات .

لقد أعدت مجموعة من الدراسات النظرية والميدانية على تجربة فروع المعاملات الإسلامية فى مصر وغيرها من الدول الإسلامية ، ولقد أسفرت عن وجود العديد من المعوقات والمشكلات التى تعترض تطور ونمو وتحسين أداء تلك الفروع ، منها على سبيل المثال :

(١) ـ مشكلة عدم اكتراث الإدارة العليا بالمركز الرئيسى التقليدى بهذه الفروع لضعف الحس الإيمانى بها .

(٢) ـ مشكلة نقص المعرفة المصرفية الإسلامية والخبرة العملية للعاملين بها وكذلك عدم معرفة معظمهم بالضوابط الشرعية للمعاملات المصرفية ، بل يعتقد بعضهم أنه لا توجد فروق جوهرية بينها وبين الفروع التقليدية .

(٣) ـ مشكلة نقص النماذج والنظم واللوائح الإسلامية لتساعد فى صحة التطبيق العملى .

(٤) ـ ضعف نظام الرقابة الشرعية أو عدمها أحياناً والاعتماد على المستشار الشرعى .

(٥) ـ انتشار الافتراءات العنيفة على كل ما هى إسلامية فى المجتمع التى تعمل فيه الفروع الإسلامية .

وسوف نتناول فى هذه الدراسة التساؤلات السابقة ، وكذلك تحليل طبيعة المعوقات والمشكلات التى تواجه فروع المعاملات الإسلامية مع الإشارة إلى الضوابط الشرعية التى تحكم معاملاتها والتى يجب أن تلتزم بها فى التطبيق العملى.

(٣.٨) ـ لماذا أنشأت فروع؟

قد أسس أول بنك إسلامى سنة ١٩٧٥م وهو البنك الإسلامى للتنمية فى جدة ، تلاه بنك دبى الإسلامى سنة ١٩٧٦م ، وبدأت المصارف الإسلامية تنتشر فى معظم الدول العربية والإسلامية ، ولقد أنشىء أول بنك إسلامى فى مصر "خاص" سنة ١٩٧٩م ، وهو بنك فيصل الإسلامى ، وتلاه المصرف الإسلامى الدولى ، ثم بنك التمويل المصرى السعودى .

وكان لانتشار هذه البنوك والمصارف الإسلامية أثر على البنوك التقليدية مما حدا ببعضها إلى إنشاء فروع إسلامية ، ويقول الأستاذ عبد السميع المصرى أحد أعضاء مجلس إدارة بنك مصر "سابقاً" إن تجربة العمل الإسلامى فى بنك مصر بدأت بإنشاء فرع الحسين للمعاملات الإسلامية فى مارس سنة ١٩٨٠م ، وفى يوم الافتتاح وبعد ثلاث ساعات تقريباً كانت الودائع بالعملة المصرية أكثر من ثلاثة ملايين جنيه ، وفى ١٩٨٢/٦/٣٠م أى فى السنة الثانية لعمل الفرع كانت الودائع ٤٧ مليون والاستثمارات ١٣ مليون ، وإجمالى الإيرادات ٤ ملايين وإجمالى الربح حوالى نصف مليون ، علماً بأن هذا الفرع قبل أن يتحول إلى إسلامى كان يحقق الخسائر .

وكان من بين الأهداف لإنشاء فروع المعاملات الإسلامية ما يلى :

(١) . جذب شريحة من أصحاب المدخرات ورجال الأعمال الذين يرغبون فى التعامل وفقاً لأحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية .

(٢) . المحافظة على متعاملى البنك التقليدى من أن ينزحوا إلى المصارف الإسلامية .

(٣) . الاستفادة من عاطفة المسلمين تجاه حب التعامل فى مجال الحلال الطيب وتجنب الحرام الخبيث ولاسيما فى ظل الصحوة الإسلامية .

(٤) . مجاراة النهضة فى العالم الإسلامى فى مجال إنشاء المصارف الإسلامية.

(٥) . اختبار تجربة المصارف الإسلامية وتقويمها من خلال الممارسة العملية.

(٦) . رفع الحرج عن المسلمين من التعامل بالربا فى المدن التى ليس فيها مصارف إسلامية .

(٤.٨) . نماذج من البنوك التقليدية التى أنشأت فروعاً للمعاملات الإسلامية

من أهم البنوك التقليدية التى أنشأت فروعاً للمعاملات الإسلامية فى مصر حتى سنة ٢٠٠٠م ما يلى : بنك مصر ، بنك المهندس ، بنك قناة السويس ، بنك التجاريين للاستثمار والتنمية ، بنك الشرق الأقصى ، بنك الدقهلية الوطنى ، البنك الوطنى للتنمية ، البنك المصرى المتحد ، بنك الائتمان الزراعى .

ويلاحظ فى هذا المقام أن هناك بنوكاً تقليدية أخرى قد تقدمت إلى البنك المركزى تطلب فتح فروع إسلامية ولكن رفض طلبها لسبب أو لآخر ، وربما يوافق عليه فى مرحلة تالية .

كما أنشأت بعض البنوك الأجنبية فروعاً للمعاملات الإسلامية منها على سبيل المثال : بنك تسيش الأهلى ، بنك سيتى بانك .

وفى ظل اتفاقية الجات والعولمة ، يحتمل أن تقوم معظم البنوك الأجنبية بفتح فروع إسلامية فى البلاد الإسلامية ، ووفقاً لاخر الإحصائيات ، وصل عدد فروع المعاملات الإسلامية فى مصر إلى حوالى ٢٠٠ فرع منتشرة فى محافظات ومدن مصر ، ومما يجب أن يذكر فى هذا المقام أن هناك تضييقاً شديداً من قبل البنك المركزى فى مصر على إنشاء فروع المعاملات الإسلامية أو التعامل معها .

وبالرغم من هذا التضييق الشديد إلاّ أن معدل النمو والتطور فى معاملات فروع المعاملات الإسلامية يفوق نظيره فى العديد من الفروع التقليدية ، وفى هذا المقام نذكر قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ** ﴾ (التوبة : ٣٢) .

(٥.٨) . الخصائص المميزة لفروع المعاملات الإسلامية .

يمثل فرع المعاملات الإسلامية أحد فروع البنوك التقليدية ، الذى يمارس جميع الأنشطة المصرفية طبقاً لأحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية بهدف رفع الحرج عن المسلمين من التعامل بالربا ، وكذلك المساهمة فى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ومن أهم الخصائص المميزة لفروع المعاملات الإسلامية ما يلى :

أولاً : التبعية للبنوك التقليدية من حيث التكييف القانونى والملكية حيث تظهر ضمن إطار الخريطة التنظيمية للبنك التقليدى والذى يملك كذلك فروعاً تعمل وفقاً للطريقة التقليدية .

ثانياً : تمارس فروع المعاملات الإسلامية جميع الأنشطة المصرفية ومنها على سبيل المثال : الخدمات المصرفية الاستثمارات والتمويل ، ويضاف إليهما أنشطة الخدمات الاجتماعية مثل تحصيل الزكاة وصرفها ، ومنح القروض الحسنة والمساهمة فى التنمية الدينية والدعوة الإسلامية .

ثالثاً : يحكم أداء أنشطة فروع المعاملات الإسلامية أحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية بصفة عامة ، وكذلك الفتاوى والقرارات والتوصيات الصادرة عن هيئات ومجالس ومجامع الفتوى المعاصرة المعنية بالمصارف الإسلامية .

رابعاً : تخضع أعمال فروع المعاملات الإسلامية للرقابة الشرعية من قبل هيئة الرقابة الشرعية أو ما يسمى أحياناً بالمستشار الشرعى ، والذى يجب أن يطمئن من سلامة كل المعاملات ويعطى شهادة بذلك تنشر مع القوائم المالية.

خامساً : تهدف فروع المعاملات الإسلامية إلى تحقيق مجموعة من الأغراض المختلفة والتى يمكن إيجازها فى الآتى :

- تطبيق أحكام ومبادىء الشريعة فى مجال الأعمال المصرفية .
- جذب شريحة من المتعاملين والمحافظة على المتعاملين .
- المساهمة فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية .
- اكتساب خبرات فى المجالات المصرفية الإسلامية .

سادساً : يجب أن يلتزم العاملون فى فروع المعاملات الإسلامية بالقيم الإيمانية واستشعار أن عملهم عبادة وطاعة ورسالة وليست وظيفة تقليدية ، لأنهم يطبقون شرع الله عز وجل ، كما يجب أن يتحلوا بالأخلاق الفاضلة مثل الأمانة والصدق والإخلاص والعفة والنزاهة والعزة والعزيمة والمروءة والتيسير والتسهيل لأن ذلك من خلق المسلم فى كل أعماله منها عمله فى الفرع الإسلامى ، كما يضاف إلى ما سبق أن يكون سلوكهم حسناً منبعثاً من الحب والأخوة والتعاون على البر والتقوى .

(٦ـ٨) ـ الفروق الأساسية بين فروع المعاملات الإسلامية والفروع التقليدية .

يمكن إيجاز أهم الفروق بين الفرع الإسلامى والفرع التقليدى فى الآتى :

أولاً : التزام فروع المعاملات الإسلامية بأحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية ، وهذا غير وارد لدى الفروع التقليدية .

ثانياً : خضوع فروع المعاملات الإسلامية إلى مجال التنمية الاجتماعية والتوعية الدينية والدعوة الإسلامية ، وهذا غير ملزم للفروع التقليدية .

ثالثاً : تساهم فروع المعاملات الإسلامية فى مجال التنمية الاجتماعية والتوعية الدينية والدعوة الإسلامية ، وهذا غير ملزم للفروع التقليدية .

رابعاً : يجب أن يلتزم العاملون بالفروع الإسلامية بالعقيدة الإسلامية وبالمثل الحسنة وبالسلوكيات السوية باعتبارهم من سفراء الدعوة الإسلامية ، وربما يعمل بالفروع التقليدية غير المسلمين والتى تختلف عقيدتهم عن عقيدة المسلمين .

خامساً : تتمثل أهم مصادر الأموال فى فروع المعاملات الإسلامية فى الحسابات الاستثمارية ، وفقاً لعقد المصارف الإسلامية ، بينما يقابل ذلك فى الفروع التقليدية الودائع وفقاً لعقد القرض بفائدة والتى تعتبر من الربا المحرم شرعاً.

سادسا : تتمثل أهم صيغ استخدام "توظيف" الأموال بمعرفة فروع المعاملات الإسلامية فى المضاربة والمشاركة والمرابحة والسلم والاستصناع والإجارة والتى تقوم على ضوابط شرعية ، بينما يقابل ذلك فى الفروع التقليدية للتمويل بفائدة ، ونسبة الاستثمارات المباشرة التى تقوم بها الفروع التقليدية لا تزيد عن ٥ ـ ١٠%

سابعاً : يحصل أصحاب الحسابات الاستثمارية فى فروع المعاملات الإسلامية على نسبة شائعة من الأرباح المحققة وفقاً لعقد المضاربة ، كما قد يخسرون إذا لم يحقق الفرع ربحاً ، بينما يحصل المودعون فى الفرع التقليدية على فائدة "عائد" ثابتة بصرف النظر عن نتيجة النشاط من ربح أو خسارة .

ثامناً : إذا تعسر المدين فى الفروع الإسلامية يعطى مهلة إذا ثبت ذلك باليقين تطبيقاً لقول الله عز وجل : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة :٢٨٠) ، وإذا تبين أنه موسر ويماطل فى السداد فتوقع عليه العقوبة والتى يقدرها أهل الخبرة ، ودليل ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " لى الواجد ظلم يحل عروضه وعقوبته " ، بينما فى الفروع التقليدية يحسب على المدين المتأخر فوائد بصرف النظر عن أنه معسر أو مماطل .

(٧.٨) ـ طبيعة أنشطة فروع المعاملات الإسلامية .

تقوم فروع المعاملات الإسلامية بمجموعة من الأنشطة المختلفة من أهمها ما يلى :

أولاً : نشاط الخدمات المصرفية .

ومنها على سبيل المثال :

(١) ــ فتح الحسابات الجارية والإدخارية والاستثمارية ، والاعتمادات المستندية والقيام بأعمال الصرافة .

(٢) ـ إصدار صكوك المضاربة الإسلامية ، وخطابات الضمان ، والشيكات السياحية وبطاقات الائتمان .

(٣) ـ تحصيل الشيكات والأوراق التجارية ، والقيام بالتحويلات الداخلية والخارجية ، وتأجير الخزائن الحديدية .

(٤) ـ أى خدمات مصرفية أخرى تجيزها الشريعة الإسلامية .

ثانياً : نشاط الاستثمار والتمويل .

ومن أهم صيغه ما يلى :

(١) ـ المرابحة لأجل للآمر بالشراء ، المشاركة الثابتة والمشاركة المنتهية بالتمليك ، المضاربة المطلقة والمضاربة المقيدة ، الاستصناع والاستصناع الموازى ، السلم والسلم الموازى ، الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك ، المزارعة والمساقاة ، البيع بالتقسيط .

(٢) ـ الاستثمارات فى صناديق الاستثمار الإسلامى ، وأى استثمارات أخرى تجيزها الشريعة الإسلامية .

ثالثاً : نشاط الخدمات الاجتماعية والدينية والدعوية .

ومنها على سبيل المثال ما يلى :

(١) ـ تجميع الزكاة وإنفاقها فى مصارفها الشرعية ، منح القروض الحسنة لذوى الحاجات الإنسانية ، خدمات العمرة والحج ، دعم البحوث والدراسات فى مجال المعاملات الإسلامية ، المساهمة فى الدعوة الإسلامية ، المساهمة فى الإغاثة الإسلامية .

(٨ـ٨) ـ الضوابط الشرعية لأنشطة فروع المعاملات الإسلامية .

يحكم أنشطة فروع المعاملات الإسلامية الضوابط الشرعية التالية:

(١) ـ يحصل فرع المعاملات الإسلامية مقابل تأدية الخدمات المصرفية على عمولة أو أجر أو إجارة وهذه جائزة شرعاً ويؤديها الفرع وفقاً لعقد الوكالة أو الإجارة .

(٢) ـ يحكم حسابات الاستثمار "الإيداعات" عقد المضاربة الإسلامى حيث يعتبر أصحاب هذه الحسابات بمثابة "رب المال" ويعتبر الفرع الإسلامى "رب العمل" ويقتسما ما يسوقه الله من ربح بينهما بنسبة شائعة ولا يضمن الفرع الإسلامى لا المال ولا الربح .

(٣) ـ يحكم توظيف الأموال بمعرفة الفرع الإسلامى عقود المرابحة أو المشاركة أو المضاربة أو السلم أو الاستصناع أو الإجارة وهذه كلها جائزة شرعاً وفقاً لقواعدها الشرعية .

(٤) ـ يحكم توزيع الأرباح والخسائر بين أصحاب المال "المودعين" وبين الفرع الإسلامى مبدأ : الغنم بالغرم والكسب بالخسارة ، والأخذ بالعطاء ، والخراج بالضمان .

(٥) ـ إذا اختلط أرباح الفرع الإسلامى بمال حرام خبيث يجب تجنيبه وعدم توزيعه على أصحاب الحسابات الاستثمارية أو المساهمين ويمكن التخلص منه فى وجوه الخير من باب تطهير الأموال ، لأن الله طيب لا يقبل إلاّ طيباً ، وكل لحم نبت من حرام فالنار أولى به .

(٦) ـ ليس هناك من حرج من تعامل فروع المعاملات الإسلامية مع البنوك التقليدية ولكن طبقاً لأحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية والأولى أن يكون تعامل الفروع الإسلامية مع شقيقاتها الإسلامية ولاسيما بعدما انتشرت لبنوك الفروع الإسلامية فى كل مكان .

(٧) ـ إذا ورد فى النظام الأساسى لفروع المعاملات الإسلامية نص يخول لها حساب الزكاة وإنفاقها فى مصارفها الشرعية فعليها الالتزام بذلك .

(٨) ـ يحظر على فروع المعاملات الإسلامية التعامل بالربا أخذاً أو عطاءً أو توظيف الأموال فى مجال الحرام والخبائث .

(٩) ـ يحظر عليها التعامل مع غير المسلمين المحاربين مثل اليهود والصرب ومن يوالونهم أو يدعمهم أو يساعدهم مثل الأمريكان .

(١٠) ـ لا يجوز لها خصم الكمبيالات والشيكات المؤجلة أو بيع الدين وما فى حكم ذلك لأن ذلك من المعاملات المحرمة شرعاً .

(١١) ـ يجب عليها الالتزام بفتاوى هيئة الرقابة الشرعية باعتبارها ملزمة وليست اختيارية أو استشارية .

(١٢) ـ لا يجوز تعاملها مع رجال الأعمال الذين يقومون بأعمال لا تتفق مع أحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية .

(٩ـ٨) ـ الضوابط الشرعية للعلاقة بين فروع المعاملات الإسلامية والمركز الرئيسى للبنك التقليدى .

تعتبر فروع المعاملات الإسلامية تابعة للبنك التقليدى من الناحية القانونية ، فليس لها شخصية اعتبارية مستقلة ، فالمالك لهما واحد وتعد ميزانية مجمعة للفروع الإسلامية والفروع التقليدية ، ولكن لكل منهما نشاط مستقل ، ولا يجب أن تختلط الأموال والأرباح والفوائد بينهما حتى لا يختلط الحلال بالحرام والطيب بالخبيث .

سؤال:

ما حكم التعامل مع فروع المعاملات الإسلامية فى حالة إذا لم يحدث اختلاط بين أموالها وأموال البنوك التقليدية ؟ وفى حالة حدوث اختلاط بين الأموال والأرباح والفوائد ؟

قد تناول الفقهاء والخبراء هذه المسألة على النحو التالى :

أولاً : "الاستقلالية": حالة عدم اختلاط الأموال والأرباح والفوائد .

إذا تمتع فرع المعاملات الإسلامية بالاستقلال عن البنك التقليدى فى أنشطته وميزانيته ولم تختلط الأموال سواء فى مجال مصادرها أو استخداماتها ولم تختلط الأرباح الحلال بالفوائد الحرام ، وتم التيقن من ذلك والتزم الفرع بأحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية فى كافة معاملاته ، فقط فى هذه الحالة ليس هناك حرج شرعى من التعامل مع تلك الفروع ويكون الربح الموزع حلالاً وهذا ما نأمل أن تلتزم به الفروع الإسلامية وبذلك لا يكون هناك فرق بينها وبين المصارف الإسلامية .

ثانياً : "الاختلاط": حالة اختلاط الأموال والأرباح والفوائد .

فى بعض الأحيان يوجد لدى الفرع الإسلامى سيولة عالية فيقوم بتحويلها إلى المركز الرئيسى التقليدى ، ويحصل مقابل ذلك على عائد يطلق عليه جائزة ، وتارة يحتاج الفرع الإسلامى إلى أموال فيحصل عليها من المركز الرئيسى ويدفع له عائد باعتبار أن ذلك استثمار والتكييف الشرعى لهذه الحالة هو اختلاط الحلال بالحرام وأصبح الربح هو الذى يوزع على أصحاب الحسابات الاستثمارية فى الفرع الإسلامى مختلطاً بالفوائد التى أعطاها له المركز الرئيسى فى صورة هدية أو جائزة ، وفى هذه الحالة يجب تطهير تلك الأرباح من الفوائد الحرام بأن تجنب ويتم التخلص منها فى وجوه الخير .

(٨-١٠) - معوقات ومشكلات فروع المعاملات الإسلامية .

لقد قام أحد الخبراء العاملين بفروع المعاملات الإسلامية بعمل دراسة ميدانية عن المعوقات والمشكلات التى تواجه إنشاء فروع إسلامية داخل بنك تقليدى رئيسى وخلص من هذه الدراسة إلى الآتى :

أولاً : من أهم المعوقات ما يلى :

(١) ـ غياب قضية الحلال والحرام فى مفهوم معظم القائمين على شؤون البنك الرئيسى التقليدى إلاّ ما رحم ربى .

(٢) ـ غياب نمط أو نموذج عملى أو تطبيقى لتنفيذ المعاملات المصرفية طبقاً لأحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية ، وهناك اجتهادات بعضها خاطئ .

(٣) ـ عدم وجود العنصر البشرى المؤمن برسالة المصارف الإسلامية ويلتزم بالقيم والمثل والأخلاق الإسلامية والسلوك السوى المستقيم .

(٤) ـ عدم الاهتمام بتدريب العنصر البشرى على كيفية القيام بعمله بكفاءة وإتقان وطبقاً لأحدث الأساليب المعاصرة على منوال وطبقاً لما يحدث فى البنوك التقليدية .

(٥) ـ عدم اطمئنان معظم المتعاملين والجمهور إلى سلامة معاملات الفروع الإسلامية من الناحية الشرعية بسبب أنها تابعة لبنوك تقليدية تتعامل بالربا أخذاً أو عطاءً .

(٦) ـ تتم بعض المعاملات بين الفروع الإسلامية والمركز الرئيسى التقليدى على أساس سعر الفائدة المدينة والدائنة وهذا مخالف لأحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية .

(٧) ـ لا توجد هيئة رقابة شرعية فى معظم الفروع الإسلامية ، ولكن يوجد ما يسمى المستشار الشرعى الذى يرجع إليه أحياناً عند الحاجة ولا يقوم بأعمال الرقابة الشرعية .

(٨) ـ الافتراء على الفروع الإسلامية بالقول بأنها لا تحمل إلاّ اللافتة فقط ولا يوجد اختلاف بينها وبين الفروع التقليدية .

ثانياً : أهم المشكلات التى تواجه فروع المعاملات الإسلامية .

(١) ـ مشكلة عدم اهتمام المركز الرئيسى بالفروع الإسلامية والنظر إليها من منظور الربحية ليس من منظور مدى الالتزام بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية .

(٢) ـ مشكلة تحويل فائض السيولة من الفروع الإسلامية إلى المركز الرئيسى التقليدى ويحصل مقابل ذلك على جائزة "فائدة" .

(٣) ـ مشكلة التركيز على صيغة المرابحة لأجل للآمر بالشراء ، وأحياناً يتم تنفيذها بأساليب غير شرعية مما يثير العديد من الشبهات الإسلامية والاعتقاد بأنها لا تختلف كثيراً عن الفروع التقليدية .

(٤) ـ مشكلة جهل معظم العاملين بفروع المعاملات الإسلامية بأحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية، اعتقاد من بعضهم بأنها لا تختلف عن الفروع التقليدية.

(٥) ـ مشكلة جدوى الديون التى على المتعاملين المتأخرين عن طريق زيادة الأجل نظير زيادة الدين ، وهذا من الربا المحرم شرعاً ويطلق عليه ربا النسيئة أو ربا الجاهلية .

(٦) ـ مشكلة عدم التزام بعض العاملين بالقيم والأخلاق الإسلامية .

(١١.٨) ـ سبل تذليل المعوقات ومعالجة المشكلات .

ويمكن تذليل المعوقات ومعالجة المشكلات السابقة على النحو التالى :

(١) ـ حسن انتقاء العنصر البشرى العامل بالفروع الإسلامية على أساس القيم والأخلاق الفاضلة .

(٢) ـ الاهتمام بالرقابة الشرعية عن طريق إنشاء وظيفة المراقب الشرعى الدائم بالفروع الإسلامية وضمان استقلاليته وحيدته تماماً .

(٣) ـ عمل دورات تدريبية مكثفة ومستمرة للعاملين بالفروع الإسلامية تشمل الجوانب الشرعية المصرفية والاستثمارية وفقاً للأصول الشرعية والمعاصرة الفنية .

(٤) ـ تحقيق الاستقلال التام للفروع الإسلامية عن المركز الرئيسى التقليدى ولاسيما فى مصادر الأموال واستخداماتها ويكون له كيان قانونى مستقل .

(٥) ـ الدعوة إلى التعامل مع البنوك والمصارف والفروع الإسلامية وهذا يعتبر عبادة ، وتجنب التعامل مع الفروع التقليدية الربوية .

(٦) ـ اهتمام وسائل الإعلام بالمصارف الإسلامية والفروع الإسلامية بالرد على الافتراءات والشبهات التى تثار حولها .

(١٢.٨) . وصايا إلى المعنيين والعاملين بفروع المعاملات الإسلامية .

الوصية الأولى : إلى البنك المركزى المصرى .

التأكيد على استقلالية فروع المعاملات الإسلامية عن المركز الرئيسى التقليدى بأن يكون لها شخصية اعتبارية "قانونية" خاصة بها ، وبأن يكون المركز الرئيسى شركة قابضة وتكون الفروع الإسلامية شركات تابعة ، وأن يكون هناك قانون ونظام ولوائح خاصة بالرقابة والإشراف على فروع المعاملات الإسلامية تتفق مع طبيعتها الخاصة والتى تختلف عن الفروع التقليدية .

الوصية الثانية : إلى إدارة المركز الرئيسى بالبنك التقليدى .

الحرص التام على عدم اختلاط أموال وأرباح الفروع الإسلامية بأموال وفوائد الفروع التقليدية ، ويضبط التعامل بين كل هؤلاء والمركز الرئيسى أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية .

الوصية الثالثة : إلى العاملين بفروع المعاملات الإسلامية .

استحضروا النية خالصة لله فى أعمالكم ، فالعمل عبادة إذا كان يبتغى به وجه الله سبحانه وتعالى ، فلا تباشروا هذا العمل وأنتم فى غفلة عن مراقبة الله لكم أو تنظرون إليه على أنه عمل دنيوى محض ، وتدبروا قول الله عز وجل: **﴿ رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ ﴾**(النور : ٣٧) ، وتفقهوا فى الأصول الشرعية للمعاملات المصرفية حتى لا تؤدوا أعمالاً مخالفة لشرع الله وتكونوا سبباً فى أكل الحرام الخبيث وتذكروا قول الرسول صلى الله عليه وسلم : **"من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين".**

الوصية الرابعة : إلى المسلمين .

تعاملوا مع المصارف والفروع الإسلامية ، وتجنبوا التعامل مع البنوك التقليدية التى يدخل فى معاملاتها الحرام والكسب الخبيث ، فإن الله طيب لا يقبل إلاّ طيباً ، ومن فقه الأولويات الإسلامية التعامل مع الذين يلتزمون بشرع الله أولاً .

الوصية الخامسة : إلى علماء ورجال الدعوة الإسلامية .

حُضوا الناس على التعامل بالحلال الطيب بالحكمة والموعظة الحسنة ودعموا المصارف والفروع الإسلامية فى مواجهة الباطل وقدموا النصح والتوجيه الرشيد إلى المصارف والفروع الإسلامية .

الفصل التاسع

تسويق خدمات ومنتجات

المصارف الإسلامية وضوابطها الشرعية

المحتويات

الفصل التاسع

تسويق خدمات ومنتجات المصارف الإسلامية

تقديم عام

لقد اعتمدت المصارف الإسلامية في بداية عهدها على العاطفة الإسلامية الجياشة لدى المسلمين والتي كان لها الدور الأساسي في نجاحها وانتشارها ، والتعامل معها كمصدر للحسابات الاستثمارية، وكمجال للاستثمار والتمويل، وظل الحال على هذا المنوال إلى أن ظهرت مجموعة من التحديات الداخلية والخارجية ، وأثيرت العديد من التساؤلات والاستفسارات والشبهات ، وتعرضت للانتقادات من نواحي شتى ، كما قابلتها منافسة شديدة من المؤسسات المالية المختلفة ، وهذا أوجب وجود استراتيجية للإعلام عنها ، وبيان ما تقدمه من خدمات ومنتجات في ظل خطة تسويقية تقوم على مجموعة من السياسات والمبادئ والضوابط الشرعية واستخدام مجموعة من الأساليب و الآليات المعاصرة ، وهذا ما سوف نتناوله في هذا الفصل حيث يتناول أساسيات استراتيجيات تسويق خدمات ومنتجات المصارف الإسلامية بصفة عامة مع التركيز على الضوابط الشرعية للتسويق المصرفى الإسلامى، وأهدافه ، و سياساته ، وعناصره ،ومقومات تفعيله وأساليبه فى ضوء الأصالة والمعاصرة .

(١.٩)- مفهوم التسويق للمصارف الإسلامية

يُقصد بالتسويق المصرفى الإسلامى :بأنه عمليات التعريف والإعلام الأمين الصادق عن ما تقدمه المصارف الإسلامية من خدمات ومنتجات مصرفية إسلامية للناس بهدف التعامل معها وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

أى جلب الطلب على ما تقدمه المصرفية الإسلامية من خدمات ومنتجات استثمارية وتمويله حلال لا ربا ولا ريبة حولها.

(٢.٩)- خصائص التسويق المصارف الإسلامية

تتمثل هذه الخصائص فى الآتى :

- الالتزام بالقيم الأخلاقية مثل : الأمانة، الصدق، العدل، الحق، الموضوعية، اليقين، الإتقان، الكفاءة، العفة، الوفاء، التواضع وتجنب سوء الخلق وانحراف السلوك .

- الالتزام بالأصالة الإسلامية في تقديم الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

- المعاصرة و المقدامية في استخدام وسائل التسويق المعاصرة متى كانت تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، فالحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق الناس بها .

- أن يحقق التسويق مقاصد الشريعة الإسلامية ومنها حفظ الدين وحفظ المال .

- المحافظة على الهوية الإسلامية للخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية .

- الأُسوة الحَسنة فى التسويق بمعنى أن يكون من يقومون بالتسويق قدوة حسنة من حيث الالتزام برسالة المصارف الإسلامية .

- الوسطية في التسويق والإعلام عن خدمات ومنتجات المصرف الاسلامى بدون مبالغة أو تهويل .

(٣.٩)- أغراض التسويق للمصارف الإسلامية

من أهم هذه الأغراض ما يلي :

- التبليغ والتعريف بخدمات ومنتجات المصارف الإسلامية .

- إقناع الناس بخصائص ومزايا خدمات ومنتجات المصارف الإسلامية .

- بيان الفروق الأساسية بين المصرفية الإسلامية والمصرفية التقليدية .

- تقديم الإيضاحات والشروح عن معاملات المصرفية الإسلامية .

- الإجابة على الاستفسارات والتساؤلات التي تثار حول المصارف الإسلامية .

- تحليل ردود فعل المتعاملين مع المصارف الإسلامية وتنمية إيجابياتها وعلاج سلبياتها.

- معالجة مشكلات المتعاملين مع المصارف الإسلامية بالتعاون مع الإدارات المختلفة .

- دراسة سوق المصارف وكذلك المتنافسين وتقديم التوصيات للتطوير والتجديد والتحديث .

- تقويــة العلاقــات التســويقية مــع المؤسســات والجهــات الحكوميــة وغيــرهم مــن المعنيــة بالمصرفية الإسلامية.

- تقوية العلاقات مع كافة أجهزة الإعلام للإفصاح عن طبيعة المصرفية الإسلامية.

- أى شئ من شأنه أن يُساهم فى تطوير و تنمية سوق المصارف الإسلامية .

(٤.٩) – الخصائص المميزة للمصارف الإسلامية وأثرها على تسويق خدماتها ومنتجاتها

يجب على رجل تسويق خدمات ومنتجات المصارف الإسلامية أن يكون علـى علم وفهم تـام لرسـالة المصـارف الإسـلامية ومـا تنشـده مـن مقاصـد عظيمـة مـن أبرزهـا تحقيـق التنميـة الشـاملة للإنسان وللمجتمع وللأمة الإسلامية وللعالم بأسره .

كما يجب أن يعى الخصـائص المميزة للمصـارف الإسـلامية كمؤسسـات ماليـة إسـلامية تعمـل فى مجال الصيرفة وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وأثر ذلك فى تسويق خدماتها ومنتجاتها .

ومن أهم ما يجب أن يبرزه رجل التسويق عن المصارف الإسلامية ما يلى :

أولاً : التزام العاملين بالمصارف الإسلامية بالقيم الإيمانية والأخلاقية والسلوك السوى المستقيم فـى إطـار ميثـاق شـرف يعاقـب مـن لا يلتـزم بـه ... وهـذا الميثـاق مسـتنبط مـن مصـادر الشـريعة الإسلامية وهذا يعطيه حافز ودافعاً وباعثاً على الالتزام به

ثانياً : التزام المصارف الإسلامية بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية فى كافة معاملاتها وتصرفاتها ، ولديها دستور يتضمن فقه الصيرفة الإسـلامية ، وعنـدها هيئـة رقابـة شـرعية تتـولى الرقابـة وتصدر شهادة تفيد بأن معاملات المصـرف الإسـلامى قد تمت وفق أحكـام ومبـادئ الشـريعة الإسلامية .

ثالثاً : إنبثاقاً من ثانياً : تعمل المصـارف الإسلامية فى مجال الحلال الطيب ، ولا تتعامل فـى الحـرام الخبيث ، ويجب تجنب كل مال فيه شبهة حرام والتخلص منه فى وجوه الخير من باب تطهير الأموال ، وهذا ما أفتى به الفقهاء ، وهذه الخاصية تطمئن المتعـاملين معهـا بـأن مـا يحصـلون عليه من ربح حلال لاشك فيه ولا ريبه ولا ربا .

رابعاً : تعدد وتنوع المنتجات المصرفية المتعلقة بالاستثمار والتمويل لتناسب معظم فئات وشرائح من يتعاملون معها من أهمها : المضاربة ، والمشاركة ، والمرابحة ، والسلم ، والاستصناع ، والإجارة ونحو ذلك ، وهذا يساعدها فى جذب أكبر شريحة ممن يرغبون استثمار أموالهم ومن يريدون تمويل مشروعاتهم وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

خامساً : تعتمد المصارف الإسلامية على أساس المشاركة فى الربح والخسارة وهذا ما يطلق عليه فى الفقه الإسلامى بقاعدة الغنم بالغرم والكسب بالخسارة ، ومن آثار هذه القاعدة العظيمة أنها تقلل من المخاطر وتحقق الاستقرار والاستمرارية ولاسيما وقت الأزمات .

سادساً : تساهم المصارف الإسلامية فى إحياء فريضة الزكاة وواجب القرض الحسن ، وهذا يحقق البركة فى الأموال ويساهم فى تحقيق الرعاية والضمان والتكافل الاجتماعى .

سابعاً : تساهم المصارف الإسلامية فى حماية وتطهير البيئة من التلوث باعتبار ذلك من مقاصد الشريعة الإسلامية ... ومن أبرز ذلك أنها لا تمول المشروعات التى تعمل فى مجال الخبائث وتسبب التلوث الصحى ، كما أنها تساهم فى تطهير البيئة من التلوث الاقتصادى والأخلاقى .

ثامناً : تساهم المصارف الإسلامية فى حماية المعاملات المالية والمصرفية من الأموال القذرة المكتسبة بطريقة غير شرعية وغير قانونية وتسد الثغرات أمام عصابات غسيل الأموال .

تاسعاً : تساهم المصارف الإسلامية فى دعم وتمويل المشروعات الصغيرة التى تساهم فى علاج مشكلة البطالة وفقاً للضوابط والصيغ الشرعية .

عاشراً: تساهم المصارف الإسلامية فى البنية الأساسية للمؤسسات المالية العالمية وتحرير اقتصاد أموال الأمة الإسلامية من التبعية، وتكون أموال خيرات المسلمين للمسلمين.

ويجب على رجل التسويق فى المصارف الإسلامية إبراز الخصائص السابقة إلى الناس جميعاً حتى يعرفوا ما تقدمه من خدمات جليلة للفرد والأسرة وللمجتمع والأمة الإسلامية وللناس جميعاً ، أى عليه التعريف والتبليغ والتفهيم بالحكمة والموعظة الحسنة وبالأدلة الموضوعية اليقينية، ونوصى فى هذا الخصوص بضرورة إعداد فريق متخصص فى التسويق يجمع بين فقه المصارف الإسلامية وبين فن التسويق ، فريق يأخذ بقاعدة التزاوج بين الأصالة والمعاصرة : أصالة الفقه الإسلامى ومعاصرة أساليب التسويق وهذا ما سوف نتناوله فى البند التالى .

(٥.٩) – الشروط الواجب توافرها فى رجال التسويق فى المصارف الإسلامية

يلتزم من يقوم بعملية تسويق الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية بمجموعة من المواصفات والاشتراطات تنبثق من مشروعية الغاية ومشروعية الوسائل والسبل التى تحقق هذه الغاية ، حتى يكون رجل التسويق مؤثراً وفعالاً وأن يكون قدرة حسنة ويزاوج بين الواجب والواقع

من أهم هذه الشروط ما يلى :

أولاً : الالتزام بالصدق والأمانة والشفافية والموضوعية فى كل ما يقول وما يعرضه للناس من بيانات ومعلومات عن خدمات ومنتجات المصارف الإسلامية .

ثانياً : تجنب الغرر والجهالة والتدليس والكذب فى مسالة التسويق ، فليست الغاية تبرر الوسيلة ، ولكن يجب أن تكون الغاية مشروعة والوسائل المؤدية إليها مشروعة .

ثالثاً : تجنب الاعتماد على المشاعر والعواطف فقط بل على النماذج العملية من واقع العمل ... بمعنى أن منهج وأسلوب وسبل العمل هو الذى يبرز أن هذا المصرف إسلامى يلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

رابعاً : تجنب التشهير والتجريح بالمنافسين من البنوك التقليدية ، ويكون التركيز على ما تتميز به المصارف الإسلامية وتفتقر إليه البنوك التقليدية .

خامساً : إتباع منهج التوجيه والإرشاد والنصح ليوجه الناس للتعامل وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وخير نموذج لذلك قول الله عز وجل : **﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ ﴾** .

سادساً : أن يكون لدية القدرة على إبراز مزايا الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية وسلبيات النظام الربوى فى مجال الاستثمار والتمويل مع إعطاء نماذج عملية تطبيقية ناجحة لذلك .

سابعاً : يجب أن يبرز إبراز دور المصرف الإسلامى من خلال خدماته ومنتجاته فى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفى مجال المحافظة على الأموال .

ثامنــاً : أن يكـون رجـل التسـويق فـى المصــارف الإسـلامية قـادراً للـرد علـى التسـاؤلات ودحـض الافتراءات بالحجة القوية وبالدليل الناصح مستعيناً بذلك بالأرقام والمعلومات .

تاسعاً : أن يتوافر فـى رجل التسويق فـى المصـارف الإسلامية : القيم الإيمانيـة والأخـلاق الفاضـلة والسلوك السوى المستقيم لأنه يمثل الواجهة التى يجب أن تكون حسنة .

عاشراً : أن يسـتعين رجـل التسـويق فـى المصــارف الإسـلامية بأسـاليب التقنيـة الحديثـة ومنهـا علـى سبيل المثال :

- القنوات الفضائية .
- شبكات الاتصالات العالمية : الإنترنت .
- وسائل الكمبيوتر الحديثة .
- الوسائل السمعية والبصرية الجديدة .
- ونحو ذلك .

إن توافرت هذه الصفات فى رجل تسويق إلـى خدمات ومنتجـات المصــارف الإسـلامية فـإن ذلك يساعده فى تحقيق رسالتها المنشودة .. فليست المسـألة خطابـة أو مقالـة أو مؤتمر فقط بل ذلك تسويق يعتمد على الأصالة والمعاصرة .

وفى ضوء ما سبق تتمثل ثقافة ومعارف رجال التسويق فى المصرفية الإسلامية فى الأتي:

- المعرفة بأساسيات المصرفية الإسلامية والفروق بينهما وبين المصـرفية التقليديـة، وإبـراز أوجه تمييز الأولى على الثانية.
- المعرفة بأساسيات علم التسويق وأساليبه وأدواته: المشروع منها والمنهي عنها شرعاً.
- الفهم السليم للإعلام الإسـلامي وكيـف يمكـن الإسـتفادة منـه فـى مجـال التسـويق للمصـرفية الإسلامية.
- المعرفـة بأسـاليب تقنيـة المعلومـات والاتصـالات، وكيـف يمكـن الانتفـاع منهـا فـي مجـال التسويق للمصرفية الإسلامية.
- المعرفة بسلوكيات وبواعث تحفيز المسلمين بالتعامل مع المصارف الإسلامية.
- أى معارف أخري مشروعة تدعم توصيل رسالة المصارف الإسلامية إلى الجميع.

(٦.٩)- الضوابط الشرعية لتسويق خدمات ومنتجات المصرفية الإسلامية

من أهم هذه الضوابط ما يلى :

- المشروعية : ويقصد بها أن تكون مفاهيم ومضامين ووسائل وأساليب التسويق متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .
- الأخلاق والسلوك الحسن : ويعنى أن يلتزم رجل التسويق بالمصارف الإسلامية بالقيم والأخلاق الفاضلة والسلوك الحسن الطيب ، وتجنب سوء الخلق وانحراف السلوك .
- تحقيق المنفعة المعتبرة شرعاً : ويقصد بذلك أن تركز العملية التسويقية على ما يقدمه المصرف الإسلامي من خدمات ومنتجات مصرفية تحقق النفع المشروع للفرد وللمجتمع وللدولة وللأمة الإسلامية .
- تحريم عمليات التسويق التي تمس حقوق الإنسان : ويقصد بذلك أن تكون مفاهيم ومضامين الرسالات التسويقية ليس فيها اعتداء على العقيدة أو الفكر أو العرض أو المال .
- سد الذرائع مقدم على جلب المنافع : ويقصد بذلك تجنب اختيار الوسائل والأدوات والوسائل التسويقية التي فيها مفسدة شرعية مهما كانت المغريات ،وتطبيق قاعدة تجنب المفاسد مقدم على جلب المنافع.
- تجنب المتاجرة بالدين : ويقصد بذلك عدم تحميل النصوص القرآنية والأحاديث النبوية مالا تحتمل أو تطويعها لتتفق مع الأعراف السائدة في المصرفية التقليدية ، فلا تحايل على شرع الله .
- المعاصرة في وسائل التسويق : ويقصد بذلك المبادرة في استخدام أساليب التقنية الحديثة في التسويق المصرفي الإسلامي متى كانت لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .
- التحقق والتوثيق : ويقصد بذلك استخدام الأدلة وقرائن الإثبات للتأكيد على صحة المعلومات التسويقية عن المصرفية الإسلامية لدعم الثقة.

(٧.٩)–مقومات التسويق الفعال للمصارف الإسلامية

لتفعيل التسويق لخدمات ومنتجات المصارف الإسلامية يجب توافر المقومات الأساسية الآتية :

- إيمان الإدارة العليا فى المصارف الإسلامية برسالتها مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً وبذل الجهود العملية لتوصيل هذه الرسالة إلى الناس .

- أن يفهم رجال التسويق مضمون رسالة التسويق عن خدمات ومنتجات المصارف الإسلامية والقدرة على شرحها للناس والرد على تساؤلاتهم .

- الالتزام العملي بمضمون رسالة التسويق إلى المصرفية الإسلامية من قَبل كافة العاملين ، وأن يكون السلوك والأفعال والأعمال مطابقة للمفاهيم والأسس والمبادئ الشرعية .

- تعدد وتنوع آليات وسبل ووسائل وأدوات التسويق إلى المصرفية الإسلامية حسب مقتضيات الحال في ضوء الضوابط الشرعية : أى مشروعية الرسالة التسويقية و كذلك مشروعية الوسائل المستخدمة .

- التجديد والتطوير والتحديث لمضمون وأساليب التسويق إلى المصرفية الإسلامية فى ضوء المتغيرات الداخلية والخارجية.

(٨.٩)– استراتيجية التسويق للمصارف الإسلامية

تتمثل آلية التسويق إلى خدمات ومنتجات المصرفية الإسلامية في الخطوات العملية الآتية:

أولاً: تحديد الأهداف المنشودة للتسويق وتتمثل فى:

- أهداف استراتيجية .
- أهداف مرحلية .

ثانيا: تحديد سياسات التسويق التي تتفق مع رسالة المصارف الإسلامية المستمدة من مقاصد الشريعة الإسلامية .

ثالثاً: وضع الخطة التسويقية لتحويل الأهداف والسياسات التسويقية إلى واقع عملي تنفيذي .

رابعاً: وضع البرامج التفصيلية لتنفيذ العمليات التسويقية للمصارف الإسلامية وتتضمن:

- مضمون الرسالة التسويقية .
- لمن الرسالة التسويقية .
- الوسائل التسويقية المناسبة.
- نطاق (مجال) التسويق .
- البرنامج الزمني .
- قرائن وأدلة الإثبات .

خامساً: تنفيذ العمليات التسويقية وتتضمن :

- التبليغ والتعريف .
- الشرح والإقناع .
- التوجيه والإرشاد .
- المتابعة والتقويم .
- تحليل ردود الأفعال .

سادساً: المتابعة المستمرة للعمليات التسويقية لإزالة المعوقات وعلاج والسلبيات في ضوء الأهداف والسياسات والخطط والبرامج التنفيذية .

سابعاً: تحليل أثار العمليات التسويقية من ردود أفعال المتعاملين والمهتمين بالمصرفية الإسلامية وهذا ما يسمى بالتغذية العكسية بالمعلومات ، ثم دراسة تنمية الإيجابيات ، وعلاج السلبيات

ثامناً: التطوير والتحديث في مضمون ووسائل الرسالة التسويقية لتحقيق المقاصد والغايات المنشودة .

(٩-٩)-وسائل التسويق للمصارف الإسلامية

من وسائل التسويق المناسبة

❁ - مجموعة الوسائل السمعية

- المحاضرات / الندوات / المؤتمرات /.....
- الإذاعة / وكالات الأنباء / ....

- الكاسيت / اسطوانات الكمبيوتر / ....
- .....ونحو ذلك .

- مجموعة الوسائل البصرية

- الكتب / المجلات / الدوريات / النشرات .
- نماذج التصوير المشروعة .
- نماذج العرض البياني .
- اللافتات والمعارض .
- ....ونحو ذلك .

- مجموعة الوسائل السمعية والبصرية :

- التلفاز والفيديو .
- دار الخيالة والمسرح .
- الندوات والمؤتمرات .
- القنوات الفضائية .
- مواقع الإنترنت .
- ...... ونحو ذلك .

- مجموعة الوسائل الذاتية :

- العنصر البشرى العامل الصرف الإسلامي .
- المتعاملين مع المصرف الإسلامي .
- الدعاة والرموز الإسلامية.
- .....ونحو ذلك .

(١٠ـ٩)– مواطن التسويق للمصارف الإسلامية

من أهمها ما يلي :

- المصرف الإسلامي وفروعه بأن يكون الواقع العملي مطابقاً لمضمون الرسالة التسويقية

- المساجد وما في حكمها حيث يتجمع معظم المعنيين بتطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .
- الجمعيات والمنظمات والمراكز الإسلامية وما في حكمها .
- النوادي الثقافية والاجتماعية والخيرية .
- المدارس و المعاهد والجامعات .
- المؤتمرات والندوات والحلقات النقاشة .
- المؤسسات التجارية والغرف التجارية والصناعية .

(١١.٩)- وصايا إلى رجال التسويق فى المصارف الإسلامية

نوصى العاملين بالمصارف الإسلامية ولاسيما فى مجال التسويق ببعض التوصيات والتى استنبطتها من الفكر الإسلامى واستقرأتها من الواقع العملى ، ومنها ما يلى :

[١] ـ الإيمان الصادق بأن العمل فى مثل هذه المؤسسات ليس وظيفة تسويقية تقليدية ولكن عباده لله وتضحية من أجل تطبيق شريعة الله ، وجهاد ضد المرابين الذين يعلنون الحرب الإسلام ، حتى تكون كلمة الله هى العليا وكلمه الكافرين السفلى .

[٢] ـ المثابرة على الالتزام بالقيم الأخلاقية والمثل العليا والسلوكيات المستقيمة فى التعامل مع الناس جميعاً لأنكم نماذج لخلق المسلم فى مجال المعاملات فأنتم دعاة للإسلام وسفراء للمصارف الإسلامية قبل أن تكونوا موظفين حيث يعتبر رجل التسويق سفيراً للمصرف الإسلامية .

[٣] ـ المواظبة على التفقه فى فقه المصارف الإسلامية ، فمن يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين .. ولكل عمل فقه .. ومن مسئولية رجل التسويق الإلمام التام بفقه المعاملات بصفة عامة وفقه المصارف الإسلامية بصفة خاصة حتى تتجنبوا مخالفة أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

[٤] ـ المداومة على تنمية الكفاءة الفنية التسويقية وإتقان العمل ودعوة العاملين بالمصرف الإسلامى ولتحسين أداء الخدمات المصرفية وغيرها على الوجه الأحسن لمواجهة المنافسة والتحديات من البنوك التقليدية ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله يحب من أحدكم إذا عمل عملاً أن يتقنه " .

[٥] ـ المقدامية فى استخدام تكنولوجيا الأعمال المصرفية وما فى حكمها التى لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية فالحكمة ضالة المسلم أينما وجدها فهو أحق الناس بها .

[٦] ـ المواظبة على التدريب لتنمية الكفاءات التسويقية المختلفة ، ولاسيما البرامج المتطورة الحديثة فى التسويق فهذا من موجبات التطوير والتحسين والنمو وما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب .

[٧] ـ تقوية روابط الأخوة والمودة والحب بين جهاز التسويق والعاملين لأنهم جميعاً فى سفينة واحدة لها غاية وهدف وخطة وبرنامج سير .. فلا يجوز لأحدكم أن يثقب فيها ثقباً ليغرق الجميع ... وتكون الإساءة الكبرى إلى الإسلام وشريعته .

[٨] ـ على مجالس الإدارة العليا أن تهيئ المناخ الطيب للعاملين بالمصارف ومن يقومون بتسويق خدماتها ومنتجاتها حيث الحرية والأمان واحترام الذاتية وعدم بخس حقه وتوفير الحاجات الأصلية حتى ينطلق نحو إتقان العمل وتحسين الجودة وتحقيق الخير لنفسه وللمصرف وللمجتمع وللناس جميعاً .

[٩] ـ يجب على رجل التسويق تجنب الأساليب الحرام مهما كانت المغريات المادية ، فالله طيب لا يقبل إلاّ طيباً ، حتى تتحقق البركة من الله عز وجل .

[١٠] ـ يجب على رجل التسويق أن يكون داعياً إلى المصارف الإسلامية ، ودرعاً حامياً لها ، وذلك بالحكمة والموعظة الحسنة .. فهذه ضرورة شرعية إختارها الله له وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى : **﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾** .

الفصل العاشر

الإطار العام لمعايير تقويم أداء المصارف الإسلامية

المحتويات

الفصل العاشر
الإطــار العـــام
لمعايير تقويم أداء المصرف الإسلامى

(١٠–١) . تمهيد :

تختلف المصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية فى عديد من النواحى ومن ثم عند الرقابة عليها وتقويم أدائها ، فلابد من وجود منهج ومعايير تتناسب مع طبيعتها ، ولا يعنى هذا رفض كل المعايير التى تطبقها البنوك التقليدية بل يمكن الأخذ بها ما دامت لا تتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية وتساهم فى تحقيق مقاصد التقويم من المنظور الإسلامي .

ويختص هذا الفصل بعرض الخطوط الرئيسية التى تتعلق بمعايير تقويم أداء المصرف الإسلامى.

من منظور أنشطة المختلفة، والرقابة الشرعية على المعاملات، ودورة الاجتماعي والاقتصادي وما قدمه للأمة الإسلامية من مزايا.

(١٠–٢)– المقاصد العامة لتقويم أداء المصرف الإسلامى :

من أهم المقاصد لتقويم أداء المصرف الإسلامى ما يلى :

١- بيان إلى أى مدى قد حقق المصرف الإسلامى الأهداف العامة والتى أنشئ من أجلها وبيان أوجه الإيجاب ونواحى التقصير .

٢- بيان أداء الأنشطة المختلفة للمصرف الإسلامى - نشاط الخدمات المصرفية ونشاط الاستثمار ونشاط الخدمات الاجتماعية والدينية .

٣- بيان نواحى التفوق والنجاح والتقدم والتطور فى المصرف الإسلامى والعمل على تنميتها .

٤- بيان نواحى القصور والمخالفات والتى أثرت على نتائج الأنشطة ودراسة وتحليل أسبابها واقتراح سبل العلاج البديلة.

٥- بيان معدل التطور والنمو فى جميع نواحى نشاط المصرف الإسلامى والأسباب التى ساهمت فى ذلك .

٦- التنبؤ بأحوال المصرف الإسلامى فى المستقبل للمساعدة فى التخطيط ورسم السياسات .

(١٠-٣)- الحاجة إلى معايير لتقويم أداء المصرف الإسلامى :

لتحقيق المقاصد السابقة يتطلب الأمر وجود أساليب تساعد فى تقويم الأداء لتتلاءم مع طبيعة المصرف الإسلامى المميزة ، من هذه الأساليب ما يلى:-

(١)- أساليب تعتمد اعتماداً كلياً على التقدير الشخصى والحدس والتخمين للشخص أو للفريق الذى يقوم بعملية التقويم - ونرى أن هذه الأساليب لا تلاءم طبيعة المصرف الإسلامى ولا غير المصرف الإسلامى .

(٢)- أساليب تعتمد على المنهج العلمى بجانب الخبرة ومن هذه الأساليب :

- أسلوب التحليل باستخدام معايير النسب المالية والمحاسبة الإدارية .
- أسلوب التحليل باستخدام الأدوات الإحصائية .
- أسلوب التحليل باستخدام أساليب بحوث العمليات .

وسوف نركز فى هذه الورقة على أسلوب التحليل باستخدام معايير النسب المالية التى تعكس طبيعة المصرف الإسلامى .

(١٠-٤) - نواحي التقويم فى المصرف الإسلامى .

المصرف الإسلامى كمؤسسة مالية إسلامية أنشأت لتحقيق العديد من المقاصد المصرفية والاستثمارية والاجتماعية والدينية ، لذلك فإن التقويم يجب أن يوجه نحو الأنشطة المختلفة التى لها علاقة بهذه المقاصد ، ويختار لكل مصرف المعايير التى تتلاءم مع طبيعته ، وتأسيساً على ذلك يقترح أن ينصب التقويم على النواحى الآتية :

أولا : تقويم أداء مستوى الخدمات المصرفية .

ثانياً : تقويم أداء المقدرة على جذب المدخرات (مصادر الأموال) .

ثالثاً : تقويم أداء الاستثمارات وعوائده (استخدامات الأموال) .

رابعاً : تقويم الأداء الاجتماعى للمصرف الإسلامى .

خامساً : تقويم الأداء الدينى للمصرف الإسلامى .

سادساً : تقويم التوازن بين مصادر التمويل الذاتية والخارجية .

سابعاً : تقويم مستوى السيولة النقدية .

ثامناً : تقويم المقدرة على الربحية .

تاسعاً : تقويم التطور والنمو .

عاشراً : تقويم الأداء العام .

وسوف نناقش المعايير المناسبة لتقويم أداء الجوانب السابقة .

(١٠–٥) – معايير تقويم أداء نشاط الخدمات المصرفية .

تهدف هذا المعايير لإبراز مستوى أداء الخدمات المصرفية وتطورها وكذلك مدى مساهمة نشاط الخدمات المصرفية فى ربحية المصرف خلال الفترة الزمنية محل التقويم ، ومن أهم هذه المعايير ما يلى :

أولا : معايير لقياس مستوى أداء الخدمات المصرفية وتطورها .

- طبيعة الخدمات المصرفية التى يقدمها المصرف ومدى شمولها لكل أنواع الخدمات التى تقدمها المصارف المتقدمة .
- عدد الشكاوى الواردة إلى الإدارة العليا من بطء أو سوء الخدمات المصرفية خلال السنة .
- عدد العملاء الذين تركوا التعامل مع المصرف بسبب بطء أو سوء الخدمات المصرفية خلال السنة.
- عدد العملاء الجدد فى مجال الخدمات المصرفية خلال السنة .
- مدى أخذ المصرف بالأساليب الحديثة فى أداء الخدمات المصرفية .
- تحليل ملاحظات البنك المركزى على الخدمات المصرفية التى يؤديها المصرف الإسلامى .
- تحليل ملاحظات هيئة الرقابة الشرعية على الخدمات المصرفية التى يؤديها المصرف الإسلامى .

ثانياً : معايير لبيان مساهمة نشاط الخدمات المصرفية فى الربحية .

- تحليل إيرادات الخدمات المصرفية مع بيان الأهمية النسبية لكل منها إلى الإجمالى .
- تحليل تكاليف ومصروفات الخدمات المصرفية مع بيان الأهمية النسبية لكل بند إلى الإجمالى .
- نسبة تكاليف ومصروفات الخدمات المصرفية لكل خدمة إلى إيراداتها .

- نسـبة تكـاليف ومصـروفات الخـدمات المصـرفية إلـى إجمـالى تكـاليف ومصـروفات المصرف ككل .

- نسبة إيرادات الخدمات المصرفية إلى إجمالى إيرادات المصرف ككل .

وسوف نناقش المعايير المناسبة لتقويم أداء الجوانب السابقة .

(١٠-٦) – معايير تقويم المقدرة على جذب المدخرات (مصادر الأموال) .

تهدف هذا المعايير إلى إبراز دور المصرف الإسلامى فى جذب المدخرات كمصدر من مصادر تمويل العمليات والمشروعات الاستثمارية.

وكلما زادت الودائع واستقرت ونمت خلال الفترة الزمنية كلما مَكَّن ذلك للمصرف فى توظيف الأموال .

ومن أهم المعايير والمؤشرات التى تساعد فى تقويم أداء المصرف الإسلامى ما يلى :

(١)- تحليل الودائع إلى أنواعها المختلفة .

(٢)- تعدد وتنوع أدوات تجميع المدخرات مثل : الشهادات الاستثمارية الصكوك ـ الأسهم ....

(٣)- نسبة الودائع الجارية إلى إجمالى الودائع .

(٤)- نسبة الودائع الاستثمارية لأجل إلى إجمالى الودائع .

(٥)- نسبة ودائع التوفير إلى إجمالى الودائع .

(٦)- نسبة صكوك الودائع إلى إجمالى الودائع .

(٧)- نسبة إجمالى الودائع إلى إجمالى مصادر الأموال .

(٨)- نسبة إجمالى الودائع إلى حقوق الملكية .

(٩)- نسبة إجمالى الودائع إلى إجمالى التوظيف .

(١٠)- نسبة نصيب الودائع من العوائد إلى إجمالى العوائد .

وكـل نسـبة مـن هــذه النسـب لهـا دلالـة معينـة وتفيـد فـى تصـميم السياسـات واتخـاذ القرارات الاستثمارية .

(١٠–٧) – معايير تقويم أداء نشاط الاستثمارات وعوائدها (استخدامات الأموال) .

يعتبر نشاط الاستثمارات من أهم أنشطة المصرف الإسلامى كما يمثل المصدر الرئيسى للإيرادات والربحية كما أنه يعكس الوجهة الإسلامية للمصرف الإسلامى والتى تميزه عن البنك الربوى .

وتتمثل المقاصد الأساسية من نشاط الاستثمار فى المصرف الإسلامى والتى تعتبر أساس التقويم فى الأتى :-

(١)- تحقيق عائد مرضى لأصحاب الأموال من المساهمين والمودعين .

(٢)- تحقيق عائد اجتماعى ملاءم للبيئة التى يوجد بها المصرف طبقاً لقاعدة المسئولية الاجتماعية .

(٣)- المساهمة فى تحقيق التنمية الاقتصادية باعتباره مصرف تنموى .

(٤)- تشغيل المال وعدم تعطيله حيث أن الإسلام يحرم الاكتناز وتعطيل المال .

(٥)- المحافظة على المال وعدم تبديده وضياعه باعتبار أن ذلك من مقاصد الشريعة الإسلامية .

ولتقويم تحقيق هذه المقاصد وغيرها تستخدم المعايير الآتية :-

(١)- معيار الأهمية النسبية للتوظيف حسب مدة الاستثمار (قصير - متوسط - طويل) .

(٢)- معيار الأهمية النسبية للتوظيف حسب مجالات الاستثمار (زراعى - صناعى - تجارى) ..

(٣)- معيار الأهمية النسبية للتوظيف حسب صيغ الاستثمار (مضاربات مشاركات .....

(٤)- معيار الأهمية النسبية للتوظيف حسب الأماكن الجغرافية للاستثمار (حسب الفروع أو المحافظات) .

(٥)- معيار نسبة التوظيف إلى إجمالى المبالغ المتاحة للاستثمار .

(٦)- معيار نسبة عدم التوظيف إلى إجمالى المبالغ المتاحة للاستثمار .

(٧)- معيار نسبة عائد الاستثمار من كل صيغة من صيغ الاستثمار .

(٨)- معيار نسبة العائد الموزع على المودعين من كل فئة .

(٩)- معيار نسبة النمو فى العائد الموزع .

ولكل معيار من هذه المعايير دلالة معينة تعطى مؤشرات معينة تساعد فى التخطيط والرقابة على الاستثمارات واتخاذ القرارات الاستثمارية .

(١٠–٨) – معايير تقويم الأداء الاجتماعى للمصرف الإسلامى .

تقع على المصرف الإسلامى مسئولية تجاه المجتمع الذى يعمل فيه من حيث تقديم مجموعة من الخدمات الاجتماعية ولكن يجب تحقيق التوازن بين العائد الاقتصادى والعائد الاجتماعى حتى لا يظن البعض أن المصرف الإسلامى مؤسسة خيرية اجتماعية بحته تجمع أموال المسلمين وتنفقها فى المجالات الاجتماعية فقط ولا تحقق عائداً لأصحاب الأموال .

وتتمثل المقاصد الأساسية من الأداء الاجتماعى للمصرف الإسلامى فى الأتى :-

(١)- الالتزام بالأولويات الإسلامية (الضروريات فالحاجيات) عند أداء الخدمات الاجتماعية .

(٢)- إفادة أكبر عدد ممكن من المعطلين والفقراء والمساكين من الخدمات الاجتماعية .

(٣)- تجنب المظهرية والإعلامية فى تقديم الخدمات الاجتماعية

ولتقويم تحقيق المقاصد السابقة من الخدمات يمكن تطبيق المعايير الآتية :-

(١)- معيار نسبة المبالغ المنفقة على الخدمات الاجتماعية إلى إجمالى المصروفات العامة للمصرف .

(٢)- معيار نسبة المبالغ المنفقة على الخدمات الاجتماعية إلى إجمالى حصيلة زكاة المال .

(٣)- معيار نسبة المبالغ المنفقة على الخدمات الاجتماعية إلى صافى ربح المساهمين .

(٤)- معيار الأهمية النسبية لبنود نفقات الخدمات الاجتماعية إلى إجمالى المبالغ المنفقة على الخدمات الاجتماعية .

(٥)- معيار نسبة النمو فى إجمالى المبالغ المنفقة على الخدمات الاجتماعية وعدد المستفيدين بها خلال الفترة الزمنية .

ويعطى كل معيار من هذه المعايير السابقة دلالة تساعد إدارة المصرف فى اتخاذ القرارات المتعلقة بالخدمات الاجتماعية وعوائدها .

(١٠–٩) – معايير تقويم الأداء الدينى للمصرف الإسلامى .

يقوم المصرف الإسلامى بدور هام فى مجال الدعوة الإسلامية ولا سيما فى مجال الاقتصاد الإسلامى وتطبيقاته المختلفة .

ومن أهم أساليب الدعوة الإسلامية فى هذا الصدد " نظام زكاة المال ، المطبوعات والنشرات التى ينشرها المصرف والندوات والمؤتمرات الإسلامية التى ينظمها المصرف أو يشارك فيها والمساهمة فى المؤسسات الإسلامية مثل المدارس والمصحات " .

ومن أهم المقاصد الأساسية من نشاط المصرف الإسلامى فى المجال الدينى ما يلى :-

(١)- نشر الوعى الإسلامى بين الناس .

(٢)- تعريف الناس بالمعاملات المالية المحرمة شرعاً والبديل الإسلامى لها .

(٣)- حث الباحثين على الاهتمام بالاقتصاد الإسلامى والمصارف الإسلامية .

(٤)- إبراز دور المصرف الإسلامى فى مجال الخدمات الدينية .

ولتقويم مدى تحقيق المصرف الإسلامى لهذه المقاصد تطبق المعايير الآتية :-

(١)- معيار نسبة المبالغ المنفقة على النشاط الدينى إلى إجمالى المصروفات العامة للمصرف .

(٢)- معيار نسبة المبالغ المنفقة على النشاط الدينى إلى إجمالى حصيلة زكاة المال .

(٣)- معيار نسبة المبالغ المنفقة على النشاط الدينى إلى صافى ربح المساهمين .

(٤)- معيار الأهمية لكل بند مصروفات على النشاط الدينى إلى إجمالى المبالغ المنفقة على الخدمات الاجتماعية

(٥)- معيار نسبة النمو فى إجمالى المبالغ المنفقة على النشاط الدينى وعدد المستفيدين منه خلال الفترة الزمنية موضع التقويم .

ويعطى كل معيار من هذه المعايير السابقة دلالة تساعد إدارة المصرف الإسلامى فى اتخاذ ما تراه مناسباً من قرارات متعلقة بالنشاط الدينى وعوائده المعنوية .

(١٠-١٠) – معايير تقويم التوازن بين مصادر التمويل الذاتية والخارجية .

تتمثل مصادر الأموال فى المصرف الإسلامى فى : -

- المصادر الذاتية : ويطلق عليها حقوق الملكية وتتمثل فى الآتى :

- رأس المال .
- علاوة إصدار الأسهم .
- الاحتياطات .

- الأرباح غير الموزعة .

- المصادر الخارجية : وتتمثل فى :

- الحسابات الجارية (جارى بالإطلاع) .

- الودائع الاستثمارية (حسابات الاستثمار) .

- ودائع من بنوك ومؤسسات مالية أخرى (المستحق للبنوك والمؤسسات المالية) .

- الدائنون المتنوعون (أرصدة دائنة أخرى) .

- المخصصات .

ويلزم أن يكون هناك توازناً بين المصادر الذاتية والخارجية فى حدود الأعراف المصرفية والتى تتفق مع قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية .

وتتمثل المقاصد الأساسية من هذا التوازن فى الآتى :

(١)- أن لا تطغى مصالح المساهمين على المودعين أو العكس .

(٢)- تحقيق الأمان النسبى على أموال المودعين دون الضمان .

(٣)- ارتفاع نسبة توظيف الأموال .

(٤)- العائد المرضى الطيب لكل من المساهمين والمودعين .

(٥)- الربط بين مصادر الأموال واستخداماتها .

ومن أهم المعايير التى تستخدم لتقويم مدى تحقيق المصرف الإسلامى للمقاصد السابقة الآتى :

(١)- معايير نسبة الأموال الذاتية إلى إجمالى مصادر الأموال .

(٢)- معايير مصادر الأموال الذاتية إلى مصادر الأموال الخارجية .

(٣)- معيار نسبة مصادر الأموال الذاتية إلى إجمالى الأموال الموظفة .

(٤)- معيار نسبة مصادر الأموال الخارجية إلى إجمالى الأموال الموظفة .

(٥)- معيار نسبة الأموال الموظفة فى الأصول الثابتة إلى مصادر الأموال الذاتية .

(٦)- معيار نسبة النقدية السائلة إلى إجمالى مصادر الأموال .

(٧)- معيار نسبة الحسابات الجارية (جارى بالإطلاع) إلى إجمالى مصادر الأموال الخارجية

(٨)- معيار نسبة الودائع الاستثمارية (حسابات الاستثمار) إلى إجمالى مصادر الأموال الخارجية .

(٩)- معيار نسبة الودائع من البنوك والمؤسسات الأخرى إلى إجمالى مصادر الأموال الخارجية

ولكل معيار من المعايير السابقة دلالته المعينة والتى تلقى إيضاحات وإرشادات تساعد فى وضع السياسات والقرارات الاستثمارية وتحقيق التوازن بين مصادر الأموال واستخداماتها حتى لا يحدث ارتباك يسبب أضراراً للمصرف الإسلامى .

(١٠-١١) – معايير تقويم مستوى السيولة النقدية فى المصارف الإسلامية .

تعتبر مسالة السيولة فى المصارف الإسلامية من المسائل الهامة ، حيث أن المصرف الإسلامى لا يستطيع التصرف فى فائض السيولة بسرعة أو لا يستطيع أن يغطى العجز عن طريق القروض بفائدة كما هو الحال فى ظل النظام المصرفى الربوى .

ويتمثل مقاصد الإدارة الناجحة للسيولة فى المصارف الإسلامية فى الآتى :-

(١)- التوظيف السريع للأموال وعدم اكتنازها وحبسها بدون مبرر شرعى أو حتى لا تتعرض للتناقص وضياع فرص الربحية .

(٢)- المحافظة على سمعة المصرف الإسلامى ، فوجود فائض نقدى أكثر من اللازم يشير إلى أنه لا يوجد لدية خطط وبرامج استثمارية .

(٣)- تجنب مخاطر انخفاض مستوى السيولة عن الحد المطلوب حتى لا يعرض المصرف إلى مشاكل ربما تسبب له متاعب فى إشاعة الرعب عند المودعين والإساءة إلى سمعته وضياع فرص استثمارية .

ومن أهم معايير نجاح المصرف الإسلامى فى إدارة النقدية والمحافظة على السيولة الواجب أن يكون ما يلى :-

(١)- معيار نسبة الاحتياطى القانونى وهو عبارة عن نسبة المبالغ المودعة لدى البنك المركزى إلى إجمالى الودائع .

(٢)- معيار نسبة السيولة النقدية وهى عبارة عن نسبة الأصول النقدية إلى الالتزامات قصيرة الأجل .

(٣)- معيار نسبة النقدية وهو عبارة عن نسبة النقدية إلى الودائع .

(٤)- معيار الأهمية النسبية لعناصر الأصول المتداولة إلى إجمالى الأصول المتداولة .

وهذه المعايير وغيرها تساعد فى رسم السياسات واتخاذ القرارات المتعلقة بتخطيط النقدية والرقابة عليها ووضع سبل التعاون والتنسيق بين المصارف الإسلامية بعضها البعض

(١٠-١٢) - معايير تقويم المقدرة على تحقيق الربحية فى المصرف الإسلامى .

لقد سبق أن أشرنا من قبل أن مقاصد أنشطة المصرف الإسلامى المحافظة على أموال المسلمين وتنميتها ، ومن ثم يلزم الأخذ بالأسباب لاختيار العمليات والمشروعات الاستثمارية التى تحقق ربحاً مرضياً طيباً ليوزع على المساهمين والمودعين .

ومن أهم المعايير التى تساعد فى تقويم أداء المصرف الإسلامى فى تحقيق الربحية المرضية ما يلى :

- معيار معدل العائد الموزع على المودعين من كل فئة .

- معيار تطور ونمو العائد الموزع على المودعين من كل فئة .

- معيار المقارنة بين معدل العائد الموزع على المودعين مع معدل العائد الموزع على المساهمين .

- معيار معدل العائد الموزع على المساهمين قبل حساب زكاة المال .

- معيار معدل العائد الموزع على المساهمين بعد خصم زكاة المال .

- معيار نسبة صافى الربح القابل للتوزيع على المساهمين إلى حقوق الملكية .

- معيار نسبة الموزع على العاملين إلى صافى الربح القابل للتوزيع على المساهمين .

- معيار نسبة الموزع على هيئة الرقابة الشرعية إلى صافى الربح القابل للتوزيع .

- معيار نسبة الأرباح غير الموزعة إلى صافى الربح القابل للتوزيع على المساهمين .

ولكل معيار من المعايير السابقة دلالته المميزة التى تلقى مزيداً من الإيضاح على استقرار ونمو ربحية المصرف الإسلامى وأسس توزيع الأرباح والعائد الموزع على المساهمين والمودعين .

(١٠-١٣) - معايير تقويم التطور والنمو فى أنشطة المصرف الإسلامى

إن رسالة المصارف الإسلامية مرتبطة برسالة الإسلام والتى تتلخص فى تعمير الأرض وتمكين الناس من عبادة الله عز وجل ، ومن ثم يجب أن تتوافر كافة المقومات التى تحقق للمصارف الإسلامية التطور إلى الأفضل والأخذ بأساليب التقنية الحديثة وكذلك النمو والتوسع فى أنشطتها ليعم الخير على جميع الناس .

ومن بين المعايير المقترحة لقياس معدل التطور والنمو فى أنشطة المصرف الإسلامى ما يلى :-

(١)- معدل النمو فى عدد العملاء فى كل نشاط من أنشطة المصرف الإسلامى .

(٢)- معدل النمو فى عدد العاملين والفروع والتجديد فى الأنشطة.

(٣)- معدل النمو فى حجم الأصول الثابتة.

(٤)- معدل النمو فى حجم العمليات والمشروعات الاستثمارية .

(٥)- معدل النمو فى حجم العمليات والمشروعات الاستثمارية تحت التنفيذ .

(٦)- معدل النمو فى حقوق الملكية .

(٧)- معدل النمو فى الحسابات الجارية .

(٨)- معدل النمو فى حسابات الاستثمار .

(٩)- معدل النمو فى حجم الميزانية .

(١٠)- معدل النمو فى إيرادات الاستثمار .

(١١)- معدل النمو فى إيرادات الخدمات المصرفية .

(١٢)- معدل النمو فى المصروفات محللة حسب بنودها .

(١٣)- معدل النمو فى العائد الموزع على المستثمرين .

(١٤)- معدل النمو فى العائد الموزع على المساهمين .

(١٥)- معدل النمو فى أجور العاملين .

(١٦)- معدل النمو فى نصيب العاملين من الأرباح .

(١٧)- معدل النمو فى نصيب مجلس الإدارة من الأرباح .

(١٨)- معدل النمو فى نصيب هيئة الرقابة الشرعية من الأرباح .

(١٩)- معدل النمو فى بدلات أخرى .

وبجانب هذا يلزم أن يقيم أخذ المصرف الإسلامى بأساليب التقنية الحديثة فى الآلات والمعدات والخدمات المصرفية منها على سبيل المثال ما يلى :-

- إدخال نظام الحاسب الإلكترونى ونظم المعلومات المتطورة .

- إدخال نظام بطاقة العميل .

- إدخال نظام الشبكة المتكاملة للمعلومات .

- وغير ذلك من الأساليب المصرفية المتقدمة التى يعرفها أهل الاختصاص .

ولكل معيار من المعايير دلالة معينة تعطى وتساعد المتخصصين فى رسم السياسات واتخاذ القرارات الاستراتيجية للمصرف الإسلامى وتتنبأ بمستقبله .

(١٠-١٤) – معايير تقويم الأداء العام فى المصرف الإسلامى .

تعطى المعايير السابقة دلالة معينة عن كل جانب من جوانب أنشطة المصرف الإسلامى ولكنها لا تكفى بل يلزم أن يكون هناك نظرة شاملة لكل هذه الأنشطة فى آنٍ واحد حتى يمكن الوقوف على مدى تحقيق المصرف لأهدافه وتنفيذ السياسات الاستراتيجية .

ومن بين المعايير التى تلقى أضواء على الأداء العام للمصرف الإسلامى ما يلى :

(١)- معيار سمعة المصرف الإسلامى فى أداء الخدمات المصرفية بسرعة ودقة وأقل تكلفة .

(٢)- معيار قدرة المصرف الإسلامى على جذب العملاء والمتعاملين معه واستمرارية ذلك .

(٣)- معيار رضاء العاملين فى المصرف والتزامهم بالقيم والمثل والأخلاق وحسن العلاقات .

(٤)- معيار الثقافة المصرفية الإسلامية لدى العاملين بالمصرف .

(٥)- معيار الاستقرار والانسجام بين أعضاء مجلس الإدارة .

(٦)- معيار علاقة المصرف بالمصارف الإسلامية الأخرى .

(٧)- معيار علاقة المصرف بالبنوك التقليدية والبنك المركزى .

(٨)- معيار علاقة المصرف بالأجهزة الحكومية .

(٩)- معيار علاقة المصرف بالمساهمين من حيث الولاء .

(١٠)- معيار علاقة المصرف بالفتاوى الشرعية والتزامه بها وعدم مخالفته لها .

(١١)- معاييـــر أخــــرى .

الفصل الختامي

ضوابط ومعايير ترشيد وتطوير مسيرة المصارف الإسلامية

المحتويات

الفصل الختامي

ضوابط ومعايير ترشيد وتطوير مسيرة المصارف الإسلامية

◆- وصايا للعاملين فى المصارف الإسلامية

يحكم ترشيد وتطوير مسيرة المصارف الإسلامية مجموعة من الضوابط والمعايير الأصولية الكلية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، ومن توصيات وقرارات مجامع ومجالس الفقه ومن فتاوى العلماء والفقهاء، بها وتمثل هذه الضوابط المرجعية لعملها وتقويم أداءها، كما تعتبر حجة عليها وعلى المتعاملين معها وعلى من يناصرها أو ينتقدها وتشويه صورتها لمآرب مذهبية أو طائفية أو فكرية.

من أهم هذه الضوابط والمعايير ما يلي:

أولاً: تعتبر المصارف الإسلامية وما فى حكمها من المؤسسات المالية الإسلامية، من صور ونماذج تطبيق قواعد وأسس الاقتصاد الإسلامي فى مجال الصيرفة والمال، وذلك للتأكيد على أن الإسلام دين شامل ومنهج حياة وأن شريعته صالحة لكل زمان ومكان وهى تجمع بين الثبات والمرونة.

ثانيًا: تباشر المصارف الإسلامية أعمال تقديم الخدمات المصرفية، وأعمال الاستثمار والتمويل وما فى حكمها وذلك وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والفتاوى والقرارات والتوصيات الصادرة عن مجامع ومجالس وهيئات الفقه الإسلامي وكذا الصادرة عن مؤتمرات الاقتصاد الإسلامي والمصرفية الإسلامية.

ثالثا: تتمثل المقاصد الرئيسية للمصارف الإسلامية المساهمة فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال أنشطتها المختلفة فهي مصارف استثمارية تنموية ذات إبعاد اقتصادية واجتماعية، ولا تعتبر تاجرة فى النقود أو فى الديون كما هو الحال فى البنوك التقليدية.

رابعا: تجمع المصارف الإسلامية عند مباشرة أنشطتها المختلفة بين الأصالة والمعاصرة، ويقصد بالأصالة: الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويقصد بالمعاصرة: أداء كافة الأنشطة باستخدام الأساليب والنماذج والأشكال الحديثة والمتقدمة وفقا لمقتضيات العصر ومستجدات التقنية فى إطار الشريعة الإسلامية.

خامسا: يشترط فى العاملين بالمصارف الإسلامية أن يتوافر فيهم مجموعة من الشروط والضوابط من أهمها: القيم الإيمانية والأخلاقية والسلوكيات الحسنة، وكذلك المعرفة بثقافة المصرفية الإسلامية والخبرة العملية بالإضافة إلى الكفاءة الفنية المتقدمة، وأن يكونوا رواداً فى عملهم وقدوة حسنة للآخرين، فهم سفراء للمصارف الإسلامية وأصحاب رسالة ودعوة وليسوا موظفين تقليديين، وهذا يوجب عليهم استمرارية التربية والإعداد المعنوي والفنى من خلال البرامج التدريبية المتطورة.

سادسا: يجب أن يكون فى كل مصرف إسلامى هيئة للرقابة الشرعية ومراقب شرعى، لممارسة الرقابة الشرعية الفعلية على المعاملات والعمليات وذلك للاطمئنان من أنها تنفذ وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، كما تتسم هذه الهيئة بالاستقلالية التامة والحيدة والموضوعية والمعاصرة، وأن تكون قراراتها لازمة ونافذة وأن تكيف تقاريرها من الناحية الفقهية على أنها شهادة وحكم.

سابعا: وجوب مداومة الاجتهاد فى قضايا المصرفية وصيغ الاستثمار والتمويل كما تقوم بهما المصارف الإسلامية وذلك فى إطار الضوابط والمعايير الشرعية ويكون ذلك من خلال نظام مؤسسى عالمى يتمتع بالاستقلالية والحيدة والقدرة والكفاءة الفقهية والفنية، وهذا يوجب إعادة النظر فى إحياء فكرة الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية وأن تكون قراراتها وتوصياتها لازمة ونافذة.

ثامنا: تقدم المصارف الإسلامية مجموعة من المنتجات المصرفية الإسلامية فى مجال الاستثمار والتمويل بصيغ وأشكال مختلفة من أهمها: المضاربة والمشاركة والإجارة والمرابحة والسلم والاستصناع وغيرها والتى يحكمها ضوابط ومعايير شرعية من أهمها:

- المشروعية والطيبات.
- ربط القيم الإيمانية والأخلاقية بالمعاملات المالية.
- المشاركة فى الربح والخسارة (الغنم بالغرم).
- الاستثمار والتمويل الفعلى لمشروعات تنموية.
- البيوع المشروعة.
- أداء حقوق الله فى المال.
- أداء حقوق المجتمع فى المال.

تاسعا: يَحْرُم على المصارف الإسلامية التعامل بما يلى:

- بنظام الفوائد على الودائع.
- بنظام الفائدة على القروض والائتمان.

- بنظام التجارة بالنقد وبالدين أخذًا وعطاء.
- بنظام جدولة الديون بسعر فائدة.
- بنظام المشتقات المالية.
- التعامل فى الخبائث المحرمة شرعًا.
- التعامل مع أعداد الدين والوطن المحاربين.

وإن نجم من هذه المعاملات بطريق الخطأ مكاسب أو إيرادات، يجب التخلص منها فى وجوه الخير العامة وفقا لفتاوى الفقهاء فى هذا الخصوص.

عاشرا: تتعامل المصارف الإسلامية مع بنوك ومراسلين فى معظم دول العالم وفقا لنظام المصرفية العالمية لتسهيل معاملات الاستيراد والتصدير وتبادل النقد والاستثمارات المالية وما فى حكم ذلك، ويحكم ذلك فقه التعامل مع غير المسلمين فى إطار المشروعية، ومن المفضل اختيار المراسلين على أساس فقه الأولويات فى المعاملات، وأن يتم التعامل معها وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ويثار فى هذا المقام مجموعة من الشبهات يجب تجنبها من بينها ما يلى:

- شبهة إيداع أموال لدى المراسلين بفائدة.
- شبهة استثمار بعض الأموال بصيغ غير مشروعة.
- شبهة عدم الإفصاح عن التعامل مع المراسلين.
- شبهة عدم خضوع المعاملات مع المراسلين للرقابة الشرعية.
- شبهة تهمة جريمة الأموال القذرة.

وفى هذا المقام يجب الحذر من التعامل مع المراسلين الذين لا يؤمن مخاطرهم ويجب المحافظة على أموال المسلمين لتكون لخير المسلمين.

إحدى عشر: لقد اعتمدت المصارف الإسلامية فى طورها الأول على عاطفة المسلمين القوية والتى جذبت إليها العديد من أصحاب المال ورجال الأعمال، ولكن فى الوقت المعاصر قوبلت بتحديات قوية من كافة الاتجاهات، لذلك يجب أن يكون لها إستراتيجية فى تسويق خدماتها ومنتجاتها فى إطار القيم والأخلاق ولاسيما الصدق والأمانة والشفافية والموضوعية والمعاصرة وأن يكون الواقع الفعلى مطابقا للمعلن عنه، فالتسويق إلى المصارف الإسلامية يدخل فى نطاق الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وهو من الموجبات الدينية.

ثانى عشر: يجب أن يكون للمصارف فى كافة الأنشطة الاستثمارية والتمويلية والتسويقية والاجتماعية استراتيجيات ذات آفاق ومقاصد، ولا تعمل بصورة ارتجالية عفوية من هذه الاستراتيجيات ما يلى:

- الأهداف الإستراتيجية.

- السياسات الإستراتيجية.
- الخط الإستراتيجية.
- البرامج والنماذج الإستراتيجية.

ثالث عشر: يعتبر الالتزام بجودة وتحسين الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية من الواجبات الدينية، ويتطلب ذلك مداومة التطوير والتحديث المستمر وفق ضوابط ومعايير شرعية وفقهية، وهذا يلقى على الإدارة العليا مسئولية التخطيط والمتابعة والتقويم للاطمئنان من الأداء الفعلى يتم فى ضوء معايير الجودة.

رابع عشر: لقد قامت المصارف الإسلامية على أساس تحريم ما حرمه الله فى المعاملات وتحليل ما أحله الله، وهذا يستوجب المحاسبة والحوكمة، وإن كان هناك من كسب غير مشروع لسبب من الأسباب يجب تحريزه والتخلص منه فى وجوه الخير العامة ولا يُضم إلى الإيرادات أو الأرباح، والتدقيق فى أسبابه واتخاذ كافة التدابير لسد منافذه، وتأسيسا على ما سبق يجب التطهير المستمر للأموال والمكاسب والأرباح.

خامس عشر: لقد قامت البنوك التقليدية فى معظم دول العالم بإنشاء فروع أو وحدات أو منافذ إسلامية تقدم خدمات ومنتجات مصرفية وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وهذا يؤكد على نجاح تجربة المصرفية الإسلامية، ويشترط فى هذه الفروع أن يكون لها هيئة رقابة شرعية وأن تكون مستقلة فى أعمالها وأنشطتها عن الفروع التقليدية، وأن يكون لها شخصية اعتبارية مستقلة تقود فى مراحل تالية إلى إنشاء مصارف إسلامية كاملة.

ولقد أفتى بعض الفقهاء بجوار التعامل مع هذه الفروع إذا تم التيقن بأن لها هيئة رقابة شرعية وأن تتمتع بالاستقلال فى كافة معاملاتها عن المركز الرئيسى.

سادس عشر: لقد قدمت المصارف الإسلامية للأمة الإسلامية بصفة عامة وللدول التى أخذت بها مجموعة من المزايا والمنافع من أهمها ما يلى:

- ميزة التأكيد على أن الدين الإسلامي منهج حياة ونظام شامل للعبادات والمعاملات وأن شريعته صالحة لكل زمان ومكان، وتعتبر المصارف الإسلامية نموذجا عمليا على ذلك.
- ميزة غرس القيم والأخلاق الفاضلة فى المعاملات المصرفية، وذلك لإبراز خصوصية المنهج الإسلامي الذي يجمع بين القيم المعنوية والقيم المادية.
- ميزة تقديم نماذج للاستثمار والتمويل الإسلامي كبديل للنماذج التقليدية التى تقوم على نظام الفائدة الربوية والتجارة فى النقد وفى الديون.
- ميزة تجديد الاجتهاد فى مجال المال والصيرفة، وتقديم منتجات مصرفية إسلامية للوفاء باحتياجات الناس فى إطار الشريعة الإسلامية.

- ميزة جذب شريحة كبيرة من أصحاب المال ورجال الأعمال للتعامل وفق الشريعة الإسلامية ورفع الحرج عنهم ممن كانوا يتعاملون مع البنوك التقليدية.
- ميزة حماية أموال المسلمين من الابتزاز وأكلها بالباطل والتى كانت تستثمر فى الدول العربية ونحوها، وأصبحت تستثمر فى البلاد الإسلامية لتكون خيرات المسلمين للمسلمين.
- ميزة إحياء فريضة الزكاة وكذلك صيغ التكافل الاجتماعي من خلال نظم صناديق الزكاة والصدقات والوقف الخيري وما فى حكم ذلك.

وهذه المزايا لا تخلو من تقصير يجب تداركه، كما يجب المزيد من الترشيد والتطوير من خلال منهج الاستراتيجيات، ومنهج التقويم والحوكمة، ومنهج الحركية والديناميكية فى أسواق النقد والصيرفة.

سابع عشر: بالرغم من النهضة والنمو فى المصارف الإسلامية إلا أنه ما يزال يثار حولها بعض الشبهات يجب تجنبها، من بينها على سبيل المثال ما يلى:

- شبهة أن بعض العاملين بها ما زالوا متأثرين بالمفاهيم المصرفية التقليدية، مما حدى ببعضهم بالقول بأنه لا توجد فروق جوهرية بين الإسلامية والتقليدية.
- شبهة صورية الرقابة الشرعية فى بعض المصارف الإسلامية.
- شبهة التركيز على التمويل قصير الأجل.
- شبهة تركيز صيغ الاستثمار والتمويل الفعلى على المضاربة والمرابحة.
- شبهة التعامل مع البنوك التقليدية بنظام الودائع بفائدة.
- شبهة المغالاة فى الكفالات والضمانات المطلوبة من العملاء.

وهذا يوجب الرد على هذه الشبهات بالمصداقية والشفافية وإن كان لبعضها أساس من الصحة يجب التعجيل فى العلاج.

ثامن عشر: لقد أكدت الإحصائيات حتى ٢٠٠٨م من رصد تجربة المصارف الإسلامية على المستوى العالمي بعض المعالم والمؤشرات الهامة تبشر بالخير من بينها:

- تطور عدد المصارف الإسلامية من بنك واحد سنة **١٩٧٥** إلى أكثر من **٤٠٠** بنكًا سنة **٢٠٠٨**م.
- إنشاء حوالي **٢٦** بنكا إسلامياً على الأقل فى بلاد غير إسلامية.
- تحويل العديد من البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية.
- قيام العديد من البنوك التقليدية بإنشاء فروع أو منافذ إسلامية.

ويجب الاستفادة من هذا النمو بالاتجاه إلى الترشيد والتطوير فى الجودة، والابتكار والإبداع والمحافظة على الريادة والتركيز على الكيفية.

تاسع عشر: ما زال سوق العمل المصرفى يعانى من نقص فى العنصر البشرى الذى يجمع بين القيم والأخلاق والثقافة والمعرفة والخبرة والكفاءة الفنية الإسلامية، وهذا يرجع إلى أن الجامعات والمعاهد لا تعطى اهتمامًا بثقافة المصرفية الإسلامية بل تخرج أجيالاً تقليديين، وهذا يوجب إنشاء معاهد أو كليات متخصصة فى الاقتصاد الإسلامي والمؤسسات المالية الإسلامية وهذا عمل مؤسسى يمكن أن تقوم به منظمة المؤتمر الإسلامى أو رابطة الجامعات الإسلامية أو المجلس العالمى للبنوك الإسلامية أو أى مؤسسة إسلامية عالمية.

عشرون: لقد أفتى فقهاء الأمة بوجوب الدعوة إلى المصرفية الإسلامية وحث الناس للتعامل معها والمساهمة فى ترشيدها وتطوير رسالتها لأنها من نماذج التطبيق المعاصر لمفاهيم وأسس الاقتصاد الإسلامى بصفة عامة وفقه المصرفية الإسلامية بصفة خاصة.

ويجب أن تكون الانتقادات موضوعية وبناءة وليست هَدَّامة، بمعنى لا نتعاون مع أعداء الإسلام لهدم المصارف الإسلامية، بل يجب أن نساهم فى التصويب والإصلاح بالحكمة والرشد، وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ **النحل: ١٢٥**، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الدين النصيحة، قلنا لمن؟، قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم" (رواه مسلم)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "عليك بالرفق فإنه لا يكون فى شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه" (مسلم).

ونختم هذه الضوابط والمعايير بقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ﴿٣﴾ ﴾ العصر

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

♦- قائمة المراجع المختارة للمؤلف عن المصرفية الإسلامية

● - الكتب .....

- أصول الفكر المحاسبي الإسلامي، ط/ ١، ١٩٨٨م، من مطبوعات كلية التجارة -جامعة الأزهر.
- أصول محاسبة الشركات في الإسلام، نفس المصدر السابق.
- المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق: ط /٢ - ٢٠٠٥م مكتبة التقوي- مدينة نصر- القاهرة.
- محاسبة المصارف الإسلامية: ط/ ١، ١٩٨٧م، مكتبة التقوي- مدينة نصر القاهرة .
- الميزانيات التقديرية في المصارف الإسلامية: من مطبوعات مؤسسة النقد السعودي ط/٢٠٠٢م .
- المراجعة والرقابة الداخلية في المصارف الإسلامية: من مطبوعات مؤسسة النقد السعودي ط/٢٠٠٢م .
- الضوابط الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية ط/ ١، ٢٠٠٥م- مكتبة التقوي- مدينة نصر القاهرة.

● - الأبحاث والدراسات .....

- الضوابط الإدارية والمحاسبية لتطوير مسيرة المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي، تنظيم بنك دبي الإسلامي، أكتوبر ١٩٨٥م.
- مشاكل قياس وتوزيع عائد الاستثمار والأرباح في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للبنوك الإسلامية، تركيا، اسطنبول، أكتوبر ١٩٨٦م، والمنشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي بنك دبي الإسلامي، العدد ٦٥ ، ٦٦ .
- الإطار الفكري والعملي للرقابة الداخلية الشاملة للمصرف الإسلامي، بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد ٥٩ ، شوال ١٤٠٦هـ/ يونيو ١٩٨٦م.
- الجوانب الشرعية والمحاسبية لتكوين الاحتياطيات والتصرف فيها مع التطبيق على المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى منظمة المؤتمر الإسلامي، والمنشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، رجب ١٤١٦هـ / ديسمبر ١٩٩٢م.

- الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية وموقف مراقب الحسابات منها، بحث مقدم إلى المؤتمر الضريبي الثالث، مركز صالح عبد الله كامل بجامعة الأزهر إبريل ١٩٩٦م.
- المعالجة المحاسبية لمعيار المرابحة والمرابحة لأجل للآمر بالشراء كما تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية، من مطبوعات بنك التمويل المصري السعودي القاهرة – مصر، يوليو ١٩٩٧م.
- الطبيعة المميزة لمعايير المراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، دراسة مقدمة إلى ندوة تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الصادرة عن الهيئة، تنظيم مركز صالح عبد الله كامل بجامعة الأزهر والهيئة المذكورة، إبريل ١٩٨٩م .
- الأسس والمعالجات المحاسبية للإجارة والإجارة المنتهية بالتملك كما تقوم بها المصارف الإسلامية، من مطبوعات بنك التمويل المصري السعودي، القاهرة – مصر، سبتمبر ٢٠٠٠م.
- الموازنات التقديرية للاستثمار والتمويل في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى ندوة البركة الحادية والعشرين، رمضان ١٤٢٢هـ / نوفمبر ٢٠٠١م.
- نحو مؤشر إسلامي للمعاملات المالية الآجلة مع التطبيق على المصارف الإسلامية بحث مقدم إلى ندوة البركة، يونيو ٢٠٠٢م ـ البحرين، تنظيم بنك البركة الإسلامي بالبحرين .
- الإطار العام لمعايير تقويم أداء المصرف الإسلامي، بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٦٧ ، جمادى الآخرة ١٤٢٤هـ، أغسطس ٢٠٠٠م.
- الخصائص المميزة لتسويق الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية فى ظل التحديات العالمية ،

قائمة المراجع المختارة عن المصارف الإسلامية

- للمؤلف ((دكتور حسين شحاتة)
- **١ـ افتراءات على البنوك الإسلامية:** (شتان بين مصرف إسلامي ومصرف ربوي)، دراسة منشورة بمجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد الثالث، صفر ١٤٠٢هـ / يناير ١٩٨١م.
- **٢ـ تطور مسيرة تجربة المصارف الإسلامية عبر نصف قرن،** دراسة مقدمة إلى جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية العلوم الإدارية والسياسية، ١٩٨٣م.
- **٣ـ نحو منهج للدعوة إلى مفاهيم المصارف الإسلامية وتسويق خدماتها،** بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي، دولة الكويت، بيت التمويل الكويتي، مارس ١٩٨٣م.
- **٤ـ معايير تحليل وتقييم مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية وسبل علاجها،** بحث مقدم إلى الندوة الأولى عن البنوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنظيم بنك فيصل الإسلامي المصري، القاهرة ، ربيع الأول ١٤٠٤هـ /١٩٨٣م.
- **٥ـ الفروق الأساسية بين المصارف الإسلامية والبنوك الربوية،** دراسة منشورة بمجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٣٠ ، جمادى الأولى ١٤٠٤هـ / فبراير ١٩٨٤م.
- **٦ـ الضوابط الإدارية والمحاسبية لتطوير مسيرة المصارف الإسلامية،** بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي، تنظيم بنك دبي الإسلامي، أكتوبر ١٩٨٥م.
- **٧ـ مشاكل قياس وتوزيع عائد الاستثمار والأرباح في المصارف الإسلامية،** بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للبنوك الإسلامية، تركيا، اسطنبول، أكتوبر ١٩٨٦م، والمنشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد ٦٥ ، ٦٦ .
- **٨ـ الإطار الفكري والعملي للرقابة الداخلية الشاملة للمصرف الإسلامي،** بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد ٥٩ ، شوال ١٤٠٦هـ/ يونيو ١٩٨٦م.
- **٩ـ العنصر البشرى في المصارف الإسلامية: التكوين الشخصي والتأهيل العلمي والعملي،** بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثالث للاقتصاد الإسلامي: البنوك الإسلامية الواقع والآفاق، جامعة قسنطينة، دولة الجزائر، مارس ١٩٨٠م .
- **١٠ـ التنظيم الإداري والتوصيف الوظيفي واختصاصات هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية،** بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد ١١٧/١١٦ ، رجب وشعبان ١٤١١هـ ، فبراير ومارس ١٩٩١م.

- ١١- **الجوانب الشرعية والمحاسبية لتكوين الاحتياطيات والتصرف فيها مع التطبيق على المصارف الإسلامية**، بحث مقدم إلى منظمة المؤتمر الإسلامي، والمنشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، رجب ١٤١٦هـ / ديسمبر ١٩٩٢م.
- ١٢- **منهجية الاقتصاد الإسلامي في التنمية الاجتماعية مع التطبيق على المصارف الإسلامية**، بحث مقدم إلى ندوة الحوار بين الإعلاميين والفكر الاقتصادي الإسلامي، تنظيم مجموعة دلة البركة وبنك دبي الإسلامي، يناير ١٩٩٥م.
- ١٣- **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية وموقف مراقب الحسابات منها**، بحث مقدم إلى المؤتمر الضريبي الثالث، مركز صالح عبد الله كامل بجامعة الأزهر إبريل ١٩٩٦م.
- ١٤- **حساب الزكاة للمصارف الإسلامية بين الفقه والتنظيم والتطبيق**، بحث منشور بحولية البركة، مجموعة دلة البركة، يونيو ١٩٩٧م.
- ١٥- **المعالجة المحاسبية لمعيار المرابحة والمرابحة لأجل للآمر بالشراء كما تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية**، من مطبوعات بنك التمويل المصري السعودي القاهرة – مصر، يوليو ١٩٩٧م.
- ١٦- **الطبيعة المميزة لمعايير المراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، دراسة مقدمة إلى ندوة تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الصادرة عن الهيئة، تنظيم مركز صالح عبد الله كامل بجامعة الأزهر والهيئة المذكورة، إبريل ١٩٨٩م .
- ١٧- **الأسس والمعالجات المحاسبية للإجارة والإجارة المنتهية بالتملك كما تقوم بها المصارف الإسلامية**، من مطبوعات بنك التمويل المصري السعودي، القاهرة – مصر، سبتمبر ٢٠٠٠م.
- ١٨- **الموازنات التقديرية للاستثمار والتمويل في المصارف الإسلامية**، بحث مقدم إلى ندوة البركة الحادية والعشرين، رمضان ١٤٢٢هـ / نوفمبر ٢٠٠١م.
- ١٩- **وصايا إلى العاملين بالمصارف الإسلامية، بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي،** بنك دبي الإسلامي، العدد ٢٤٩، ذو الحجة ١٤٢٢هـ / مارس ٢٠٠٢م.
- ٢٠- **الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية**، بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، ربيع الأول ١٤٢٢هـ/ يونيو ٢٠٠١م.
- ٢١- **نحو مؤشر إسلامي للمعاملات المالية الآجلة مع التطبيق على المصارف الإسلامية** بحث مقدم إلى ندوة البركة، تنظيم بنك البركة الإسلامي،البحرين، يونيو ٢٠٠٢م،.
- ٢٢- **الإطار العام لمعايير تقويم أداء المصرف الإسلامي**، بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٦٧ ، جمادى الآخرة ١٤٢٤هـ/ أغسطس ٢٠٠٠م.

- ٢٣ـ **الخصائص المميزة لتسويق الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية في ظل التحديات العالمية**، دراسة منشورة بمجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٧٨ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ / يوليو ٢٠٠٤م.
- ٢٤ـ **التورق المصرفي في نظر التحليل المحاسبي والتقويم الاقتصادي**، بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد ٢٧٤، محرم ١٤٢٥هـ/ مارس ٢٠٠٤م.
- ٢٥ـ **منهج مقترح لتفعيل الرقابة الشرعية والمالية على صناديق الاستثمار الإسلامية**، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، مايو ٢٠٠٥م.
- ٢٦ـ **رصد وتقويم المزايا التي قدمتها المصارف الإسلامية للأمة الإسلامية**، بحث مقدم إلى ندوة: "نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية"، رابطة الجامعات الإسلامية، دبي ٣-٦ سبتمبر، ٢٠٠٥م.

التعريف بالمؤلف

((دكتور/ حسين شحاتة))

- دكتوراه الفلسفة فى المحاسبة الإدارية من جامعة براد فورد إنجلترا .
- أستاذ المحاسبة والمراجعة بكلية التجارة جامعة الأزهر، ورئيس قسم المحاسبة الأسبق.
- يُدَرِّسْ علوم الفكر المحاسبى الإسلامى، ومحاسبة الزكاة ، ومحاسبة الوقف ، ومحاسبة المصارف الإسلامية ، ومحاسبة التأمين والتكافل الإسلامى والاقتصاد الإسلامى بالجامعات العربية والإسلامية.
- محاسب قانونى، وخبير استشارى فى المحاسبة والمراجعة ودراسات الجدوى الاقتصادية التقليدية والإسلامية.
- خبير استشارى فى المعاملات المالية الشرعية .
- مستشار مالى وشرعى للعديد من المؤسسات المالية والاقتصادية الإسلامية .
- مستشار لمؤسسات وصناديق الزكاة فى العالم الإسلامى .
- مستشار لهيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية بالبحرين .
- عضو الهيئة الشرعية العالمية للزكاة – الكويت .
- عضو المجلس الأعلى لنقابة التجاريين . مصر .
- الأمين العام لشعبة المحاسبين والمراجعين المزاولين . مصر .
- عضو مجلس إدارة نادى أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر .
- شارك فى العديد من المؤتمرات والندوات العالمية فى مجال المحاسبة، والفكر الاقتصادى الإسلامى، والزكاة، والمصارف الإسلامية ، وشركات الاستثمار الإسلامى ، والوقف ، ونظم التكافل الاجتماعى .
- له العديد من المؤلفات فى المجالات الآتية :
  - موسوعة الفكر المحاسبى الإسلامى .
  - موسوعة الفكر الاقتصادى الإسلامى .
  - موسوعة المصارف الإسلامية .

- موسوعة فقه ومحاسبة الزكاة .
- موسوعة الأسرة المسلمة .
- دراسات فى الفكر الإسلامى .
- تُرجمت مجموعة من كتبه إلى اللغة الإنجليزية والفرنسية والإندونيسية والماليزية.
- يشرف المؤلف دكتور حسين شحاتة على موقع :

WWW.DARELMASHORA.COM

التعريف بموقع

دار المشورة للمعاملات الاقتصادية والمالية الإسلامية

[دار المشورة]

هذا الموقع متخصص بصفة أساسية فى الاقتصاد الإسلامى بين الفكر والتطبيق المعاصر وكذلك بيان الضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة، ويحتوى على عدة أقسام من بينها :

- **قسم الاقتصاد الإسلامي :** مفاهيمه وخصائصه وأسسه وتطبيقاته والفرق بينه وبين الاقتصاد الوضعى .
- **قسم اقتصاد البيت المسلم :** كيف يُدار اقتصاد البيت وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- **قسم زكاة المال :** كيف يحسب المسلم زكاة ماله وكيف ينفقها وفقا لمصارفها الشرعية.
- **قسم الربا والفوائد البنكية:** مفهومه وأنواعه وأشكاله المعاصرة وبديله الإسلامى والحكم الشرعي في فوائد البنوك
- **قسم المصارف الإسلامية :** مفهومها وضوابطها الشرعية والفرق بينها وبين البنوك التقليدية .
- **قسم البورصة :** أحكام التعامل فى سوق الأوراق المالية : شراءً وبيعاً ومضاربة وسمسرة.
- **قسم فقه رجال الأعمال :** الضوابط الشرعية لمعاملات رجال الأعمال المعاصرة .
- **قسم البيوع :** بيان البيوع المشروعة، والبيوع المنهى عنها شرعاً فى ضوء التطبيق المعاصر .
- **قسم التنمية البشرية :** تطوير وتنمية وتدريب العنصر البشرى وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- **قسم فتاوى اقتصادية :** ويتضمن أهم التساؤلات الاقتصادية والمالية المعاصرة والإجابة عليها.
- **قسم مكتبة الاقتصاد الإسلامى :** ويتضمن أهم الكتب والبحوث والدراسات والرسائل والمقالات فى الاقتصاد الإسلامي.

كما يستقبل الموقع تساؤلات اقتصادية ومالية معاصرة ويتم الإجابة عليها من قِبل الفقهاء والعلماء المتخصصين فى فقه المعاملات بصفة عامة وفقه الاقتصاد الإسلامي بصفة خاصة .

فهرست المحتويات